جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الواقعة على الأصول

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من تقديم الطالب(ة):

ثابت إيمان

تحت إشراف:

أ. بوعزيز شهرزاد

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رواق آمال	أستاذ محاضر	رئيسا
بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

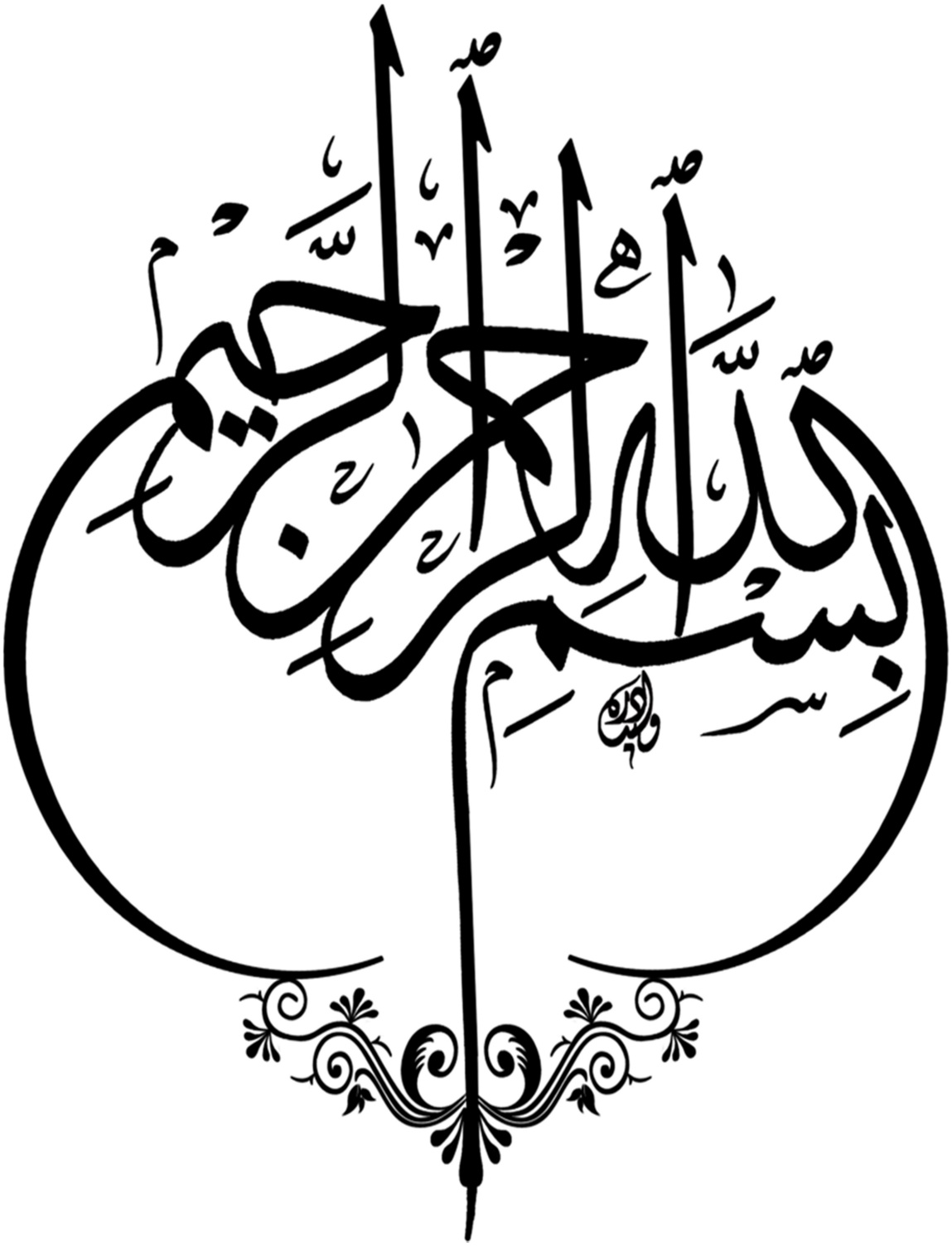
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الاسراء "الآية 23"

شكر و عرفان

أشكر الله المعين القدير على فضله و توفيقه لإتمام هذا العمل، وعملا بقول الرسول ﷺ (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

أتقدم بشكري الجزيل وثنائي الخالص لأستاذتي الفاضلة الدكتورة ***بوعزيز شهرزاد*** *المشرفة على هذه المذكرة و التي منحتني ثقتها ولم تبخل عليا بنصائحها و توجيهاتها القيمة طيلة إعداد و إنجاز هذا العمل أسال الله أن يجزيها عني خير الجزاء*

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لمناقشة المذكرة وتقييمها

و إلى كل من ساعد وساهم معنويا ومعرفيا في إتمام هذا البحث.

إهداء

إلى روح والدي الغالي رحمة الله عليه

إلى روح أخي الحبيب رحمة الله عليه

إلى أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى جميع أساتذة كليتي

إلى أصدقائي وزملاء دفعتي

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

تعد جرائم الاعتداء على الآباء والأمهات والأجداد والجدات من قبل فروعهم من أبشع وأفظع الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد الأشخاص، نظرا للرابطة المقدسة التي تجمع بين مرتكب الجريمة وبين من تقع عليه، فقبل أن يكون هذا الفعل مجرما قانونا من قبل التشريعات الوضعية، فهو أولا وقبل كل ذلك فعل مذموم شرعا وأخلاقا تستهجنه النفس البشرية السوية.

وأمام الانحلال الأخلاقي الذي تشهده المجتمعات في ظل هيمنة الأفكار المتوحشة وتغليب المصلحة الذاتية على المصلحة الاجتماعية، وفي ظل اختلال المعايير وتراجع العديد من القيم الاجتماعية؛ كالتضامن والتكافل والتواصل بين أفراد الأسرة، فضلا عن عوامل أخرى عدة، شهد هذا النوع من الإجرام انتشارا واسعا.

ونظرا لما تشكله ظاهرة الاعتداء على الأصول من خطورة تهدد المجتمع وتدمر الأسر وتقطع الأرحام، فقد حظيت بنوع من الخصوصية من حيث التجريم والعقاب، من طرف مختلف التشريعات كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري، ولذلك كان لزاما علينا تسليط الضوء على هذه الظاهرة من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كون ظاهرة الاعتداء على الأصول ظاهرة خطيرة وحساسة، نظرا لما تخلفه من آثار مدمرة، تؤثر على استقرار الحياة النفسية والاجتماعية لهذه الفئة، والذي ينعكس على كيان الأسرة والمجتمع ككل، باعتبار أن هذه الأخيرة هي النواة الأساسية للمجتمع، كما أن جرائم الاعتداء على الأصول جرائم خفية، لأن معظم الضحايا لا

يلجؤون إلى العدالة للتبليغ عنها، خاصة داخل المجتمعات المحافظة لاعتبارات اجتماعية، مما يحول دون الكشف عن الرقم الحقيقي لمعدلات إجرام هذه الطائفة من الجرائم.

حدود الدراسة:

بالنسبة لحدود هذه الدراسة، فإنها تنصب على الأفعال الجرمية التي يرتكبها الفروع إضرارا بأصولهم، والتي يكون فيها الأصل هو المجني عليه، وبالمقابل يكون الفرع هو الجاني، وبما أن الجرائم الواقعة على الأصول عديدة لا حصر لها، فقد ركزنا بالدراسة على أهم الجرائم التي ترتكب ضد هذه الفئة، وتحديدا تلك الجرائم التي حظاها المشرع بخصوصية مقارنة بمثلها من الجرائم إذا ما ارتكبت خارج الإطار الأسري.

إشكالية الدراسة:

أورد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، مجموعة من النصوص القانونية المتضمنة تعداد صور الجرائم الواقعة على الأصول باختلاف أنواعها، وعليه تستهدف إشكالية الموضوع البحث في خصوصية هذه الجرائم، عن طريق عرض الإشكالية الرئيسية التالية: **كيف تؤثر صفة الأصل في المجني عليه على التجريم والعقاب؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي خصوصية جرائم العنف الواقعة على الأصول؟
- ما هي جرائم الامتناع الواقعة على الأصول وماهي العقوبات المقررة لها؟
- ما هي خصوصية جريمة السرقة وإخفاء الأشياء الواقعة على مال الأصول؟
- ما هي خصوصية جريمة النصب وخيانة الأمانة الواقعة على مال الأصول؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي، ويتجلى ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولت الجرائم الواقعة على الأصول في قانون العقوبات الجزائري.

كما استعنا بالمنهج الوصفي من خلال تبيان أركان كل جريمة على حدا، وكذا العقوبات المقررة لها، ومعرفة الحالات التي تكون فيها صفة الأصل ركنا في الجريمة، والحالات التي تكون فيها ظرفا مشددا لها، وكذا الحالات التي تكون فيها مانعا من العقاب.

أما المنهج المقارن فقد استعننا به من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى، كالتشريع الفرنسي والمصري وذلك من أجل إثراء البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

دراسة موضوع الجرائم الواقعة على الأصول تبرزه عدة أسباب، ذاتية وموضوعية دفعتنا لاختياره دون غيره من المواضيع:

- **الأسباب الذاتية**

من أهم الأسباب التي أدت إلى اختياري لهذا الموضوع هي:

- قداسة الرابطة بين الأصول والفروع، والشعور بضرورة الاهتمام بفئة الأصول من آباء وأمهات وأجداد وجدات خاصة وأن الله عز وجل قرن عبادته بالبر والإحسان إليهما.
- الرغبة في التعمق في هذا الموضوع من خلال دراسة مختلف الجرائم الواقعة على هذه الفئة وتفسيرها وإزالة الغموض عنها.
- الرغبة في معرفة مدى نجاعة الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية فئة الأصول والحفاظ على الروابط الأسرية.

- **الأسباب الموضوعية**
- انتشار الظاهرة بكثرة في المجتمع الجزائري وانشغال الرأي العام بها والصدى الواسع الذي تخلفه داخل المجتمع.
- اتساع وتشعب الجرائم الواقعة على الأصول وهو ما يفرض البحث عن حلول قانونية تتلاءم وتستجيب لدواعي حماية هذه الفئة.
- تقديم إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه أمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تطال فئة الأصول، من خلال تحليل ما جاءت به النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري، من أجل توضيح الغموض الموجود بها، ومعرفة خطة المشرع في التعامل مع هذا النوع من الإجرام وكذا العقوبات التي رصدها له، وهل كانت حمايته لهذه الفئة حماية كافية أم حماية يشوبها القصور.

كما تهدف كذلك إلى بحث السبل والآليات اللازمة لضمان أمن وسلامة فئة الأصول، على ضوء النتائج التي توصلنا إليها، ومن ثم الإسهام ولو بشكل يسير في إنارة الطريق أمام التجديد التشريعي.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو بحث علمي من صعوبات وعقبات يتلقاها الباحث، بدءا من لحظة اختيار موضوع بحثه إلى حين الانتهاء منه، ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا:

- كثرة الجرائم وتشعبها وصعوبة حصرها في عدد محدد من الصفحات.

- غموض المصطلحات مما يؤدي إلى صعوبة في تحليل النصوص القانونية خاصة وأنه في بعض المواد هناك غموض يحول دون فهم الهدف الذي يريده المشرع من تلك المادة.
- من الصعوبات كذلك ضيق الوقت بالمقارنة مع اتساع الموضوع.

خطة الدراسة:

وعليه ارتأينا تقسيم دراستنا وفق خطة تتكون من فصلين، ويحتوي كل فصل على مبحثين، الفصل الأول بعنوان الجرائم الماسة بشخص الأصول، وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول جرائم العنف الماسة بشخص الأصول، وفي المبحث الثاني منه درسنا جرائم الامتناع الواقعة على الأصول.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الجرائم الماسة بمال الأصول، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث درسنا في المبحث الأول منه جريمة السرقة وإخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول، وفي المبحث الثاني تناولنا بالدراسة جريمة النصب وخيانة الأمانة الماسة بمال الأصول.

الفصل الأول الجرائم الماسة بشخص الأصول

الفصل الأول: الجرائم الماسة بشخص الأصول

تعدّ الروابط الأسرية من أسمى الروابط التي عَنَتْ الشريعة الإسلامية خاصة والتشريعات الوضعية عامة على الحفاظ عليها، خاصة تلك الروابط التي تجمع بين الآباء والأبناء، فقد أوصى الله عز وجل الأبناء في الكثير من آياته بالبر بالوالدين وبالإحسان إليهما، فجاء في محكم تنزيله " **واعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**"[1].

ولكن في بعض الأحيان ونتيجة لظروف معينة، قد يحدث خلاف ذلك فيتنكر الأبناء لكل أواصر المحبة تجاه آباءهم، فتنشأ بينهم العداوة والكراهية، مما ينجر عنها فيما بعد ارتكاب الأبناء لجرائم مختلفة ضد آباءهم قد تصل إلى حد الاعتداء الجسدي عليهم أو حتى إلى المساس بحقهم في الحياة.

وقد تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات لوضع حد لمثل هذه الاعتداءات، بتقريره لحماية جنائية لهؤلاء تقديرا واهتماما منه بالأسرة وبالروابط المقدسة التي تجمع بين أفرادها.

وبناء على ما سبق فقد قمنا في هذا الفصل بمعالجة أهم الجرائم التي ترتكب من الأبناء ضد آبائهم طبقا لما جاء في قانون العقوبات الجزائري من خلال مبحثين، فتناولنا في المبحث الأول جرائم العنف الماسة بشخص الأصول، أما عن المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة جرائم الامتناع الماسة بشخص الأصول وهي الجرائم المتعلقة بإخلال الأبناء بالواجبات الأسرية المفروضة عليهم لصالح أصولهم.

[1] سورة النساء، الآية 36.

المبحث الأول: جرائم العنف الماسة بشخص الأصول

تعد جرائم العنف من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب من الأبناء ضد أصولهم، حيث يعتبر العنف الجسدي من أخطر وأشد أنواع العنف لأنه قد يؤدي إلى الموت وهي أقسى نتيجة قد يصل لها العنف، وتعتبر جريمة القتل من أبشع وأخطر الجرائم التي تهدد الحق في الحياة؛ كونها تمس بإحدى الكليات أو المصالح الضرورية لاستمرار الحياة، وهو ما سنتناوله من خلال (المطلب الأول).

وكما يحمي القانون حق الأصول في الحياة، فإنه كذلك يحمي حقهم في السلامة الجسدية حتى يتمكنوا من التمتع بالحياة بصفة طبيعية وسليمة، وهذا يقتضي تجريم كل صور الاعتداء على السلامة البدنية، ولهذا حرص المشرع الجزائري على تجريم جميع أفعال الاعتداء التي تنطوي على مساس بسلامة جسم الإنسان، وأهمها أفعال الضرب أو الجرح وهو ما سنتطرق إليه من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على حياة الأصول

تعتبر الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية جريمة القتل من أشد أنواع الجرائم وأعظمها خطرا، لأن القتل هو انتهاك لحرمة النفس الإنسانية التي خلقها الله وسوّاها وكرّمها أفضل تكريم، وخاصة إذا ما ارتكبت من الفروع ضد الأصول.

فجريمة قتل الأصول تعد الجريمة الأكثر مخالفة للطبيعة وهي تثير الرعب الذي كثيرا ما ترجمه المشرعون بسن أشد أنواع القمع صرامة[1].

[1] Guillaume Dumont, la criminaliste domestique, thèse de doctorat en droit, université de Picardie jules verne, France, 2017, p 30.

هذا وقد اعتبرها الفقيه رافاييل جارو فالو عملا يتعارض مع شعور الشفقة الذي يميز الجنس البشري، حتى أن دراسات الطب الشرعي حول قتل الأبويين اعتبرته "**شذوذا أخلاقيا**" وأفظع الجرائم من بين جميع الجرائم[1].

وللتعرف أكثر على جريمة الاعتداء على حياة الأصول أو كما يطلق عليها المشرع الجزائري تسمية قتل الأصول، سنقوم بتحديد مفهومها من خلال (الفرع الأول)، ثم أركانها من خلال (الفرع الثاني)، وأخيرا سنقوم بالتطرق لخصوصية الجزاء المقرر لها من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم جريمة قتل الأصول

لتحديد مفهوم جريمة قتل الأصول وجب أولا التعريف بجريمة القتل العمد وهذا ما سنتناوله من خلال (الفقرة الأولى)، ثم التعريف بجريمة قتل الأصول وهو ما سنتطرق إليه من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف جريمة القتل العمد

سنقوم (أولا) بتعريف جريمة القتل العمد في اللغة ثم ننتقل إلى تعريفها تعريفا تشريعيا(ثانيا) وأخيرا نُعرّفها من خلال الفقه (ثالثا):

أولا-التعريف اللغوي لجريمة القتل العمد

-**القتل لغة:** قَتَلَهُ، قَتْلاً: أَمَاتَهُ، وقَتّلَ فُلاَناً أَيْ قَتَلَهُ وَمَثّلَ بِجُثتِهِ[2] وَرَجُل قَتِيل أَيْ مقْتُول وَامْرَأَة قَتِيل وَرِجَال وَنِسْوَة قَتْلَى[3] وَمَقَاتِلُ الإِنْسَانِ الْمَوَاضِعُ الَتِي إِذَا أُصِيبَتْ مِنْهُ قَتَلَتْهُ[1].

---

[1] Guillaume Dumont. Op Cit, p30.

[2] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 3528.

[3] محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية مصر، ص 521.

-**العمد لغة:** يُقَالُ فَعَلَهُ عَمْدَاً، وَعَنْ عَمْد، وَيُقَالُ فَعَلَهُ عَمْدَاً عَلَى عَيْن، وَعَمْدَ عَيْن أَيْ بِجِد وَيَقِين[2] وَعَمَدَ لِلشّيْءِ قَصَدَ لَهُ أَيْ تَعَمّدَ وَهُوَ ضِدّ الْخَطَأِ[3].

ثانيا-التعريف التشريعي لجريمة القتل العمد

عرفت المادة **254** قانون العقوبات الجزائري القتل العمد بقولها "**القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا**" وهو تعريف قانوني جامع مانع بحيث أنه يفيد كل ما يؤدي إلى موت إنسان عمدا[4] وهو بذلك من بين التشريعات القليلة التي عرّفت جريمة القتل العمد وذلك لخطورتها.

كما عرفها قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادة 221-1 منه بأنه: "**تسليط الموت عمدًا على الغير ويعاقب عليه بثلاثين سنة سجنا جنائيا**"[5]، في حين أنّ أغلب التشريعات العربية؛ كالتشريع المصري والسوري والعراقي والأردني لم تورد تعريفا لجريمة القتل العمد، وإنما اكتفت بذكر صوره والعقوبات المقررة له[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا ومذيلة بفهارس مفصلة، دار المعارف، مصر، ص 1287.

[2] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المرجع السابق، ص 626.

[3] محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 454.

[4] نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 25.

[5] **Article 221-1** "du code pénale français:" le fait de donner Volontairement la mort à autrui constitue un meurtre, Il est puni de trente ans de réclusion criminelle".

[6] يحدد القانون المصري للقتل العمدي في صورته البسيطة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بنص المادة 234 قانون العقوبات فقرة 01.

- تنص المادة 533 قانون العقوبات السوري على: " من قتل إنسانا قصدا عوقب بالأشغال الشاقة من خمسة عشرة سنة إلى عشرين سنة".
- تنص المادة 405 من قانون العقوبات العراقي " من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت".
- تنص المادة 326 من قانون العقوبات الأردني " كل من قتل إنسانا قصدا عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة".

ثالثا– التعريف الفقهي لجريمة القتل العمد

تعريف القتل العمد لا يثير أي صعوبة لدى الفقه[1]، الذي يعرفه بأنه اعتداء إنسان عمدا على حياة آخر يترتب عليه إزهاق روحه[2].

كما عرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي بقوله: القتلُ العمدُ هو الذي يرتكب فيه الجاني فعلاً من شأنه أن يرتّب الوفاة متى قصد إلى هذه النتيجة[3].

وتشترك كل هذه التعريفات في تِبيان الأركان التي تقوم عليها جريمة القتل العمد وهي: محل الاعتداء وهو حق الإنسان في الحياة، والركن المادي وهو فعل الاعتداء الذي يتسبب في إزهاق روح المجني عليه، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي[4].

الفقرة الثانية: تعريف جريمة قتل الأصول

نعرفها (أولا) تعريفا لغويا، ثم نقوم بتعريفها تعريفا تشريعيا (ثانيا)، وفي الأخير سنقوم بتعريفها من خلال الفقه (ثالثا):

---

[1]. يعرف القتل عند فقهاء الشريعة بأنه: فعل من العباد تزول به الحياة أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آخر، أو هو قتل المعصوم بغير حق، انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، لبنان، ص 06.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 11.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1978، ص 197.

[4] جريمة القتل العمد تعتبر في التشريعات الجنائية المقارنة اعتداء على أمن المجتمع أكثر منها اعتداء على الضحية وأهله، لذلك لا نجد أي تشريع وضعي ينص على أن يكون لعفو أهل الضحية أي أثر على العقوبة، بينما نجد الشريعة الإسلامية تتميز عن التشريعات الوضعية بإعطاء أهل الضحية دورا أساسيا، بحيث تجيز لهم العفو عن القاتل ويتنازلون بذلك عن حق القصاص ويبقى لهم أن يطالبوا بالدية، انظر: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 27.

أولا-التعريف اللغوي لجريمة قتل الأصول

- **الأصل لغة:** أَصْلُ الشّيْءِ أَسَاسُهُ الذّي يَقُومُ عَلَيْهِ، وَمَنْشَؤُهُ الذِي يَنْبِتُ مِنْهُ، وَالْأَصْلُ كَرَمُ الْنّسَبِ[1] وَالْأَصْلُ وَاحِدُ الأُصُولِ، يُقَالُ أَصْل مُؤَصّل وَاسْتَأَصَلَهُ قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَوْلُهُمْ لاَ أَصْلَ لَهُ وَلاَ فَصْلَ، (الأَصْلُ) الْحَسَبُ وَ(الفَصْلُ) اللّسَانُ[2].

ثانيا-التعريف التشريعي لجريمة قتل الأصول

عرّفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 258 من قانون العقوبات كما يلي:" **قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين**"[3]، ويتبين من خلال استعمال المشرع لمصطلح قتل الأصول بأنها جريمة خاصة ومتميزة عن جريمة القتل العمد.

كما عرّفها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لعام 1810 في نص المادة 299 كالتالي:" **قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم الشرعيين** أو **الطبيعيين أو بالتبني أو أي واحد من الأصول الشرعيين**"[4]، واعتبرها بذلك جريمة خاصة.

لكن بعد صدور قانون العقوبات لعام 1994 تراجع المشرع الفرنسي على اعتبار صفة المجني عليه عنصرا مكونًا للجريمة وأصبحت ظرفا مشدّدا ترفع عقوبة القتل العمد من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 221-4 على أنه: **"يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد إذا وقع ارتكابه:**

-على أحد من الأصول الشرعيين أو الطبيعيين أو على الأبوين بالتبني"[1].

---

[1] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المرجع السابق، ص 89.

[2] محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 18.

[3] المادة 258 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.

[4] Aline Mon mont, le parricide, un crime particulier étudié à la lumière du cas Pierre Rivière, master 2 Sciences criminologiques ; université initiative d'excellence, Aix Marseille, France, 2020-2021, p21.

ثالثا-التعريف الفقهي لجريمة قتل الأصول

المقصود بجريمة قتل الأصول فقها؛ هو قتل الأبناء أو الأحفاد لآبائهم أو أمهاتهم أو أجدادهم أو جداتهم، أي يقصد بذلك جرائم القتل الواقعة من الأبناء والأحفاد على الآباء والأجداد ذكورا وإناثا[2].

وأغلب الفقهاء المصرّيين لم يعرّفوا جريمة قتل الأصول؛ وذلك أمر بديهي لأن القانون المصري لم يجرم قتل الأصول تجريما خاصا كما فعل المشرع الجزائري، ولم يعتبره حتى ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد.

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الأصول

إنّ أركان جريمة قتل الأصول هي نفسها أركان جريمة القتل بصفة عامة، والتي تتمثل في: الركن المادي المتمثل في إزهاق الروح وهذا ما سنتناوله من خلال (الفقرة الثانية)، والقصد الجنائي المتمثل في العمد، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (الفقرة الثالثة)، لكن ما يميزها عن جريمة القتل العمد هو الركن المفترض والمتمثل في صفة الأصل في الضحية أو المجني عليه وهذا ما سنبينه من خلال (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: الركن المفترض

يشترط قيام رابطة القرابة بين الجاني والمجني عليه، بالمعنى الذي حددته المادة 258 قانون العقوبات فالضحية يعتبر أصلا للجاني، أي بمعنى إقدام الفرع على إزهاق روح أحد أصوله الشرعيين[3].

---

[1] Aline Mon mont, Op Cit, p21.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 126-127.

[3] حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 11.

أما الأصول فهم الآباء والأجداد مهما علوا والأمهات والجدات مهما علون، ومن هذا يتبين أن القرابة التي يجب توافرها هي القرابة المباشرة لا قرابة الحواشي[1] ولا يؤخذ إلا بالعلاقة الشرعية ولا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة[2]، وعليه فإن الولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي، أما أمه وإن حملت به سفاحا فإنها تعتبر أصلا وينسب إليها وبالتالي فإن قتلها من قبل ولدها يعد قتلا للأصول[3]، خلافا للمشرع الفرنسي فلم يشترط توفر الرابطة الشرعية، حيث وسع من نطاق جرائم القتل المرتكبة ضد الأصول لتشمل الأصول الطبيعيين وبالتبني.

وإذا وقع خلاف حول النسب أمام المحكمة الجزائية الناظرة في موضوع جريمة القتل وأنكر المتهم وجود أية علاقة قرابة بينه وبين الضحية فإن إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى وعلى ذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية[4]، أما مسألة إثبات النسب فقد اختلف شراح القانون الجنائي حول اعتباره دفع فرعي أو أولي، فانقسمت الآراء بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين، الأول يقرر أنها دفع فرعي أي مسألة مدنية تختص بها المحكمة المدنية، وعليه يكون القاضي أمام مسألة فرعية[5] في حال دفع المتهم بأنه ليس ابنا للمجني

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 142.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 35.

[3] أما بالنسبة إلى أولاد السفاح من المحصنات وبالنسبة إلى أولاد الزنا الواقع بين المحارم فإنهم لا يقعون تحت طائلة قتل الأصول لاستحالة الإقرار بهم من قبل آبائهم، خلافا لأمهاتهم اللواتي ولدنهم، فهم أولاد لهن–إلا إذا أنكرنهن–وبالتالي فإن قتلهن من قبلهم يعد قتلا للأصول، انظر: كامل السعيد، المرجع السابق، ص 142. كما لا ينطبق الحكم إذا تعلق الأمر بالطفل المكفول سواء كان مجهول أو معلوم النسب أو تمت الكفالة مع منح اللقب أو دون ذلك، اعتمادا للتفسير الضيق للنصوص الجزائية، فيجب أن تكون رابطة النسب قائمة وصحيحة وقت اقتراف الواقعة، انظر: حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص12.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 128.

[5] أورد المشرع الجزائري المسائل الفرعية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 331 تحت مسمى" الدفوع أي المسائل **Exception préjudicielles** الأولية" حيث أنه وبالرجوع للنص المحرر باللغة الفرنسية نجده سماها الفرعية

عليه، ويتعين هنا إيقاف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في المسألة الفرعية[1]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها ونذكر منها القرار رقم 39642 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1986 عن غرفة الجنح والمخالفات والذي جاء فيه :"إذا ظهر أن هناك مسألة أولية من اختصاص القاضي المدني، تعين وقف الفصل في الدعوى العمومية حتى الفصل نهائيا في هذه المسألة، ومن ثمة فإن قرار غرفة الاتهام الذي قضى بإلغاء أمر قاضي التحقيق، وإبطال إجراءات التحقيق، ابتداء من افتتاح الدعوى العمومية على أساس أنه لم يفصل في المسألة الأولية المتعلقة بحالة الأشخاص، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"[2].

أما الاتجاه الثاني فيقرر أن إثبات قرابة النسب دفع أولي من اختصاص المحكمة الجزائية وليس فرعي لأنها تتصل بركن من أركان الجريمة، ولا يتعين إحالة هذا الدفع على جهة قضائية أخرى استنادا لنص المادة 330 قانون الإجراءات الجزائية والمادة 352 من نفس القانون، واستنادا إلى قاعدة " قاضي الأصل هو قاضي الدفع " وهذا ما قال به الدكتور نجيمي جمال، والدكتور عبد العزيز سعد[3].

وهو المصطلح الصحيح على أساس أن المسائل الأولية هي مسائل عارضة يفصل فيها القاضي الجزائي الناظر في الدعوى الأصلية وجوبا، أما الفرعية فهي من اختصاص جهة قضائية أخرى، انظر: ادريس قرفي وفتحي محده، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 80.

[1] آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 77.

[2] القرار رقم 39642 بتاريخ 21 جانفي 1986، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، الجزائر، 2019، ص 602.

[3] تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري " يثبت النّسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطريق العلمية لإثبات النسب".

كما تنص المادة 330 قانون الإجراءات الجزائية على: " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العامة بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، وتنص المادة 352 من نفس

وأمّا عن السؤال الذي يطرح على المحكمة بشأن هذا الظرف (القرابة) فالأصل أن يكون في صلب السؤال الرئيسي إذا اعتبرنا أن رابطة الأبوة هي من العناصر المكونة لهذه الجريمة فيكون السؤال على النحو التالي: "هل المتهم زيد مذنب بقتل والده فلان عمدا يوم كذا بمكان كذا[1]؟ وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/04/22 فصلا في طعن رقم 641893 عن الغرفة الجنائية حيث جاء في مبدئها: "إن قتل الأصول واقعة قائمة بذاتها وتختلف عقوبتها عن قتل الغير، وأن السؤال الرئيسي حين أشار إلى واقعة القتل العمد مع ذكر الأم كضحية ليس معقدا"[2].

وتجدر الإشارة أنها كانت قد قضت في قرار سابق لها، وهو قرار قديم صادر بتاريخ 1984/05/29 فصلا في الطعن رقم 34.771 عن الغرفة الجنائية[3]، أن عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل الأصول، وبهذه الصفة يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميز طبقا لمقتضيات المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان باطلا وترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه[4].

القانون على:"...والمحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع.

ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو أيضا عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو دفع".

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 96.

[2] القرار رقم 641893 بتاريخ 22 أفريل 2010، الصادر عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 2، الجزائر، 2011، ص 360.

[3] القرار رقم 34.771 بتاريخ 29 ماي 1984، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 1، الجزائر، 1989، ص 294.

[4] ميزت المحكمة العليا بين أركان الجريمة والظروف المشددة بقولها: " يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها، بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها، على هذه القاعدة يعتبر العمد في جناية القتل البسيط ركنا مكونا لها لا ظرفا مشددا فيها"، انظر: القرار رقم 36646، بتاريخ 18 أفريل 1984، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2، الجزائر، 1990، ص 242.

الفقرة الثانية: الركن المادي

ويتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه إحداث الوفاة، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي (أولا)، وإزهاق الروح (ثانيا) وعلاقة السببية بين السلوك والوفاة (ثالثا).

أولا-السلوك الإجرامي

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة[1] لأن مجرد التفكير في إحداث القتل أو التصميم عليه لا قيمة له في نظر القانون ما لم يترتب على هذا التفكير أي واقعة مادية[2].

ولم يضع المشرع وصفا ولا تحديدا لهذا الفعل، فكل سلوك إيجابي في نظره يصلح ليكون فعلا في الركن المادي للقتل ما دام قد أدّى إلى إزهاق روح إنسان آخر[3]، ذلك لأن وسائل إحداث الموت عديدة لا حصر لها وليس في وسع المشرع أن يشملها بنص جامع مانع، ولذا تدخل جريمة القتل في عِداد ما يُسمّى بجرائم القالب الحر[4]، ولكن ماذا لو استعمل الابن السّم في قتل والده فهل تكيف في هذه الحالة جريمة قتل الأصول أم جريمة تسميم؟ الأصل أنها تكّيف جريمة قتل الأصول مادام المشّرع لم يميز في قتل الأصول بين استعمال الوسيلة السامة وغيرها من وسائل القتل، وبما أن جريمة قتل الأصول وجريمة التسميم جريمتين خاصتين قائمتين بذاتهما، عند الموازنة بينهما نجد أن المشرع جعل صفة الضحية محور

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13.

[2] إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 16.

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 380.

[4] رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص 792.

التجريم في جريمة قتل الأصول، كما أن المصلحة المحمية في جريمة قتل الأصول تفوق أهمية المصلحة المحمية في جريمة التسميم[1].

والفعل المكون للركن المادي يتخذ شكلا إيجابيا يتمثل في حركة عضلية تدفعها للوجود إرادة شخص معين[2] كما لا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيّئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، كمن يحفر في طريق المجني عليه حفرة حتى يقع فيها ويموت[3].

ثانيا-النتيجة الإجرامية

جريمة قتل الأصول مثل جريمة القتل هي جريمة مادية بمعنى أن حصول النتيجة أمر مطلوب لقيامها[4]؛ فلا يكفي أن يأتي الفاعل نشاطا إجراميا مهما بلغت جسامته، وإنما ينبغي أن يؤدي هذا النشاط إلى موت المجني عليه[5]، وليس من الضروري أن تتحقق النتيجة إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني[6]، وعلى إثر هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان المتهم قد طعن المجني عليه بسكين قاصدا قتله فأحدث به جرحا في تجويف الرئة نتجت عنه الوفاة فإنه يعد مرتكبا جريمة القتل عمدا، وإن كانت الوفاة قد حصلت بعد علاج استمر ثمانية وخمسين يوما بالمستشفى[7].

---

[1] بوعزيز شهرزاد، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024/2023، ص 52-53.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 381.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص 39.

[4] نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي على ضوء الاجتهاد القاضي في هذه الدول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص46.

[5] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 29.

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13.

[7] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 398.

أما إذا لم تحدث الوفاة رغم فعل الاعتداء الذي أتاه الجاني، اقتصرت مسؤوليته على الشروع في جريمة قتل الأصول[1].

ثالثا-رابطة السببية

يجب أن تقوم بين نشاط الجاني من ناحية وإزهاق الروح من ناحية أخرى رابطة السببية، أي أن يكون الفعل المادي هو السبب في إحداث النتيجة التي تحققت فعلا[2] فإذا كان فعل الجاني قد أوصل إلى ازهاق روح المجني عليه سئل عن جريمة قتل تامة أما إذا لم تتحقق النتيجة المرجوة وقف الأمر عند حد الشروع[3].

ولا تثير رابطة السببية بين فعل الجاني وبين الوفاة أية صعوبة في الأحوال التي تلتصق فيها الوفاة بالفعل في لحظة زمنية معينة[4]، بحيث يكون ما أتاه مرتكب الفعل يرتبط بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب[5]، لكن إسناد الوفاة إلى الفعل وحده لا يُعرض دائما بهذا القدر من الوضوح، بل أنه غالبا ما تتدخل مع الفعل مجموعة من العوامل والظروف تتشابك معه وتلتف به بحيث يصبح الوقوف على سبب الوفاة عسيرا[6]، فكثيرا ما تتداخل عوامل مختلفة بين نشاط الجاني والنتيجة التي تحققت وترجع إلى أسباب عديدة سواء بفعل المجني عليه نفسه أو آخر غير المجني عليه أو ظروف خارجة عن هذا وذاك[7].

---

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 29.

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 16.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 154.

[4] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 402.

[5] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 34.

[6] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص403.

[7] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 155.

وقد تعددت النظريات بشأن مسألة الرابطة السببية في حال تدخل عوامل أخرى إلى جانب نشاط الجاني[1] واستقر الفقه والقضاء حديثا على الأخذ بنظرية السبب الملائم لأنها أقرب النظريات إلى الواقع في حياتنا العملية، أما عن موقف القضاء الجزائري فقد استقر على الأخذ بنظرية السبب المباشر والفوري[2].

وبناء على ما سبق فالركن المادي لجريمة قتل الأصول يتكون من السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الجاني بسلوك مادي مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، يترتب عليه إزهاق روح أبيه أو أمه أو أحد أصوله، وأن تكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الحاصلة.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة قتل الأصول على عنصرين: القصد الجنائي العام (أولا) إضافة إلى القصد الجنائي الخاص(ثانيا).

أولا –القصد الجنائي العام

هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة[3] فالعلم يتعين أن يحيط بأركان الجريمة وعناصر كل ركن[4]، والإرادة يتعين

[1] **الاتجاه الأول** يقول بالسبب المباشر، وأنصاره يرون تحديد المسؤولية في السبب المباشر والأخير الذي أدى إلى الوفاة، و أمّا ما حدث قبله من أسباب فلا تؤخذ بعين الاعتبار، أما **الاتجاه الثاني** فيقول بتعادل الأسباب وأنصاره يرون أن كل الأحداث التي أدت في النهاية إلى موت الضحية يكون أصحابها مسؤولون عن قتل الضحية، وأما عن **الاتجاه الثالث** فيقول أنصاره بالسبب الملائم والفعّال حيث يرون أنه لابد من الموازنة بين الأسباب المختلفة والأخذ بالسبب الفعّال الذي كان له أكبر أثر في إحداث النتيجة، انظر: نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 39.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.

[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 422.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مصر، ص 32.

أن تتجه إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة وإلى النتيجة التي تترتب عليه، فالقصد الجنائي العام في جريمة قتل الأصول هو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، وكذلك علمه بأن نشاطه موجه إلى أحد أصوله[1]،أما إذا كان الجاني يجهل بتلك القرابة ويمكن تصور ذلك في حالات استثنائية تخرج عن المألوف كتعمد الأم إخفاء الهوية الحقيقية للأب مثلا أو تم اختطاف الابن وتنشئته في أسرة أخرى[2]، ففي هذه الحالة ستكون جريمة قتل عادية ولا تكون جريمة قتل الأصول ولا تترتب عنها العقوبة المشددة.

ثانيا-القصد الجنائي الخاص

تتطلب جريمة قتل الأصول قصدا خاصا وهو أن ينوي أو يقصد إزهاق روح الضحية أي قتله[3] أي بمعنى وجود نية ازهاق روح منصبة على أحد الأصول بالذات وهو قصد يستوجب أيضا إثبات توفر نية القتل أو نية قتل أحد الأصول بالذات[4] والقصد الجنائي الخاص وكما يعرف بالمصطلح اللاتيني (animus necandi) يقصد به أن الجاني يقوم بالفعل ويريد النتيجة، وهي مسائل تخضع في إثباتها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولكن يجب إبرازها في الحكم[5].

أما إذا تعمد الابن الفعل ولم يقصد القتل ولكن أفعاله نتج عنها قتل أحد أصوله فإن الجريمة ستكون جريمة قتل خطأ عادية وأن العقوبة بشأنها أيضا عقوبة عادية، وكذلك الشأن

[1] نسرين مشتة، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021-2022، ص 22.

[2] حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 14.

[3] نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 129.

[5] نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

بالنسبة لأفعال الضرب أو الجرح التي تفضي إلى وفاة الأصل دون وجود لقصد إحداثها من قبل الابن، فلا تعد كذلك قتلا للأصول[1].

أما إذا قتل شخص أحد أصوله الشرعيين نتيجة غلط في شخص المجني عليه الذي كان يريد قتله أو أنه أخطأ في التصويب، في هذه الحالة يكون مرتكبا لجريمة قتل عمد وليس قتلا للأصول، ولكن لو أنه حاول قتل أحد أصوله لكنه أخطأ وقام بقتل شخص آخر ففي هذه الحالة يكون مرتكبا لجريمة قتل عادية بالنسبة للغير كما يسأل عن محاولة قتل للأصول[2].

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة قتل الأصول

بما أن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة قتل للأصول جريمة خاصة ومستقلة بذاتها وكاملة في تعريفها، فلا شك بأن سياسة المشرع في العقاب ستقابل خطورة هذه الجريمة بالخصوصية والتشديد.

الفقرة الأولى: خصوصية الجزاء المقرر لجريمة قتل الأصول

تنص المادة 261 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " **يعاقب بالإعدام، كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو الفروع أو التسميم**"[3]، ومنه يتبين أن المشرع قد شدد عقوبة القتل العمد من السجن المؤبد إلى الإعدام إذا ما ارتكبت على أحد الأصول الشرعيين.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 129.

[2] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 51.

[3] عدلت المادة 261 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 30.

إضافة إلى العقوبة الأصلية تطبق على جريمة قتل الأصول نفس العقوبات التكميلية التي تطبق على جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 09 قانون العقوبات، المعدلة بموجب قانون 2006، والعقوبات التكميلية تكون إما إلزامية وإما اختيارية[1]، كما تطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر[2] وهذا ما نصت عليه المادة 276 مكرر قانون العقوبات [3]

هذا ومن العقوبات التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية وأقرها قانون الأسرة الجزائري بموجب المادة 135 منه، حرمان الشخص من حقه في التركة ومنعه من أخذ نصيبه من الميراث كلما ثبت أن هذا الشخص قد قتل مورثه عمدا وعدوانا[4].

وما ينبغي ملاحظته هو أن حرمان المتهم القاتل من الحصول على حقه في التركة لا يجوز أن يصدر به حكم من الجهة القضائية الجزائية الناظرة في جريمة القتل[5] وذلك لعدم

---

[1] آمال هزيل، المرجع السابق، ص 73.

[2] تنص المادة 60 مكرر قانون العقوبات على ما يلي:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، واجزات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية...".

[3] تنص المادة 276 مكرر قانون العقوبات على ما يلي:" تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 261إلى 263 مكرر2، و265 و266 و267 ...".

[4] تنص المادة 135 قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يمنع الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم: قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصلا أو شريكا...".

كما تنص المادة 333 من مدونة الأسرة المغربية على ما يلي: "من قتل مورثه عمدا، وإن أتى بشبهة لم يرث من ماله ولا ديته ولا يحجب وارثا...".

ونصت المادة 88 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على ما يلي: "القتل العمد من موانع الإرث فلا يرث القاتل سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه".

[5] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 17.

اختصاصها من جهة ولعدم وجود نص في قانون للعقوبات يعاقب بالحرمان من التركة كعقوبة تكميلية من جهة أخرى[1].

الفقرة الثانية: قتل الأصول والأعذار القانونية

من مميزات جريمة قتل الأصول أن المشرع قرر حرمان مقترفها من أي عذر قانوني بصريح نص المادة 282 قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "**لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أوأمه أو أحد أصوله**"[2]، وإذا كان الجاني لا يستفيد من الأعذار القانونية المخففة، فإنه من الجائز أن يستفيد من الظروف القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 قانون العقوبات[3]، وكذلك الأفعال المبررة المانعة للمسؤولية (الجنون، أمر القانون أو اذن القانون، الدفاع الشرعي) فإنها تطبق على قاتل الأصول[4].

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية للأصول

كما يحمي القانون حق الإنسان في الحياة، فإنه يحمي كذلك حقه في سلامة جسمه حتى يتمكن من التمتع بالحياة وهو سليم معافى.

وقد نص المشرع الجزائري على أعمال العنف العمد الماسة بالسلامة الجسدية في المواد 264 إلى 266 قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة الضرب والجرح العمد، وإذا كانت الجريمة واقعة على الأصول الشرعيين فجرمها المشرع بأحكام خاصة ومستقلة بذاتها وجعلها ظرفا مشددا للعقوبة بموجب نص المادة 267 قانون العقوبات، كما نص على جريمة إعطاء

[1] بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص 88.

[2] نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35.

[4] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 32.

المواد الضارة بموجب المادة 275 قانون العقوبات، وإذا كانت واقعة على أحد الأصول جعل من هذه الصفة ظرفا مشددا للعقوبة وذلك بموجب المادة 276، إلا أننا سنكتفي من خلال هذا المطلب بدراسة أحكام جريمة الضرب والجرح العمد كنموذج عن أعمال العنف.

وبناء عليه سوف نتطرق لتعريف جريمة ضرب وجرح الأصول من خلال (الفرع الأول)، ثم تبيان أركانها من خلال (الفرع الثاني)، ثم بعد ذلك نتطرق للجزاء المقرر لها من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة ضرب وجرح الأصول

سنتطرق أولا للتعريف اللغوي من خلال (الفقرة الأولى)، ثم للتعريف التشريعي من خلال (الفقرة الثانية) وأخيرا التعريف الفقهي من خلال (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لجريمة ضرب وجرح الأصول

- **الضّرب لغة:** جَاءَ فِي لِسَانِ العَرَبْ الضّرْبُ مَعْرُوف وَالضّرْبُ مَصْدَرُ ضَرَبْتُهُ وَضَرَبَهُ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا وَضَرّبَهُ[1]، وَالْمِضْرَبُ وَالْمِضْرَابُ: مَا ضُرِبَ بِهِ[2].
- **الجرح لغة:** جَرَحَهُ مِنْ بَابِ قَطَعَ وَالِاسْمُ الجَرْحُ بِالضّمِ وَالجَمْعُ جُرُوحٌ، وَرَجُلٌ جَرِيحٌ وَامْرَأَة جَرِيحٌ وَرِجَالٌ وَنِسْوَةٌ جَرْحَى[3].

الفقرة الثانية: التعريف التشريعي لجريمة ضرب وجرح الأصول

لم يورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريفا لجريمة الضرب والجرح العمد ضد الأصول، كما لم يعط تعريفا محددا لأعمال العنف العمد التي عددها وهي الضرب والجرح

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص 2565.

[2] مجد الذين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث، مصر، 2008، ص 969.

[3] محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص98.

العمد وأعمال العنف والتعدي، حيث نص بموجب المادة 264 قانون العقوبات على ما يلي: **"كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب..."**[1].

وبالرجوع لنص المادة 267 قانون العقوبات نجدها نصت على ما يلي: **"كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين..."**. الملاحظ من خلال نص هاته المادة أن المشرع نص على الضرب والجرح العمديان ولم يذكر النص القانوني أعمال العنف الأخرى كما هو الشأن بالنسبة للنص العام المتعلق بأعمال العنف[2].

والسؤال الذي يطرح هنا، هل هذا الأمر مقصود أم أنه مجرد سهو، فحبذا لو يتدارك المشرع هذا الأمر وينص كل صور أعمال العنف العمدية التي يمكن أن ترتكب ضد الأصول.

الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لجريمة ضرب وجرح الأصول

سنقوم بتعريف الضرب (أولا) ثم ننتقل إلى تعريف الجرح (ثانيا).

أولا – تعريف الضرب:

عرّف بأنه صورة من صور العدوان المادي على جسم المجني عليه والذي يسبب له ألما، وله مظهر خارجي ملموس حين يباشره الفاعل على أنّه لا يسبب خللا في أنسجة الجسم أو تركيبه[3]، كما يُعرّف كذلك بأنه كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساساً لا يُؤدّي إلى تمزيقها[4]، وقد يكون الضغط وليد تصادم جسم خارجي بالأنسجة أو تلامسه معها

[1] المادة 264 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

[2] المادة 267 من قانون العقوبات.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 212.

[4] جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1967، ص 404.

والتأثير عليها بثقله[1]، والجسم الخارجي قد يكون عضوا في جسد الجاني يحركه على نحو يسبب ضغطا كالصفع باليد والركل بالقدم والقرص، وقد يكون أداة يستزيد بها الجاني من قوته كالعصا أو حبل أو حجر[2].

ولا يتطلب القانون في الضرب المعاقب عليه أن يكون على درجة معينة من الجسامة فالعقاب على الضرب واجب مهما كان بسيطا، ولو لم يترك أي أثر ظاهر في الجسم[3].

ثانيا– تعريف الجرح

يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم[4]، ويستوي أن يكون سطحيا كقطع في الجلد أو عميقا غائرا، ضيقا أو عريضا، خارجيا أو داخليا مثل تهتك بعض الأعضاء الداخلية كالكبد والمعدة والأمعاء[5]، ويدخل في مفهوم تمزيق الأنسجة القطوع والرضوض والكسور والتمزقات والكدمات والتسلخات والحروق[6].

ولا يشترط لتوافر الجرح أن ينزف دما خارج الجسم، فقد ينسكب الدم داخل الجسم ويتحول لون الجلد إلى أزرق قاتم[7]، كما لا يشترط أن يباشر الجاني فعل الجرح بنفسه بل قد يستعمل

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 268.

[2] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 404.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 404.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53.

[5] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 224.

[6] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 532.

[7] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 224.

آخر كآلة في يده كما في حالة المكره والمجنون وقد يستخدم الفاعل حيوانا كمن يحرش كلبه على عض أحد المارة فيعقره[1].

وقد يستخدم في ذلك أداة كسلاح ناري أو آلة حادة واخزة أو راضة مثل السكين والإبرة والعصا والحجارة.

ومن خلال ما سبق نخلص أن الأفعال المادية التي لا توجه إلى جسم الإنسان ولا تنصب عليه مباشرة لا تعد ضربا أو جرحا، ولو سببت للمجني عليه ضيقا أو انزعاجا شديدا.

الفرع الثاني: أركان جريمة ضرب وجرح الأصول

جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية للأصول المتمثلة في جريمة الضرب والجرح العمد تقوم على الأركان التالية: الركن المادي الذي يتمثل في الاعتداء الذي يمس بسلامة الجسم وهذا ما سنتناوله من خلال (الفقرة الأولى)، والركن المعنوي المتمثل في العمد، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (الفقرة الثانية)، إضافة إلى صفة الأصل في المجني عليه، وهذا ما سنبينه من خلال (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتألف الركن المادي في جريمة الضرب والجرح العمد ضد الأصول من ثلاثة عناصر، وهي السلوك أو النشاط الجرمي الذي يرتكبه الجاني ويشكل اعتداءً على سلامة جسد أحد الأصول(أولا)، والنتيجة المترتبة عن هذا الاعتداء(ثانيا)، إضافة إلى رابطة السببية ما بين الفعل والنتيجة(ثالثا).

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 212.

أولا –السلوك الإجرامي

ويتمثل في أفعال الضرب أو الجرح العمد، وكما سبق ذكره فلم يذكر النص القانوني أعمال العنف الأخرى كما هو الشأن بالنسبة لهذه الطائفة من الجنح، ويبدو أنه ليس هناك أي داع لاستثناء أعمال العنف والتعدي من التجريم إذا وقعت ضد الأصول بل المنطق يقتضي عكس ذلك[1]، ولكن قواعد تفسير النصوص العقابية تقتضي التفسير الضيق فيتعين الاقتصار على ما ورد في نص المادة 267 قانون العقوبات[2].

ولا تهم الوسيلة المستعملة في ذلك سواء كان الاعتداء بلكمة أو بعصا أو بحجر أو بغير ذلك وبقطع النظر على أن يقوم الولد بالاعتداء على والديه أو أجداده بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، نظرا إلى أن القانون لا يفرق بين كون الابن فاعلا أصليا وبين كونه شريكا في الفعل[3].

ثانيا–النتيجة الإجرامية

وتتمثل النتيجة الجرمية في الأذى الذي ينال جسم المجني عليه، أي المساس الذي ينال حق المجني عليه في سلامة جسمه في عنصر أو أكثر من عناصره،[4] وهي تختلف باختلاف صور الإيذاء، وحسب تلك النتيجة تختلف عقوبة الفرع فقد تكون النتيجة عجز كلي عن العمل لمدة تقل أو تزيد عن 15 يوم، أو قد تكون عاهة مستديمة، كما قد تصل النتيجة إلى حد الوفاة دون قصد إحداثها[5].

---

[1] نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، المرجع السابق، ص 432.

[2] نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، المرجع السابق، ص 333.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 141.

[4] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 274.

[5] نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 31.

ثالثا-رابطة السببية

وتقتضي هذه النتائج قيام الرابطة السببية، وهي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة[1] فلا بد أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل الضرب والجرح الذي أحدثه الجاني وبين حدوث أثر الضرب أو الجرح، أي إثبات أنه لولا فعل الجاني لما حدثت النتيجة[2] غير أنه يجب أن يوضح الحكم علاقة السببية بين الضرب أو الجرح الذي وقع من الجاني والنتيجة التي حدثت، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها بأنه ينبغي تحديد عناصر الجريمة المؤدية إلى فقدان البصر العلاقة السببية بين الإصابة التي تعرضت لها الضحية وفقد إبصار العين وإلا عد ذلك قصورا في التسبيب ومخالفة للقانون[3] وتعتبر العلاقة السببية قائمة ولو ساهمت عوامل أخرى مع فعل الجاني في إحداث النتيجة، ما دامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة حسب المجرى العادي للأمور[4].

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

ويتمثل في علم الجاني برابطة القرابة التي تربطه بالمجني عليه، كونه أحد الأصول الشرعيين، وأن السلوك الذي يباشر على جسم الضحية يتضمن قدرا معينا من العنف والإيذاء[5] لأن مجرد تعمد الابن ارتكاب فعل الضرب أو الجرح وعلمه بأن المعتدى عليه هو أحد أصوله الشرعيين كاف لتكوين قرينة قوية على توفر العنصر المعنوي[6] كما ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني الحرة غير المعيبة إلى إحداث الاعتداء والإيذاء الذي يمس بالسلامة

[1] آمال هزيل، المرجع السابق، ص 88.

[2] نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 31.

[3] القرار رقم 238944 بتاريخ 06 فيفري 2001، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد2 ، الجزائر،2001، ص 372

[4] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 47.

[5] حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 26.

[6] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 141.

الجسدية للأصول، ولا يشترط أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ترتبت على فعله حتى تقوم مسؤوليته عنها[1]، حيث أن الفرع الجاني يسأل عن الأذى الذي حدث ولو كانت جسامته قد تجاوزت ما أراد إحداثه بأصوله من إصابات، فإذا أراد الضرب، لكن فعله أفضى إلى عاهة مستديمة أو إلى موت الأصل المجني عليه ،تحققت مسؤولية الفرع الجاني عن هذه النتيجة على الرغم من أن ارادته لم تتجه إلى إحداثها، على أساس توافر القصد المتعدي[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إنكار المتهم قيام علاقة الأبوة أو البنوة الشرعية وادعى أنه أجنبي عن المعتدى عليه ولا تجمعه به صلة النسب الشرعي؛ فإن المحكمة لا تستطيع أن تفصل في موضوع الدعوى الجزائية العامة المطروحة عليها، وفي هذه الحالة فإن القاضي الجزائي يوقف الفصل في الدعوى الجزائية إلى حين إثبات القرابة الشرعية بين الطرفين بناء على دعوى إثبات النسب أمام قاضي شؤون الأسرة أو إحضار الوثائق الإدارية التي تثبت هذه القرابة[3].

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة ضرب وجرح الأصول

بعد أن نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أعمال العنف التي ترتكب خارج أي إطار أسري، وحدد عقوبتها في المواد 264 و265 و266 تبعا لخطورة النتيجة الجرمية المترتبة عنها؛ جاء في المادة 267 التي تشدد العقوبة عندما تكون هذه الأعمال مرتكبة من الفرع ضد أصله[4] والتي تشترط توفر صفة الأصل الشرعي في الضحية أي بمعنى أن يكون المجني عليه أصلا شرعي للجاني، ويكون الشخص المعتدي ابنا شرعيا للشخص المعتدى

[1] آمال هزيل، المرجع السابق، ص 89.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 145.

[3] بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 85.

[4] لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 273.

عليه لا ربيبه ولا كفيله ولا ابنه من زنا ولا من زواج باطل، كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الابن إلى الأب إلى الجد دون انقطاع[1].وإذا تخلف النسب الشرعي بين المعتدي والمعتدى عليه فلا مجال لتشديد العقاب، ويستحيل متابعة الجاني بتهمة إحداث ضرب أو جرح ضد والديه الشرعيين، وإنما يمكن متابعته وفقا لأحكام المادة 264 قانون العقوبات والتي تجرم وتعاقب على هذه الجريمة بصفة عامة دون استثناء[2].

وبناء على ما سبق سوف نتطرق إلى العقوبة الأصلية المشددة لما تكون الضحية أحد الأصول الشرعيين ولكن قبل ذلك سوف نقوم بذكر العقوبة الأصلية في الحالة العادية وذلك من خلال (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق للعقوبة التكميلية من خلال (الفقرة الثانية) على التوالي:

الفقرة الأولى: العقوبة الأصلية

تتباين العقوبة الأصلية وذلك حسب خطورة النتيجة المترتبة عن أعمال العنف وتكون كما يلي:

أولا-الضرب والجرح العمد الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما: المبدأ أن هذه الجريمة تعتبر مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين والغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 442-1)[3]، أما إذا كانت الضحية أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين فيشكل هذا الاعتداء جنحة عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات (المادة 267-1)[4]، ويعاقب بالحبس

[1] نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 32.

[2] آمال هزيل، المرجع السابق، ص 90.

[3] لنكار محمود، المرجع السابق، ص 273.

[4] نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 32.

10 سنوات إذا كان الجرح أو الضرب مع سبق الإصرار أو الترصد (المادة 267 فقرة أخيرة)[1].

ثانيا-أعمال العنف التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يزيد عن 15 يوما: المبدأ أن هذه الجريمة تشكل جنحة، عقوبتها الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات، والغرامة من 100000 إلى 500000 دج (المادة 264-1)[2]، ويشكل هذا الاعتداء جنحة مشددة عقوبتها الحبس لمدة 10 سنوات إذا تعلق الأمر بالأصول الشرعيين (المادة 267-2) ويعاقب باعتباره جناية بالسجن من 10 الى 20 سنة إذا كان الجرح أو الضرب مع سبق الإصرار والترصد (267 فقرة أخيرة)[3].

ثالثا-أعمال العنف التي نتج عنها عاهة مستديمة: بموجب تعديل المادة 264 بالقانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أصبحت هذه الجريمة تكيف جنحة بعد أن كانت جناية مع الاحتفاظ بنفس العقوبة وهي الحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[4]، أما إذا كانت الضحية من الأصول الشرعيين

---

[1] تنص المادة 267 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على ما يلي:" وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة: الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى...".

[2] لنكار محمود، المرجع السابق، ص 273.

[3] نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 33.

ويقصد بالمرض كل اعتلال في الصحة يؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظيفة من وظائف الحياة في الجسم، والغالب أن يترتب عن المرض عجز عن الأعمال الشخصية ويقصد به العجز عن الأعمال البدنية التي يقتضي القيام بها كون جسم الإنسان في حالة عادية، انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 150.

[4] تنص المادة 264 المعدلة بموجب القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في فقرتها الثانية على:" و إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، يعاقب الفاعل بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج"

فتكون عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 267-3)، وإذا توافر سبق الإصرار أو الترصد فالعقوبة تصبح السجن المؤبد (المادة 267 فقرة أخيرة)[1].

وقد ذكرت محكمة النقض المصرية في تعريفها للعاهة المستديمة أنه، يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه، وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية[2].

رابعا-الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها: الجريمة تشكل جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 264-4) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[3].

وإذا كانت الضحية أصلا للجاني تصبح جناية مشددة عقوبتها السجن المؤبد (المادة 267-4)[4].

تجذر الملاحظة هنا أن المشرع الجزائري لم يعدل العقوبات المنصوص عليهم في المادة 267 المتعلقة بضرب وجرح الأصول بموجب القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، في حين عدّل العقوبات المنصوص عليها في المادة 276[5] المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة إذا كان ضحيتها أحد الأصول حيث خفّض عقوبة جريمة إعطاء المواد الضارة التي أفضت إلى وفاة الأصل من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة

---

[1] نسرين مشتة، المرجع السابق، ص33.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 154.

[3] تنص المادة 264 المعدلة بموجب القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في فقرتها الرابعة على ما يلي:" وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج ".

[4] تنص المادة 267 من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة على ما يلي" بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب إلى الوفاة دون قصد إحداثها ". .

[5] تنص المادة 276 المعدلة بموجب القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على ما يلي:" السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275".

بينما بقيت عقوبة الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها السجن المؤبد، ربما يرجع ذلك لبشاعة وقساوة فعل الضرب والجرح الواقع على الأصول مقارنة مع فعل اعطاء مواد ضارة.

الفقرة الثانية: العقوبة التكميلية

المشرع يميز بين الأفعال الموصوفة جنايات والأفعال الموصوفة جنحا.

أولا–في مواد الجنايات: علاوة على العقوبة الأصلية تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبتين تكميليتين إلزاميتين وهما:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (م 09 مكرر 1).
- الحجر القانوني (م 9 مكرر)، كما تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 15 مكرر 1)[1].

ثانيا–في مواد الجنح: بالرجوع إلى النصوص العامة المتعلقة بأعمال العنف العمد، نجد بأن المشرع الجزائري عندما عدل المادة 264 بموجب القانون رقم 24–06 المعدل المتمم لقانون العقوبات، قد نص على جنحتين يجوز فيهما الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية طبقا للمادة 14من قانون العقوبات مع وجوب مصادرة الأشياء التي استعملت لتنفيذ الجريمة، وهما جنحة الضرب والجرح العمد، التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم (المادة 264 فقرة أولى) وجنحة أعمال العنف التي نتج عنها عاهة مستديمة (المادة 264 فقرة ثانية)، ونص على جنحة واحدة تجوز فيها المصادرة وهي الضرب والجرح العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع

[1] آمال هزيل، المرجع السابق، ص 94.

حمل السلاح (المادة 266 فقرة ثانية)[1]والتي لم يمسها التعديل الأخير، في حين أن نص المادة 267 والمتعلقة بضرب وجرح الأصول؛ فلم تنص على تطبيق أي عقوبة تكميلية.

بالإضافة إلى ذلك تطبق على جريمة ضرب وجرح الأصول أحكام الفترة الأمنية، حسبما توجبه المادة 276 مكرر قانون العقوبات التي تقضي بتطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 60 مكرر قانون العقوبات السالف ذكرها[2].

تجدر الملاحظة مما سبق أن المشرع الجزائري لم يضع أحكاما خاصة للمتابعة عن جريمة قتل الأصول أو جريمة ضرب وجرح الأصول، عكس بعض التشريعات كالمشرع التونسي الذي وحرصا منه على الروابط الأسرية مكّن السلف (الأصل) المعتدى عليه من التّحكم في مصير الدعوى العمومية من خلال إمكانية إيقاف سيرها أثناء المتابعة وحتى في مرحلة المحاكمة، بل وأكثر من ذلك مكنه من إيقاف تنفيذ الحكم النهائي وذلك بخصوص جريمة ضرب وجرح الأصول[3].

[1] تنص المادة 264، المعدلة بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ما يلي: " ...ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية طبقا للمادة 14 من هذا القانون من سنة إلى خمس سنوات

وتأمر الجهة القضائية بمصادرة الأشياء التي استعملت لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية..."

تنص المادة 266 قانون العقوبات على ما يلي: " ...ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"

[2] تنص المادة 276 مكرر قانون العقوبات على ما يلي:" تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 261إلى 263 مكرر2، و265 و266 و267 و 271 و 272 و 274 و 275 (الفقرتان 4 و 5) و 276 (الفقرات 2 و 3 و 4) من هذا القسم".

[3] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص51.

المبحث الثاني: جرائم الامتناع الواقعة على الأصول

الجريمة هي فعل أو امتناع يقرر له المشرع جزاءً جنائيا، والجرائم ضد الأصول كما يمكن أن تتخذ سلوكا إيجابيا كالقتل أو الضرب أو الجرح، يمكن أن تكون في صورة امتناع أي في شكل سلوك سلبي، وهي جرائم تتعلق بامتناع الفروع عن القيام بالواجبات والالتزامات التي يفرضها عليهم القانون تجاه الأصول، والتي تعد مظهرا من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة، كواجب النفقة والرعاية والحماية لهذه الفئة، وعليه حرص المشرع على توفير حماية جنائية للأصل من خلال تجريم هذه السلوكيات فجرم عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً للأصول التي سنتناولها من خلال (المطلب الأول)، كما جرم تخلي الولد عن أحد أصوله وتركه، خاصة عند الكبر والعجز لما يكون بحاجة ماسة إليه، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً للأصول

يعتبر فرض النفقة على الأصول من الأمور التي يحمي بها المشرع هذه الفئة من الناحية المادية، وعدم دفع النفقة الواجبة يشكل جريمة امتناع، لذلك سندرس أركان هذه الجريمة في (الفرع الأول) ثم نتطرق للمتابعة والجزاء عن هذه الجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول

تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :" **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم**

صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"[1]، من خلال دراسة وتحليل مضمون هذه النص نستخرج الأركان التي يوجب القانون توفرها لقيام جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول، والتي تتمثل في الركن المفترض وهذا ما سنتناوله من خلال (الفقرة الأولى) ،إضافة إلى الركن المادي والمعنوي وهذا ما سنتناوله من خلال (الفقرة الثانية) و الفقرة الثالثة) على التوالي:

الفقرة الأولى: الركن المفترض

هناك شرطان أساسيان لقيام الجريمة، الأول يتعلق بوجود التزام بدين أسري لإعالة الأصول، والثاني ضرورة وجود حكم قضائي يفرض تنفيذ هذا الالتزام، وهذا ما يشكل الركن المفترض لهذه الجريمة.

أولا –وجود التزام بدين أسري

سنبين من هم الأصول المستفيدين من النفقة ثم نبين طبيعة هذا الدين.

1. المستفيد من الدين:

تنص المادة 77 قانون الأسرة الجزائري على ما يلي " **تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث**"[2] وتنص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري على:"... **وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه** ...."[3] والملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يبين لنا طبيعة الرابطة التي تجمع بين الأصول والفروع؛ فهل يقصد بالأصول أولئك الآباء والأمهات

[1] المادة 331 من قانون العقوبات.

[2] القانون رقم 84-11 الصادر في 9 يونيو 1984، المعدل بالأمر رقم 05-02 الصادر في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15.

[3] المادة 331 من قانون العقوبات.

والأجداد والجدات الشرعيّين؛ ويقصد بالفروع أولئك الأبناء والبنات وأبنائهم المنحدرين من أصلابهم بطريق شرعي كما هو الحال بالنسبة لنصوص المواد 258 ،267 المتعلقتين بجريمة قتل الأصول، والضرب والجرح الواقع على الأصول؛ حيث نص صراحة على وجوب توافر رابطة الشرعية؛ أم أنه لا يشترط توافر الرابطة الشرعية بينهم؟

كما يثور تساؤل آخر في حالة تعدد الفروع الموسرين والمعسرين؛ ذكورا وإناثا فعلى من تجب النفقة؟ من خلال تحليلنا لنص المادة 77 قانون الأسرة سالفة الذكر؛ يتبين لنا أن المشرع الجزائري أوجب نفقة الفروع على الأصول أي نفقة الأبناء على الآباء والأمهات والأجداد والجدات، كما أن مصطلح الفروع يشمل الذكر والأنثى من دون تمييز، والشرط الوحيد الذي وضعه المشرع هو "**القدرة والاحتياج**" أي قدرة الفروع على الإنفاق وحاجة الأصول للنفقة أو بعبارة أخرى يسار الفروع وإعسار الأصول، كما رتّب الفروع في حال تعددهم حسب درجة القرابة في الإرث، فيكون الفرع المباشر أولى بدفع النفقة من الفرع غير المباشر[1].

2. طبيعة الدين

نصت المادة 331 قانون العقوبات في نسختها بالفرنسية على النفقة الغذائية **pension alimentaire** ومن ثم يكون المشرع قد حصر الدين المالي في النفقة الغذائية دونما سواها، علما أن النفقة كما هي معرفة في المادة 78 قانون الأسرة الجزائري أوسع حيث نصت على:" **تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من**

[1] بالرجوع لنص المادة 124 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية التي نصت على: "النفقة في الأقارب تجب على الأولاد لصالح الوالدين، وتجب إلا على الوالد لصالح أولاده". نلاحظ أن المشرع المغربي حصر واجب النفقة بين الآباء والأمهات والأبناء دون أن تمتد للأجداد والحفدة، أما فيما يخص القانون التونسي، فقد نص بموجب المادة 44 منه على:" يجب على الأولاد الموسرين ذكورا أو إناثا الإنفاق على من كان فقيرا من الأبوين ومن أصول الأب وإن علوا ومن أصول الأم في حدود الطبقة الأولى"، والملاحظ أن المشرع التونسي وسع من النفقة من جهة أصول الأب لتشمل كل الأصول وإن علوا وضيق فيها من جهة الأم في حدود الطبقة الأولى.

الضروريات في العرف"[1]، وقد أحسن المشرع بنصه على شمول النفقة لما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وفي ظل هذا التباين يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدين المالي فهل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة أم أنه ينحصر في الغذاء وحده؟

دأبت المحكمة العليا إلى غاية 2006 على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية واستقرت على ذلك إلى غاية صدور القرار رقم 380958 المؤرخ في 26-04-2006، حيث قضت بأن" عدم تسديد بدل الإيجار باعتباره من مشمولات النفقة يؤدي لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 311 من قانون العقوبات"[2].

كما قضت في قرار آخر صادر عنها سنة 2016، بأنه: "يعد من مشتملات النفقة مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة"[3].

وعليه فالمقصود بالنفقة أنها تشمل جميع المبالغ المالية الواجبة الدفع للأصول والمحكوم بها بموجب حكم قضائي، كما تشمل توفير الملبس والمأكل والمشرب حسب وسع المكلف بالنفقة[4].

ثانيا-وجود حكم قضائي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين (الفروع) بأداء نفقة غذائية

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة17، برتي للنشر،2023، ص 186.

[3] القرار رقم 0998466 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر2016، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، الجزائر، 2016، ص 415.

[4] حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015-2016، ص 157.

للمستفيد (الأصول) ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا[1].

والحكم المطلوب له مفهوم واسع، فقد يكون حكما صادرا عن محكمة ابتدائية بالمفهوم الإجرائي، وقد يكون قرارا صادرا عن مجلس قضائي، وقد يكون أمرا ينطق به رئيس محكمة قسم الأحوال الشخصية[2]، كما قد يكون حكما صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية بعد مباشرة إجراءات المصادقة على حكم أجنبي أمام القضاء الوطني[3].

والأصل أن يكون الحكم نهائيا لكن هنالك الأحكام الابتدائية مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل، والعلة من ذلك هو منع الضرر الذي قد يلحق الأصول نتيجة الإجراءات العادية التي قد تستغرق وقتا طويلا[4].

الفقرة الثانية: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول على عنصرين: عدم دفع المبلغ المالي كاملا (أولا)، وانقضاء مهلة شهرين (ثانيا).

أولا-عدم دفع المبلغ المالي كاملا

تعد جريمة الامتناع عن سداد النفقة من جرائم السلوك المحض، فتثبت من خلال عجز المدين بالنفقة عن إثبات أنه قام بسداد المبالغ المحكوم بها عليه كاملة حيث يتم مناقشة السلوك السلبي[5]، كما أن الوفاء الجزئي خلال المدة القانونية لا يعفي من تطبيق العقوبة، بمعنى أن الوفاء يجب أن يكون كليا، أي أن يقوم المحكوم عليه بسداد المبلغ بالكامل

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 184.

[2] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2007، ص 133.

[3] حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 78.

[4] رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المجلد2، العدد 2، الجزائر، 2017، ص 293.

[5] حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 80.

لمستحق النفقة[1]وقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، وما استقر عليه القضاء الفرنسي يصلح تطبيقه في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال[2].

كما يشترط تبليغ الحكم للمدين بالنفقة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى تقوم الحجة على علمه بهذا الدين[3]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها حيث قضت بأنه " يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد تم تبليغه وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة، وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون[4].

ثانيا-انقضاء مهلة شهرين

نظرا للطبيعة الغذائية لهذه المبالغ المحمية قضاء، لاحظ المشرع أن الدائن لا يمكن أن يبقى في الانتظار لمدة طويلة، لأنه بحاجة لها من أجل معيشته، ولهذا قرر غلق المدة التي يمكن إعطاؤها للمدين بعدم تجاوز شهرين[5]، بل إننا نجد المشرع التونسي كان أكثر صرامة حيث حدد المدة بشهر واحد، وهذا ما جاء في نص المادة 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية: " كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه..."[6]، ولذلك حبذا لو يقلص المشرع الجزائري من هذه المدة إلى أقل مدة ممكنة بحيث لا تتعدى شهرا واحدا أسوة بالمشرع التونسي.

---

[1] إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 139.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 187.

[3] عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد1، الجزائر، 2017، ص 80.

[4] القرار رقم 194 23 بتاريخ 23 نوفمبر 1982، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 1، الجزائر، 1989، ص 325.

[5] لنكار محمود، المرجع السابق، ص 214.

[6] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 207.

– وتثير مسألة الشهرين العديد من الإشكالات، فهل بدأ سريان المدة يتم احتسابه من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أم من تاريخ التبليغ وانقضاء مهلة خمسة عشرة يوما المقررة للسداد؟[1]

يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن حساب مهلة الشهرين يبدأ اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء[2] وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا حيث قضي في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم بأن حساب المدة يبدأ اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة بالتكليف بالدفع[3] والتي أصبحت محددة ب: 15 يوما بموجب المادة 612 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[4].

- كما يثار التساؤل أيضا حول حساب مهلة شهرين بعد التبليغ فهل يشترط انقضاء مهلة الشهرين يوم تقديم الشكوى أم أنه يكفي أن تكون هذه المهلة قد انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية؟[5]
- يرى الدكتور أحسن بوسقيعة في هذا الصدد أن قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها، بمعنى أن انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة[6].
- أما محكمة النقض الفرنسية فقد استقر موقفها على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية وإذا تجدد الرفض بعد الحكم الأول وامتد لمدة أكثر من شهرين يمكن تحريك متابعة جديدة ضد المتهم[1].

---

[1] العقون رفيق، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021–2022، ص 270.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 188.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 184.

[4] تنص المادة 612 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما".

[5] العقون رفيق، المرجع السابق، ص 271.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 189.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي عام وخاص، ويتمثل القصد الجنائي الخاص هنا في الامتناع عمدا[2]عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن عدم الالتزام بما قضي به يلزم أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا[3]، يقودنا هذا إلى إثارة نقطتين تتعلقان بوجود القصد الجنائي وبالتالي وجود الجريمة، هما عبء إثبات النية الجريمة (أولا) وإثبات إعسار الدين المسقط لها (ثانيا)[4].

أولا-إثبات النية

أقام المشرع قرينة قانونية على توافر ركن العمد، ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم أو دفاعه؛ فالمادة 331 قانون العقوبات اعتبرت أنه يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك[5]، وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر هذا العمد، وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة عادة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد[6].

---

[1] لنكار محمود، المرجع السابق، ص 214.

[2] يتضح من استعمال المشرع لكلمة " عمدا" وجوب توفر قصد جنائي خاص، فالمتعارف عليه في الصياغة القانونية أن المشرع عندما يريد أن يعطي لأي جريمة قصدا خاصا يذكر كلمة عمدا وفي حالة عدم ذكره لهذه الكلمة نفهم أن الجريمة هي جريمة عمدية تقوم على القصد العام فقط، انظر: بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 26.

[3] محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017-2018، ص 130.

[4] لنكار محمود، المرجع السابق، ص215.

[5] حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 81.

[6] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: إثبات الإعسار

يمكن للمدين بالنفقة الدفع بالإعسار أمام محكمة الجنح، وهو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم التسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك، أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال[1].

وقد يجد القضاء عذرا في حالة الإعسار ولكن على شرط أن يكون ناتجا عن مرض وأن يكون كليا وليس جزئيا[2].

كما لا يجوز التحجج بعدم الإنفاق على الأصول بحجة عدم المكوث عند المنفق، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 03 جويلية 2002، حيث قضت بأنه "لا تتوقف النفقة الواجبة على الفروع تجاه الأصول على مكان إقامة الأصول"[3].

الفرع الثالث: المتابعة والجزاء عن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول

بعد أن تطرقنا من خلال ما سبق للأركان التي تقوم عليها جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول، سنتطرق من خلال هذا الفرع للمتابعة عنها من خلال (الفقرة الأولى)، ثم الجزاء المقرر لها من خلال (الفقرة الثانية).

[1] حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 80-81.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 136.

[3] القرار رقم 264458 بتاريخ 03 جويلية 2002، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر، 2004، ص 341.

الفقرة الأولى: المتابعة عن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول

وضع المشرع الجزائري لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول في قانون الإجراءات الجزائية العديد من الأحكام الخاصة، والتي تتعلق بـ:

– الاختصاص المحلي للمحكمة: بالنسبة للاختصاص المحلي وخروجا عن قواعد الاختصاص العامة جعل المشرع الاختصاص بهده الجريمة للمحكمة التي بها موطن مستحق النفقة أو محل إقامته (المادة 331 قانون العقوبات)[1]، وتجدر الإشارة بأن الاختصاص الذي تشير له المادة 331 قانون العقوبات لا يُعمل به إلا إذا كان الدائن يقيم بالجزائر، أما إذا كان يقيم بالخارج فإن قواعد الاختصاص العامة هي الأولى بالتطبيق[2].

– انقضاء الدعوى العمومية: نص المشرع الجزائري على سببين خاصين لانقضاء الدعوى العمومية لهذه الجريمة وهما: صفح الضحية حيث نصت الفقرة الأخيرة المستحدثة في نص المادة 331 قانون العقوبات إثر تعديلها سنة 2006 على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية[3]، وإجراء الوساطة القضائية حيث أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة الجزائية طبقا لنص

المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[4].

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 136.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 137.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 193.

[4] تنص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل...".

وما ينبغي التنويه إليه أن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول وبالرغم من طابعها الأسري؛ إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط تقديم شكوى الطرف المضرور حتى تتم المتابعة عنها مثل باقي الجرائم ذات الطابع الأسري؛ كجريمة السرقة بين الأقارب أو الجرائم الملحقة بها وعليه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها من دون قيد إعمالا لامتلاكها لمبدأ الملاءمة [1]، وحينها يجوز للمضرور أن يتأسس كطرف مدني ليطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر [2]،وهذا خلافا لبعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المغربي الذي يشترط لتحريك المتابعة تقديم شكوى من الطرف المضرور [3].

الفقرة الثانية: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول

تشكل هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 50000 إلى 300000 دينار [4]، كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 14 قانون العقوبات؛ من سنة على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر، وهو ما نصت عليه المادة 332 قانون العقوبات [5].

[1] تنص المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ...".

[2] لنكار محمود، المرجع السابق، ص 216.

[3] تنص المادة 481 من القانون الجنائي المغربي على:" ولا يجوز رفع هذه الدعاوى إلا بناء على شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العمومية عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو مقترف الجريمة"

[4] تنص المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء ...".

[5] تنص المادة 332 من قانون العقوبات على ما يلي:" ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

والملاحظ أن المشرع الجزائري كان أكثر تشددا في العقوبة السالبة للحرية مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة، التي أجازت هذه الأخيرة للقاضي الحكم بإحدى العقوبتين المقررتين أي الحبس أو الغرامة فقط، في حين أن المشرع الجزائري جمع بينهما أي الحبس والغرامة معا[1].

وينبغي التنويه إلى أن دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة بشهرين لا يحول دون قيام الجريمة في حق المتهم[2] وكذا إن تم الطعن في النسب بعد الحكم[3].

وتكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها والتي صدر فيها حكم[4].

المطلب الثاني: جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر

يحتاج الآباء والأجداد عند الكبر إلى رعاية خاصة لأنهم غير قادرين على تأمين مستلزماتهم وتدبير أنفسهم، وتشتد حاجتهم إلى المزيد من العناية بشؤونهم والرعاية لمشاعرهم المرهفة، لذلك حرص المشرع على توفير حماية جنائية خاصة لهم في حالة التخلي عنهم أو تعريض حياتهم للخطر[5].

---

[1] المشرع المغربي يعاقب على الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 2000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 480) قانون العقوبات المغربي"، ويعاقب عليها المشرع المصري بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمس مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 293)، كما أقر لها المشرع العراقي عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 384).

[2] القرار رقم 59472، بتاريخ 23 جانفي 1990، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 3، الجزائر، 1992، ص 230.

[3] القرار رقم 228139، بتاريخ 16 نوفمبر 1999، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2000، ص 227.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 191.

[5] للوالدين على الولد حقوق تتمثل في البر والطاعة والإكرام وهو ما يوجبه الوفاء والعرفان بالجميل ويتأكد ذلك في حق الأم قال تعالى:" ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصله ثلاثون شهرا ". الآية 15 سورة الأحقاف.

فكما يقوم الآباء بترك أبنائهم ويعرضونهم للخطر، فكذلك هو الحال بالنسبة للأبناء الذين يقومون بالتخلي عن آباءهم الذين أحسنوا إليهم، من خلال تركهم في دور المسنين والعجزة[1] وهو فعل مذموم شرعا، وهو من عقوق الوالدين الذي يعجّل الله عز وجل عقابه لصاحبه في الدنيا قبل الآخرة وهو من أكبر الكبائر وتأتي مرتبته بعد الشرك بالله تعالى[2].

وقد جرمه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب المواد 314 و315 منه، تحت تسمية ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال وهو ما يعرف فقها بجريمة ترك الأصول وتعريضهم للخطر، وعليه سوف نتطرق لأركان الجريمة من خلال (الفرع الأول) ثم نتطرق للمتابعة والجزاء المقرر لها من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر

تقوم جريمة ترك الأصول وتعريضهم للخطر على ثلاثة أركان، الركن المفترض ويتمثل في صفة المجني عليه وهو ما سنتطرق إليه من خلال (الفقرة الأولى)، والركن المادي وهو ما سنتناوله من خلال (الفقرة الثانية)، إضافة الى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجاني وهو ما سيتم توضيحه من خلال (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الركن المفترض

قبل حصول الواقعة الإجرامية لا بد من قيام الركن السابق المفترض والمتمثل في صفة المجني عليه وهو العاجز (الأصل) أي الشخص غير القادر

[1] آمنة تازير، العنف ضد الأصول، قراءة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 383.

[2] قال صلى الله عليه وسلم: " كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات"، انظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012، ص 265.

على حماية نفسه، بحكم وضعه العقلي أو البدني لاعتبار أن الجريمة تمس بالأسرة[1].

فالجاني هنا قد تربطه بالمجني عليه علاقة أبوة أو بنوة، أي أن يكون الجاني إما ابنا أو بنتا أو حفيدا أو حفيدة للضحية وأن يقوم بترك أباه أو أمه أو جده أو جدته والتخلي عنه في مكان ما ولو كان هذا المكان هو دور المسنين[2].

وبالرجوع لنص المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين نجدها نصت على ما يلي:" **كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما المادتان 314 و316 منه**"[3].

حيث نجد أن المادة 314 قانون العقوبات لم تقتصر على النص على تجريم ترك الأطفال والتخلي عنهم وإنما امتدت لتشمل حتى الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم وتولي شؤونهم.

وعليه يفترض أن يكون المجني عليه من العاجزين كأن يكون أبًا أو أمًا جدًا أو أي شخص طاعنا في السن أو الذي دخل في مرحلة الشيخوخة فظهرت عليه علامات الضعف والوهن، وأصبح عاجزا عن تدبير جميع أموره دون مساعدة أو تدخل ؛ فالسّن قرينة بسيطة على العجز[4]، والملاحظ من خلال نص المادة 314 قانون العقوبات أن المشرع لم يشترط بصريح العبارة صفة الأصل في الشخص العاجز، فينطبق نص المادة على أي شخص عاجز مهما كانت صلة قرابته بالجاني، كما أن المشرع الجزائري قد شدّد عقاب الجريمة، إذا ما ارتكبها

[1] حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص60.

[2] آمنة تازير، المرجع السابق، ص 384.

[3] القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية العدد 79.

[4] حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص62.

الأصول ضد الفروع، وأغفل تشديد العقوبة إذا ما ارتكبت من الفروع ضد الأصول وحبذا لو يتدارك هذا الوضع وينص صراحة على ذلك[1].

الفقرة الثانية: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي في سلوك الترك أو التعريض للخطر، فيكفي ترك العاجز (الأصل) أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك العاجز (الأصل) أمام باب ملجأ وكذا من يتركه في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى الناس[2].

وقد اجتهد الشرّاح الفرنسيون في تعريف التعريض والترك، فقال بلانش: يكون التعريض **(l'exposition)** متى وضعت الضحية في محل خال من الأدميين أو مأهول بهم، ويكون الترك **(le délaissement)** متى تركت الضحية وحدها وحصل التخلي ولو فترة صغيرة عن العناية الواجبة نحوها، وقال شوفو وهيلي التعريض هو وضع الضحية في مكان عام ، والترك هو تركها في هذا المكان محرومة من كل عناية، وقال قارو تعريض الضحية هو وضعها في مكان غير الذي به الأشخاص المفروض عليهم واجب العناية بها، والترك هو ترك الضحية وحدها دون أن يتحقق تاركها من أن أحدا التقطها أو أن أحدا سيلتقطها في الحال[3].

وقد استخدم المشرع في نص المادة 314 والمادة 316 من قانون العقوبات عبارة: "**يعاقب لمجرد هذا الفعل**"، ويستخلص من ذلك أن جريمة ترك الأصول وتعريضهم للخطر جريمة

[1] تنص المادة 314 المعدلة بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 على ما يلي:" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر..."، كما تنص المادة 315 المعدلة بموجب نفس القانون على ما يلي:" إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو العاجز أو ممن له سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي...".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 207.

[3] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، ص 266-267.

شكلية تقوم بمجرد إتيان السلوك، ولا يشترط المشرع تحقق نتيجة إجرامية بعينها لقيام الجريمة[1].

هذا ونشير إلى أن مكان الترك سواء في مكان خال من الناس أم لا، لا يعتبر شرطا أو ركنا من أركان الجريمة بل هي مجرد ظروف مكانية تؤثر في العقوبة بالتشديد أو بالتخفيف، ولا أثر لها على قيام الجريمة وهذا ما تؤكده نص المادة 316 قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الضحية في مكان غير خال من الناس، ولكن بعقوبات أخف من تلك المقررة في المادة 314 قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الضحية في مكان خال من الناس[2].

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، حيث يكون لدى الجاني العلم والإرادة الكافية بأن ما يقوم به يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن تتجه إرادته الحرة إلى القيام بهذا الفعل والتخلي عن العاجز(الأصل) بمحض إرادته ودون إكراه أو ضغط من أحد[3]، وهي جريمة عمدية لا تقع عن طريق الإهمال وعدم الحيطة وعدم الانتباه ومخالفة الأنظمة، بل إن الخطأ قد يجعل الجاني مرتكبا لجنحة أخرى غير عمدية ولا يسأل وفقا للمادة 314 قانون العقوبات، وبعبارة أخرى فإن وقع الفعل عن طريق الخطأ ثم أنتج إصابة في جسم أو عقل الضحية سئل الجاني على الأفعال غير العمدية المنصوص عليها في قانون العقوبات[4].

غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة كما سيتم بيانه بعد حين[5].

---

[1] حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 63.

[2] العقون رفيق، المرجع السابق، ص 209.

[3] آمنة تازير، المرجع السابق، ص 385.

[4] العقون رفيق، المرجع السابق، ص 211.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 183.

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء عن جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر

بعد أن قمنا من خلال ما سبق بتبيان الأركان القانونية التي يتطلب القانون توافرها لقيام الجريمة، سنتطرق من خلال هذا الفرع للمتابعة الجزائية عن هذه الجريمة في إطار (الفقرة الأولى)، ثم الجزاء المقرر لها من خلال (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: المتابعة عن جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر

لا تخضع المتابعة في جريمة ترك العاجزين (الأصول) وتعريضهم للخطر إلى أي قيد من القيود الواردة على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية كالشكوى وغيرها من القيود كما هو الحال في بعض الجرائم، لذا فإنه يجوز للنيابة العامة إعمالا لمبدأ الملاءمة و تطبيقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على اقترافه للجرم وقيام أركان الجريمة وشروطها التي تم تناولها[2].

الفقرة الثانية: الجزاء المقرر لجريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر

سنتطرق (أولا) للعقوبة الأصلية، ثم العقوبة التكميلية (ثانيا).

أولا-العقوبة الأصلية

تختلف العقوبة المقررة لجريمة ترك العاجزين(الأصول) وتعريضهم للخطر حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج.

وفي هذا الصدد فقد سارت المحكمة العليا إلى نقض القرار الذي لم يبين عنصر المكان، حيث جاء في أحد قراراتها رقم 61782 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر1988 عن الغرفة الجنائية أن "السؤال الذي أدانت به المحكمة المتهم ولم يذكر عنصر المكان لاعتباره عنصراً

[1] تنص المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ...".

[2] العقون رفيق، المرجع السابق، ص 215.

مشدد للجريمة بخلوه أو عدم خلوه من الناس، ومن ثم فإن السؤال كان ناقصا، وعليه فإن المحكمة بإهمالها لعنصر المكان تكون خالفت القانون"[1].

1. **جزاء الترك في مكان خال من الناس**

لم يوضح المشرع والقضاء الجزائري المقصود بعبارة (مكان خال من الناس)، بينما قضي في مصر بأنه ليس المراد من عبارة " **محل خال من الآدميين**" أن يكون المحل خاليا من الآدميين في جميع الأوقات كجزيرة مهجورة مثلا ؛ وإنما المراد أن يكون المحل المذكور خاليا فعلا من الناس في الوقت الذي حصل فيه تعريض المجني عليه للخطر؛ ولو كان من شأنه في غير هذا الوقت أن يكون آهلا بهم؛ كالشارع العمومي فإنه من الجائز أن يعتبر خاليا من الناس في ساعة متقدمة من الليل ولو كان المسير لا ينقطع منه مطلقا أثناء النهار[2]، وعلى ذلك فإن مسألة خلو الشارع من الناس أو عدم خلوه منهم، هي مسألة موضوعية محضة تفصل فيها محكمة الموضوع[3].

وعليه فإذا تم ترك العاجز(الأصل) في مكان خال من الناس تكون العقوبات كالآتي:

– الحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات لكل من ترك عاجزا غير قادر على حماية نفسه (م 314 قانون العقوبات فقرة 1)، كما تشدد العقوبة باختلاف النتائج الحاصلة على النحو الآتي:

– إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين (20) يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات (م 314 قانون العقوبات فقرة 03).

[1] القرار رقم 61782، بتاريخ 08 نوفمبر 1988، الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 04، الجزائر، 1991، ص 250.

[2] جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 270.

[3] حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 64.

– إذا حدث للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات (المادة 314 قانون العقوبات فقرة 02)، وقد كانت المادة قبل تعديلها بموجب القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، تنص على عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، أي أن المشرع أبقى على نفس العقوبة مع تغيير الوصف القانوني لها من وصف جناية إلى جنحة مشددة

– وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الوفاة، فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة (المادة 314 قانون العقوبات فقرة 04).

2. **جزاء الترك في مكان غير خال من الناس**

إذا تم ترك العاجز(الأصل) في مكان غير خال من الناس فيعاقب على مجرد السلوك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة (المادة 316 قانون العقوبات فقرة 01).

وتشدد العقوبة باختلاف النتائج الحاصلة كالآتي:

– إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين (20) يوما فتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين (المادة 316 قانون العقوبات فقرة 02).

– وإذا حدث للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات (المادة 316 قانون العقوبات فقرة 03).

– وإذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات (المادة 316 قانون العقوبات فقرة 04).

هذا ويرى الفقيه قارو أن الجريمة إذا ارتكبت في محل آهل بالأدميين فلا يعد الجاني مسؤولا عن نتائج فعله إلا إذا قصدها، وذلك لأن المكان الذي اختاره للتعريض والترك لا يدل فقط

على أن الفاعل لم يتعمد موت الضحية أو انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته، بل يدل فوق ذلك على أنه لم يتوقع حدوث النتيجة السيئة التي ترتب عليه، فلا يمكن أن ينسب إليه إلا إهمال وتفريط[1].

وفي كل الأحوال وسواء تعلق الأمر بترك العاجز(الأصل) في مكان خال أو غير خال، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد (المادة 318 قانون العقوبات)[2].

ثانيا-العقوبة التكميلية

علاوة على العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وذلك في حالة ما إذا قضى عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد 314 و316 من قانون العقوبات[3] وحبذا لو نص المشرع صراحة على عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية إجبارية لهذه الجريمة حتى يكون الجاني عبرة لكل من تسول له نفسه على ارتكاب هذا الفعل.

وعند الإدانة من أجل الجنايات المنصوص عليها في المواد 314 قانون العقوبات الفقرتان 3 و4 والمادة 316 الفقرة 4 من نفس القانون نصت المادة 320 مكرر[4] من قانون العقوبات

[1] جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص272.

[2] العقون رفيق، المرجع السابق، ص 218.

[3] تنص المادة 319 من قانون العقوبات على ما يلي:" ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وذلك في حالة ما إذا قضي عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من 314 إلى 317".

[4] تنص المادة 320 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي:" تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 (الفقرتان 3 و 4) و 315 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 316 (الفقرة 4) و 317 (الفقرتان 4 و 5) و 318 و 319 مكرر من هذا القسم ".

على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر قانون العقوبات السالف ذكرها.

الفصل الثاني الجرائم الماسة بمال الأصول

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بمال الأصول

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لأهم الجرائم الماسة بشخص الأصول، سوف نسلط الضوء من خلال هذا الفصل على الجرائم الماسة بمال الأصول، باعتبارها جرائم تهدد الحقوق والمصالح ذات القيمة المالية، والتي تمس بالذمة المالية لأصول الجاني فتؤدي إلى نقصانها أو زوالها.

وبالرغم من بشاعة هذه الجرائم، كونها ترتكب في وسط عائلي تسوده الثقة، إلا أن المشرع الجزائري لم يقابل الجزاء عنها بالتشديد كما فعل في الجرائم التي تمس بشخص الأصول، كجريمة القتل أو الضرب والجرح، بل على عكس ذلك فقد انتهج أسلوبا مغايرا في العقاب؛ وذلك نظرا لحساسية الرابطة العائلية التي تفرض على أي نظام عقابي أخدها بعين الاعتبار عند سن النصوص القانونية المجرمة للأفعال التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع.

وسعيا منه للموازنة بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الأسرة واستقرارها وحماية أسرارها، فقد ميّز هذه الجرائم بطابع من الخصوصية بالمقارنة مع مثل هذه الجرائم إذا ما ارتكبت خارج الإطار الأسري، كما غلّب الطابع الشخصي لها على مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على الجاني؛ من خلال جعل الرابطة الأسرية سببا في عدم توقيع العقوبة على الجاني.

وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول جريمة السرقة وإخفاء الأشياء الواقعة على مال الأصول في (مبحث أول) نظرا لما لارتباطهما التاريخي حيث اعتبرت جريمة إخفاء الأشياء في التشريع الفرنسي في بداية الأمر شكلا من أشكال الاشتراك قبل أن تصبح جنحة متميزة ومستقلة عن الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة، ثم ننتقل في (مبحث ثان) لدراسة جريمة النصب وخيانة الأمانة لاشتراكهما في فعل التسليم.

المبحث الأول: جريمة السرقة وإخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول

تعد جرائم السرقة العائلية من أكثر الجرائم انتشارا، وخاصة السرقات التي ترتكب من الأبناء والأحفاد ضد آبائهم، وذلك لسهولة ارتكاب هذه الجرائم كونها ترتكب في جو من الثقة والأمان وهذا ما سنتناوله من خلال (المطلب الأول)، كما أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من السرقة أو أي جريمة أخرى أصبحت هي الأخرى تشكل خطرا لا يقل عن خطر الجريمة المتحصل بها على المال نفسها، لأنه لولا وجود أشخاص يقومون بإخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة السرقة لما تشجع السارقون على السرقة، وإن كانت جريمة إخفاء الأشياء لا تتعلق بالسرقة فقط إلا أن أهم ما يخفى هو متحصلات السرقة لذلك اخترنا دراستها في(المطلب الثاني) من هذا المبحث مع جريمة السرقة.

المطلب الأول: جريمة السرقة الماسة بمال الأصول

تناول المشرع الجزائري جرائم السرقة في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، من الباب الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، في المواد 350 وما يليها، وجريمة السرقة بين الأقارب نص عليها بموجب المواد 368 و369 قانون العقوبات، وعليه سنقوم بتعريف جريمة السرقة بصفة عامة من خلال (الفرع الأول) ثم نبين أركانها من خلال عندما تكون مرتكبة من الفروع اضرارا بأصولهم من خلال (الفرع الثاني)، لنبرز خصوصية المتابعة والجزاء عن هذه الجريمة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة

للسرقة عدة تعريفات، فمنها التعريف اللغوي وهذا ما سنتناوله من خلال (الفقرة الأولى) والتعريف التشريعي من خلال (الفقرة الثانية)، ومنها التعريف الفقهي وهذا ما سنبينه من خلال (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لجريمة السرقة

سَرَقَ الشّيْءَ يَسْرِقُهُ سَرْقًا، وَسَرّقَهُ نَسَبهُ إِلَى السّرِقَة، وَالسّارِقُ عِنْدَ العَرَبْ مَنْ جَاءَ مُسْتَتِرًا إِلَى حِرْز فَأَخَذَ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ سَرَقَ مِنْ ظَاهِر فَهُوَ مُخْتَلِسْ وَمُسْتَلِبْ وَمُنْتَهِبْ، فَإِنْ مَنَعَ مِمّا فِي يَدَيهِ فَهُوَ غَاصِب[1] وَيُقَالُ سَرَقَ السّمْعَ وَالنّظَرْ أَيْ سَمِعَ أَوْ نَظَرَ مُسْتَخْفِيًا.[2]

الفقرة الثانية: التعريف التشريعي لجريمة السرقة

نصّت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا**"[3]، وهو بذلك لم يُعرّف السرقة وإنّما عرّف القائم بالفعل الذي يملك الشّيء ويقوم باختلاسه.

كما عرّف المشرع المصري هو الآخر جريمة السرقة عن طريق تعريف السارق، وذلك بموجب المادة 311 من قانون العقوبات المصري بنصها: "**كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق**"[4].

ويلاحظ على التعريفين التشريعيين أنهما قد بيّنا الركن المادي لجريمة السرقة، كما حدّدا محل السرقة بأنه شيء أو منقول مملوك للغير، ولكنهما لم يبيّنا الركن المعنوي للجريمة وهو

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص 1998.

[2] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المرجع السابق، ص 427-428.

[3] المادة 350 من قانون العقوبات.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 377.

سوء النية كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 311-1 التي نصت على: "**السرقة هي الاستلاء بسوء نية على شيء مملوك للغير**"[1].

الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لجريمة السرقة

تُعرّف السّرقة عند الفقهاء بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملّكه[2].

كما يعرّفها البعض الآخر بأنها اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه[3].

ومن خلال هذه التعريفات لجريمة السرقة، يمكن تعريف جريمة السرقة الماسة بمال الأصول بأنها: اختلاس أحد الفروع مهما نزلوا لمال منقول مملوك لأحد الأصول مهما علو بنية التملك.

الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة الماسة بمال الأصول

إنّ الأركان المكونة لجريمة السرقة بين الفروع والأصول هي نفسها الأركان المكونة لجريمة السرقة بصفة عامة، والتي تتمثل في الركن المادي وهو ما سنتناوله من خلال (الفقرة الثانية)، وكذا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهو ما سنوضحه من خلال (الفقرة الثالثة)، وما يميزها عنها هو الركن المفترض والذي يتمثل في كون المسروق مملوكا للأصول وهو ما سنبينه من خلال (الفقرة الأولى).

[1] Article 311-1du code pénale français :" le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui".

[2] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1105.

[3] عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المجلد الثاني، مطبعة الإرشاد، 1970، ص 177.

الفقرة الأولى: الركن المفترض

يتمثل في محل السرقة الذي يشترط أن يكون طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات شيئا (أولا) وأن يكون منقولا (ثانيا)، وأن يكون مملوكا للأصول (ثالثا)، ويقتضي ذلك بيان المقصود بكل شرط من هذه الشروط:

أولا-أن يكون محل السرقة شيئا

السرقة لا تقع إلا على شيء يمكن تملكه وله قيمة فلا يكون الإنسان مثلا محلا للسرقة لأنه ليس شيئا يمكن تملّكه، ويلزم أن يكون الشيء محلا للسرقة ذا قيمة مادية أو أدبية مهما كانت بسيطة[1].

ولا يهم إن كان هذا الشّيء غير مشروع، فمن الجائز أن تنصبّ السّرقة على المخدرات[2].

ثانيا-أن يكون محل السرقة منقولا

يجب أن يكون المال أو الشيء محل السرقة منقولا، لاستحالة سرقة العقارات لعدم إمكانية نقلها كما هي من مكانها، ويعتبر منقولا كل شيء في الإمكان نقله من جهة لأخرى طبقا للمعنى في القانون الجنائي[3] وهذا يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني[4].

ولا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة، فكل الأشياء المادية القابلة للانتقال من يد إلى أخرى تكون محلا للسرقة؛ سواء كانت من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية...[5] أمّا

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 140.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 305.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 122.

[4] تنص المادة 683 من القانون المدني على:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 306.

الأشياء المعنوية لكونها غير مجسمة فلا يتصور انتزاع حيازتها ولذلك أُبعدت من محل السرقة، ومن أمثلتها الحقوق الشخصية أو العينية كحق الارتفاق وحق الانتفاع وحق الاستئجار، والأفكار والآراء[1]، غير أنّ السندات المثبتة لهذه الحقوق تعتبر من المنقولات المادية التي تصلح للسرقة[2].

ثالثا-أن يكون محل السرقة مملوكا للأصول

يشترط أن يكون المال المسروق مملوكا لأصول الجاني ملكية خاصة، والمقصود بالأصول هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا ، وبعبارة أكثر وضوحا أن يكون السارق ابنا أو حفيدا للمسروق له[3]، لأنه إذا تخلّف عنصر القرابة المباشرة بين المتهم والضحية فلا مجال لتطبيق المادة 368 قانون العقوبات، ولا مجال أيضا لعدم عقاب الجاني، بل يجب معاقبته وفقا لما يتحقق في أفعاله من الشروط الوارد ذكرها في قانون العقوبات، أي تطبق على الجاني القواعد العامة المتعلقة بجريمة السرقة[4] كما يشترط ضمن تفاصيل هذه الرابطة أن يكون الضرر الناجم عن المال المسروق يلحق بأحد الأصول دونما سواهم[5]، فإن نال الضرر شخصا آخر كما لو سرق من والده مالا يشاركه في ملكيته آخر، وجب الرجوع إلى القواعد العامة للسرقة[6].

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 122.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 141.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 155.

[4] آمال هزيل، المرجع السابق، ص 121.

[5] مقرين يوسف، خصوصية التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 1، الجزائر، 2023، ص 07.

[6] آمال هزيل، المرجع السابق، ص 118.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يبين طبيعة هذه الرابطة إن كانت شرعية أم لا، وعليه فلو قام الابن غير الشرعي أو المكفول بسرقة أموال أحد أصوله فهل يستفيد من عدم العقاب أم أنه تطبق عليه القواعد العامة لجريمة السرقة؟

الفقرة الثانية: الركن المادي (فعل الاختلاس)

يتمثل الركن المادي في جريمة السرقة ضد الأصول في قيام الابن أو الحفيد باختلاس مال منقول مملوك لأبيه أو أمه أو جده أو جدته دون رضاهم أو موافقتهم[1]، ولم يحدّد القانون معنى الاختلاس، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أنّ الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه[2].

وعليه يتضمن عنصر الاختلاس عنصرين هما: نقل الحيازة من شخص إلى آخر أولا وأنّ هذه الحيازة تتم دون رضا المجني عليه ثانيا[3].

أولا – نقل الحيازة من شخص إلى آخر

وهو النشاط غير المشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك[4].

ويتحقق ذلك بقيام الجاني بحركة مادية، يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع أو السلب أو الخطف أو النقل أو أية طريقة أخرى[5]، ولا يشترط في

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 155.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 297.

[3] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 194.

[4] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الثقافة وللنشر التوزيع، الأردن، 2015، ص 33.

[5]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 298.

السرقة نقل الجاني الحيازة لنفسه بل قد ينقلها لغيره، كما لا يشترط استعمال وسيلة معينة، فقد يستعمل الجاني يديه لتحقيق ذلك[1] وقد يستعمل قدمه، وقد يستعمل غير مميز أو مجنونا في أخذ مال الغير، وقد يستعمل حيوانا درّبَهُ على ذلك، وأكثر من ذلك يكفي لقيام فعل الأخذ أن يرتب المتهم الأمور بحيث تنتقل تلقائيا الأشياء التي يحوزها المجني عليه إلى حيازة أخرى[2].

والجدير بالذّكر أنّ مفهوم الاختلاس قد تطوّر فلم يعد محصورا على الاستيلاء على الشيء، إذ أصبح من المسلم به اليوم أنّ تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس[3]، والمقصود بالتسليم غير النافي للاختلاس هو التسليم غير الناقل للحيازة الكاملة أو الناقصة، أي هو التسليم الذي يقتصر على مجرد نقل اليد العارضة إلى المتسلم، ويكون التسليم بقصد نقل اليد العارضة إذا كان الغرض منه تمكين المتسلم من الإمساك بالشيء ماديا لفحصه في حضور صاحبه، أو استعماله لحسابه وتحت إشرافه ورقابته لمدة قصيرة من الزمن، دون أن يتضمن ذلك إنشاء سيطرة مادية كاملة على الشيء ولا تخليا عن العنصر المعنوي في حيازته[4].

---

[1] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 195.

[2] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 26.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 297.

[4] عرفت محكمة النقض المصرية التسليم الناقل لليد العارضة بأنه: " تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم، تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال، متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته، حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه، ما يذل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية، ولا تكون يد المتسلم عليه إلا يدا عارضة مجردة"، أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 406.

ثانيا-عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس

العنصر الثاني في ركن السرقة المادي يتمثل في عدم رضاء مالك المال عن فعل الأخذ الواقع على ماله المنقول[1]، فإن تمّ ذلك برضاه انتفى الاختلاس وانتفت السرقة[2].

والرضا الذي يعتد به هو الرضا السابق على نقل الحيازة أو المعاصر لها، أمّا الرضاء اللاحق فهو لا ينفي الاختلاس؛ لأنه يُعدّ من قبيل التنازل من المجني عليه على حقوقه لكن هذا لا يؤثر في قيام الجريمة[3]، كما يشترط أن يكون الرضا صادرا عن إدراك وإرادة حرة فإذا كان عن طريق التحايل فإنه لا يعد رضا صحيحا[4].

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

القصد الجرمي أو النية الجرمية المكونة لجريمة السرقة بين الأصول والفروع، هو عنصر يتمثل في إرادة أخذ المال من أحد الأصول أو الفروع بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضا صاحبه ولا موافقته، مع علمه بأنه مال خالص لأحد هؤلاء الأشخاص[5]، وإن كان القانون لا يشير صراحة إلى عنصر النية أو القصد الجرمي، ولكن يمكن استنتاجه ويمكن إثباته من وقائع تنفيذ عملية السرقة بسهولة تامة، وذلك من القرائن الدالة على السرقة[6].

وعليه إذا ثبت أن المتهم مثلا قام بأخذ مال أحد أصوله من أجل حمايته والمحافظة عليه، فإنه لا وجود لنية التملك ولا تقوم بذلك جريمة السرقة[7].

---

[1] عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال وفق آخر التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 22.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 769.

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 195.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 305.

[5] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 156.

[6] آمال هزيل، المرجع السابق، ص 122.

[7] آمنة تازير، المرجع السابق، ص 14.

وما ينبغي التنويه إليه بالنسبة للقصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة فهو محل اختلاف، فالقضاء اعتبر ضرورة وجود نية التملك، حيث قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها "بعدم قيام الجريمة لانعدام القصد الجنائي الخاص في حق من استولى على المال ليس بنية التملك وإنما فقط ضمانا لدين[1]"، كما قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق من يختلس كتابا في غيبة صاحبه ليطلع على محتواه ويرده في الحال، ولا من يختلس سيارة بقصد استعمالها في نزهة ثم يردها[2]، في حين نجد بأن القانون المصري يعاقب على هذا الفعل بموجب نص خاص تحت تسمية الاستلاء على سيارة بدون قصد تملكها[3].

ثم تطور موقف القضاء و أصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقتا متى توفرت لدى الجاني نية التصرف في الشيء تصرف المالك، وهكذا قضي بقيام السرقة في حق من استعمل سيارة بدون علم صاحبها ، وهي المسألة التي أثارت جدلا في فرنسا وبعد تردد انتهي القضاء إلى اعتبار هذا الفعل سرقة[4]، وهو ما يعرف بسرقة منفعة المال(furtum usus) والذي يعتبر في القانون المصري غير معاقبا عليه مهما استوجب التعويض المدني (باستثناء السيارات) لكونه استعارة مال أجبر حائزه على إعارته بغير أن يكون راضيا[5]، وينبغي مراعاة الفرق بين القصد والباعث على ارتكاب الجريمة فالقصد فقده يعدم الجريمة فلا

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 201.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 314.

[3] تنص المادة 323 مكرر 1 قانون العقوبات المصري على: " يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 315-314.

[5] قانون العقوبات الإيطالي بعد نصه على جريمة السرقة في المادة 624 منه بصفة عامة وتشمل اختلاس المنقول بغرض الانتفاع به وعلى ظروفها المشددة في المادة 625 قضى في المادة 626 بتوقيع عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة أو عقوبة الغرامة وبأنه يشترط للعقاب على الجريمة تقدم المجني عليه بالشكوى إذا كان الجاني لم يسلك سلوكه إلا بقصد الاستخدام المؤقت للشيء المختلس وإعادته بمجرد تمام ذلك الاستخدام، انظر: رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1128.

قيام لها، وأما الباعث فلا أثر له على وجود الجريمة وإن كان قد يؤثر على تقدير القاضي للعقوبة في بعض الأحيان كمن يسرق رغيفا من الخبز بدافع الجوع[1].

الفرع الثالث: خصوصية الجزاء والمتابعة عن جريمة السرقة الماسة بمال الأصول

كما سبق وأن ذكرنا فقد خصّ المشرع الجزائري جريمة السرقة التي ترتكب من الفروع اعتداءً على أموال أصولهم بأحكام خاصة، وجعل من الرابطة الأسرية بين الجاني والمجني عليه سبباً في منع العقاب على الجاني، وهو ما يعرف بالحصانة العائلية وعليه سوف نتناول خصوصية الجزاء من خلال (الفقرة الأولى)، ثم نبين خصوصية المتابعة من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصوصية الجزاء المقرر لجريمة السرقة الماسة بمال الأصول

يعاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 350 قانون العقوبات وما يليها على جريمة السرقة أو الشروع فيها بعقوبات أصلية عادية وأخرى مشددة، حال توافر ظروف معينة، إضافة إلى العقوبات التكميلية[2]، ولكنه أورد عن هذه القاعدة استثناءً؛ يتمثل في الحصانة العائلية، أي عدم العقاب على السرقات التي ترتكب من الأبناء ضد آبائهم أو أجدادهم[3] وذلك بموجب نص المادة 368 قانون العقوبات التي نصت على أنه: "**لا يعاقب**

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 290-291.

[2] تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 500000 دج ...".

[3] بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية جاءت هي الأخرى بحكم خاص فلا يطبق حد السرقة على السارق إذا كانت له شبهة الملك في الشيء المسروق فلا تقطع يده وإنما عليه التعزير فقط، كسرقة الوالد من ولده لأن للوالد في مال ولده تأويل الملك أو شبهة الملك لقول النبي صلى الله عليه و سلم :" أنت ومالك لأبيك"، أنظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 118؛ إلا أنه اختلف حول تطبيق الحد بالنسبة للابن الذي يسرق من مال والده فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وابن وهب، وأشهب من المالكية، للأخذ بعدم تطبيق الحد ، وقال

على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1-الأصول اضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع؛

2-الفروع اضرارا بأصولهم"[1].

ومن خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق الحصانة العائلية من حيث الأشخاص في القرابة المباشرة[2]، والجدير بالذّكر أن نص المادة 368 قانون العقوبات قبل تعديلها سنة 2015 بموجب القانون رقم 19/15 كانت تنص أيضا على إعفاء الجاني من السرقات التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر[3] وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل واقتصر على تعليق الدعوى العمومية بشكوى الزوج

ابن قدامة:" ولا يقطع الابن وإن سفل بسرقة مال والده وإن علا " واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:"...ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ..."النور 61، أما الرأي الثاني فذهب أكثر المالكية، والإمامية، والجعفرية، والإباضية، والظاهرية، إلى وجوب تطبيق الحد وأنه لا أثر لقرابة الفروع على عقوبة السرقة، واستدلوا على ذلك بعموم الآية التي لم تفرق بين عقوبة الفروع وغيرها ومن ذلك قوله تعالى:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ..."المائدة 38، انظر: حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر، 1998، ص 245.

[1] المادة 368 من قانون العقوبات.

[2] تنص المادة 33 من القانون المدني الجزائري على: "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم أصل واحد دون ان يكون أحدهم فرعا للأخر".

[3] تنص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديلها على ما يلي: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول الا الحق في التفويض المدني:

1. الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع
2. الفروع إضرارا بأصولهم".
3. أحد الزوجين اضرارا بالزوج الآخر.".

المضرور تطبيقا لاستقلالية الذمة المالية بين الزوجين[1]، خلافا للمشرع الفرنسي[2] الذي لا يزال يعفي من المتابعة فضلا عن السرقات التي ترتكب بين الأصول والفروع؛ السرقات التي ترتكب من قبل الأزواج، إلا إذا كانا منفصلان قانونيا أو مسموحا لهما بالإقامة بشكل فردي[3].

أمّا من حيث النطاق الموضوعي للحصانة العائلية فهي تشمل كل جرائم السرقة سواء كانت من الجنح أو من الجنايات وذلك لأن نص المادة 368 قانون العقوبات جاء عامّا، إذ قرّر عدم العقاب بشأن جرائم السرقة من دون تحديد لوصفها[4]، والملاحظ أن الظروف المشددة بفعل جرائم مستقلة عن السرقة مثل، أفعال الضرب أو الجرح الواقع على الأصول بقصد

[1] تنص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما".

[2] اختلفت آراء الفقهاء الفرنسيين حول الحصانة العائلية، فانقسمت إلى ثلاثة آراء؛ الرأي الأول ينادي بالإبقاء على الحصانة العائلية ومن أشهر القائلين به الفقيه لامبير، مستندين في ذلك بأن سرقة الإنسان من مال أبيه أخف من سرقته لمال الغير، كما أنها تمنعه من سرقة مال الغير، أما الرأي الثاني فينادي بإلغاء الحصانة العائلية، ومن أشهر القائلين به الفقيه جورج ليفاسور والفقيه ساردا، مستندين في ذلك بأن في الحصانة العائلية ما يخالف المبادئ الدستورية التي تقضي بكفالة حق التقاضي والمساواة أمام القانون، وتأسيسا كذلك على حماية أمن المجتمع وسلامته ، أما الرأي الثالث فينادي بالتعديل ومن أشهر رواده الفقيه فوان، الذي ينادي بإلغاء الحصانة العائلية وتعويضها بنظام الشكوى الذي كان معمولا به في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو الرأي الذي أيده أغلب الفقه الجنائي آنذاك، تأسيسا على حماية صالح الأسرة والمجتمع في آن واحد، وهو الرأي الذي نميل إليه، انظر: عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، القتل بين الأزواج، السرقة العائلية، الزنا، موقف التشريع والفقه والقضاء المعاصر، دار الكتب، القاهرة، مصر،1986 ص 98 وما بعدها.

[3] Art 311-12 du code pénale français : « Ne peut donner lieu à poursuites pénales le vol commis par une personne :
1-Au préjudice de son ascendant ou de son descendant :
2-au préjudice de son conjoint, sauf lorsque les époux sont séparés de corps ou autorisés à résider séparément…. »

[4] تنص المادة 368 من قانون العقوبات على: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ...".

السرقة التي تكوّن ظرف العنف تعتبر أفعالا مستقلة بذاتها ولا تشملها الحصانة العائلية[1]، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على حالة العود إلى ارتكاب الجريمة من قبل الفروع، مما قد يشجع على انتشار مثل هذه الجرائم في الأوساط الأسرية.

أمّا عن أثر الحصانة العائلية على بقية المساهمين؛ فلا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الآخرون والمحرضون وهكذا يعاقب من ساهم كفاعل أصلي مساعد في السرقة التي يرتكبها الابن اضرارا بوالده[2]، أمّا شريك الابن الذي يسرق والده فيستفيد من البراءة على أساس أن الاشتراك يقتضي فعلا رئيسيا معاقبا عليه، في حين أن الفعل الرئيسي أي السرقة المرتكبة من قبل الفرع اضرارا بأصله غير معاقب عليها[3]، وهذا تطبيقا للقواعد العامة للاشتراك المنصوص عليها بالتحديد في المادة 44 قانون العقوبات، والذي جاء قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 23 ماي 1967 مؤكدا لهذا الطرح؛ فنص على ما يلي: " تستند إدانة الشريك أساسا إلى إدانة الفاعل الأصلي، ومن ثم فمادام الفاعل الأصلي قد استفاد بالبراءة بموجب القرار الصادر في 14 سبتمبر 1966، فإن القرار الصادر في 16 ماي 1966 القاضي بإدانة الشريك بعامين حبس قد أحدث وضعية متناقضة"[4].

ومن خلال ما سبق يبدو لنا بأنه إن كان إفلات الابن من العقاب مبررا بالحفاظ على الروابط الأسرية، فليس هناك مبرر لعدم عقاب شريك الابن نظرا للطابع الشخصي للحصانة العائلية، فكان على المشرع أن يضيف فقرة نص بموجبها على عدم إفادة الشريك من عدم العقاب حتى لا يجد القاضي نفسه مجبرا على تطبيق القواعد العامة للاشتراك.

[1] كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 45، الجزائر، 2019، ص 1011.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 337.

[3] كريمة محروق، المرجع السابق، ص 1015.

[4] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 34.

كذلك لا يستفيد الفاعل الأصلي من عدم العقاب إذا كان الشريك هو المعني بحالات عدم العقاب المقررة في المادة 368 سالفة الذكر[1].

والجدير بالذكر أن نص المادة 368 قانون العقوبات لا يعفي الفرع من العقوبة إذا كان المال المسروق محجوزا عليه قضائيا أو كان مرهونا أو كان عبارة عن وثيقة أو مستندا مقدما لأحد سلطات التحقيق[2].

الفقرة الثانية: خصوصية المتابعة عن جريمة السرقة الماسة بمال الأصول

يرى الدكتور أحسن بوسقيعة بأن الحصانة العائلية **" l' immunité familiale patrimoniale"** ليست عذرا من الأعذار المعفية من العقاب، والمنصوص عليها في المادة 52 قانون العقوبات[3]، ولا هي فعلا من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من نفس القانون[4].

وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها العذر بالفعل المبرر[5]، ذلك أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 368 سالفة الذكر، رتب على القرابة المباشرة نتيجة يمتزج فيها انعدام المسؤولية الجزائية بقوله" **لا يعاقب...** "وهي الصيغة التي استعملها المشرع الجزائري في موانع المسؤولية، بالفعل المبرر بقوله "**لا يعاقب على السرقة** ...." وليس: "**لا يعاقب مرتكب**

---

[1] آمال هزيل، المرجع السابق، ص 124.

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 240.

[3] تنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء ان يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه".

[4] كما تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري عل ما يلي: "لا جريمة:

1. إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون؛
2. إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"،

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 335.

السرقة"، أي أن عدم العقاب يخص الجريمة وليس مرتكب الجريمة، وبذلك نتجاوز موانع المسؤولية ونقترب من الفعل المباح، أي أن الصيغة أقرب ما تكون إلى الفعل المبرر منه على موانع المسؤولية باعتبار أن عدم العقاب ينصب على الفعل وليس على الفاعل، فتنزع عنه صفته الإجرامية ويتحول بذلك إلى فعل مباح، وتبعا لذلك فالأصل أن لا تقوم المتابعة الجزائية[1].

والحصانة العائلية من النظام العام يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها الأطراف والحكم هنا يكون بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة والصياغة الثانية أنسب من الأولى[2] أي الحكم بالبراءة وهو الموقف الذي تبنته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16 فيفري 2012، ملف رقم (679108) عن الغرفة الجنائية؛ حيث قضت بأن الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 قانون العقوبات يترتب عليها على مستوى جهات الحكم القضاء بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة ويترتب عليها انتفاء وجه الدعوى على مستوى جهات التحقيق[3].

خلافا للمشرع الفرنسي الذي يقضي بأنه يحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية وليس بعدم العقاب كونه استعمل مصطلح "**لا يتابع...**" **poursuite " ne peut donner lieu à des pénales** "ويبقى أمام المجني عليه الطريق المدني قصد المطالبة بالتعويضات المدنية[4]، غير أن هذا الأخير لا يعفي من المتابعة الجزائية متى تعلقت السرقة بأشياء أو مستندات

[1] أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جانفي 2008 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول (ملف رقم 420105)، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 2، الجزائر، 2009، ص 44.

[2] كريمة محروق، المرجع السابق، ص 1013.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 210.

[4] عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1،الجزائر، 2017، ص 20.

أساسية للحياة اليومية للضحية؛ كوثائق الهوية المتعلقة بالإقامة، أو تصريح إقامة أجنبي، أو وسائل الدفع أو الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذلك لا يعفي من المتابعة متى كان مرتكب هذه الوقائع وصيا للمجني عليه أو ممثلا خاصا عنه معينا في إطار حماية قضائية[1]وهو الأمر الذي لا نجده بالنسبة للتشريع الجزائري.

أما بخصوص المشرع المصري فقد قيد المتابعة الجزائية بشكوى المجني عليه ولم ينص على إعفائهم من العقاب[2].

المطلب الثاني: جريمة إخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول

نص المشرع الجزائري على جريمة إخفاء الأشياء في القسم الخامس من الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال في المواد 387 قانون العقوبات وما يليها، وقد اعتبر المشرع الفرنسي إخفاء الأشياء في بداية الأمر شكلا من أشكال الاشتراك، ثم تطور الأمر إلى اعتباره جنحة متميزة عن الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة، إلى أن تم تجريمه تجريما خاصا وقد سار المشرع الجزائري في ذلك على خطى المشرع الفرنسي[3].

[1] **Art 311-12** du code pénale français : « …Le présent article n'est pas applicable :
a)Lorsque le vol porte sur des objets ou des documents indispensable à la vie quotidienne de la victime, tels que des documents d'identité, relatifs au titre de séjour ou de résidence d'un étranger, ou des moyens de paiement ou de télécommunication
b) Lorsque l'auteur des faits est le tuteur, le curateur, le mandataire spécial désigné dans le cadre d'une sauvegarde de justice, la personne habilitée dans le cadre d'une habilitation familiale ou le mandataire exécutant un mandat de protection future de la victime ».

[2] تنص المادة 312 من قانون العقوبات المصري على:" لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء".

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص425.

وبناء على ما سبق سوف نقوم بتعريف جريمة إخفاء الأشياء بصفة عامة في (الفرع الأول)، ثم بتبيان أركانها عندما ترتكب من الفروع ضد الأصول وذلك في (الفرع الثاني)، وأخيرا سوف نتطرق لخصوصية الجزاء والمتابعة عن هذه الجريمة من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة إخفاء الأشياء

سنتطرق أولا للتعريف اللغوي من خلال (الفقرة الأولى)، ثم للتعريف التشريعي من خلال (الفقرة الثانية)، وأخيرا التعريف الفقهي من خلال (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لجريمة إخفاء الأشياء

خَفِيَ الشّيْءَ: خَفَاءً وَخُفْيَةً اسْتَتَر، وَيُقَالُ خَفِيَ عَلَيهِ، فَهُوَ خَاف وَخَفِيٌ، وَهِيَ خَافِيَةٌ ، **وَخَفَيْتُ الشّيْءَ** أُخْفِيهِ كَتَمْتُهُ وَخَفَيْتُهُ، **وَأَخْفَيْتُ الشّيْءَ** سَتَرْتُهُ وَكَتَمْتُه[1]، **وَشَيْءٌ خَفِيّ** أَيْ خَاف، وَجَمْعُهُ خَفَايَا، وَخَفِيَ عَلَيْهِ الأَثَرُ يَخْفَى خَفَاءً، وَيُقَالُ **خَفَى الشّيْءَ** كَتَمَهُ وَ أَظْهَرَهُ وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ وَقَولهُ تَعَالَى" **إِنّ السّاعَةَ آتِيةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا**" أَيْ أُزِيلُ عَنْهَا غِطَائَهَا، وَيُقَالُ بَرَحَ الخَفَاءُ أَيْ وَضَحَ الْأَمْرُ[2].

الفقرة الثانية: التعريف التشريعي لجريمة إخفاء الأشياء

تنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" **كل من قام عمدا بإخفاء أو الحصول بأي وسيلة كانت على أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار...**"[3]، والملاحظ أن المشرع لم يحدد الطرق التي يقوم بها فعل الإخفاء، بل ترك المجال مفتوحا، فتقوم الجريمة بأي وسيلة كانت ويستشف ذلك من

[1] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المرجع السابق ص247.

[2] محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 183.

[3] المادة 387 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

عبارة "**الحصول بأي وسيلة كانت**" والتي أضافها بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

كما عرفها المشرع الفرنسي بموجب المادة 321-1 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:" **الاخفاء هو واقعة تخبئة أو الاحتفاظ بشيء أو إيصاله أو القيام بمهمة الوساطة من أجل ايصاله مع العلم بأن ذلك الشيء متحصل من جناية أو جنحة**"[1]ويبدو لنا أن المشرع الفرنسي قد حدد الطرق التي يقوم بها فعل الإخفاء على سبيل الحصر ولم يترك المجال مفتوحا.

الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لجريمة إخفاء الأشياء

تعرف جريمة إخفاء الأشياء بأنها كل سلوك يتضمن الكتمان أو الحصول على شيء أو حيازته أو حجزه، ويكون مصدره جريمة تحمل وصف جناية أو جنحة في القانون[2].

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نعرف جريمة إخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول بأنها كل سلوك يقوم به أحد الفروع يهدف من خلاله للحصول على أشياء متحصلة من جناية أو جنحة بأية وسيلة كانت، مع علمه بأنها واقعة على أموال أحد اصوله.

الفرع الثاني: أركان جريمة إخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول

تقتضي جريمة إخفاء الأشياء وجود محل الجريمة والذي سنتناوله من خلال (الفقرة الثانية) وركنا ماديا والمتمثل في فعل الاخفاء وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (الفقرة الثالثة)، وقصدا

[1] Article321-1 du code pénale français : « le recel est le fait de dissimuler, de détenir ou de transmettre une chose, ou de faire office d'intermédiaire afin de la transmettre, en sachant que cette chose provient d'un crime ou d'un délit.
Constitue également un recel le fait, en connaissance de cause de bénéficier par tout moyen du produit d'un crime ou d'un délit. Le recel est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375000 euros d'amende. »

[2] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، طبعة تناولت آخر تعديلات قانون العقوبات والقوانين الخاصة ومدعمة باجتهادات قضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 227.

جنائيا والذي يشكل الركن المعنوي والذي سنوضحه من خلال (الفقرة الرابعة)، إضافة لصفة الأصل وهو ما يمثل الركن المفترض للجريمة والذي سنبينه من خلال (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: الركن المفترض

بما أننا ندرس جريمة إخفاء الأشياء الواقعة على مال الأصول فركنها المفترض يتكون من عنصرين: صفة الأصل في المجني عليه من جهة ومحل الجريمة المتمثل في وجود جريمة أصلية وشيء مخفي من جهة أخرى، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولا- صفة الأصل في المجني عليه

يشترط القانون لقيام جريمة إخفاء الأشياء المنصوص عليها في المادة 387 والمضاف إليها أحكام المادة 389 قانون العقوبات، توافر صلة القرابة المباشرة بين مرتكب الجريمة وبين الشخص الذي قام بعملية إخفاء الأشياء المتحصلة منها[1] والمقصود بالقرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع[2] وإذا كنا نقصد بكلمة الأصول أولئك الآباء والأمهات والأجداد والجدات، فإننا نقصد بكلمة الفروع أولئك الأبناء والبنات وأبنائهم وبناتهم[3] والجدير بالذكر أن المشرع لم يبين لنا طبيعة هذه الصلة إن كانت شرعية أم غير شرعية وهي الملاحظة التي سبق ذكرها بخصوص جريمة السرقة التي أحالنا المشرع لأحكامها بخصوص جريمة إخفاء الأشياء.

ثانيا-محل الجريمة

يشترط لقيام جريمة الإخفاء المنصوص عليها بالمادة 387 قانون العقوبات وجود محل الإخفاء، وهو بالضرورة شيء مصدره جريمة، ومن ثم فإن الإخفاء يقتضي **جريمة أصلية و**

[1] آمال هزيل، المرجع السابق، ص 154.

[2] المادة 33 من القانون المدني.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص165.

والشيء المخفي.

1-الجريمة الأصلية

يستلزم القانون لقيام جريمة الإخفاء أن تكون الأشياء متحصلة من جناية أو جنحة بإخفاء الأشياء المتحصلة من مخالفة لا يعد جريمة وذلك لتفاهة المخالفة ذاتها[1] ومن المقرر أن جريمة الإخفاء جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها الأشياء وتختلف طبيعة كل منها ومقوماتها عن الجريمة الأخرى، فلا يعتبر الإخفاء اشتراكا في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعها من نفس شخص واحد، ويجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة[2]، كما لا تهم طبيعة الجناية أو الجنحة المتحصلة منها الأشياء المخفية إذ أن المادة 387 تتحدث عن أشياء "**مختلسة أو مبددة أو متحصلة من...**" مما يحمل على الاعتقاد أن المشرع يقصد السرقة وخيانة الأمانة والنصب فإنه من الجائز أن يحصل إخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم أخرى[3] وليس بذات أهمية أن يكون فعل الإخفاء منصبا على ذات المال المتحصل من الجناية أو الجنحة المرتكبة، بل تقوم الجريمة ولو كان المال متحصلا عن فعل لاحق لذلك الاخفاء؛ كمن يحوز ثمن مبيعات مسروقة، كما يستوي أن يكون المال بين يدي المخفي بسبب مشروع أو غير مشروع[4]، لأن التصرف على الشيء بصورة مشروعة لا ينفي عن المتهم الصفة الإجرامية، ولوكان قد اشترى الشيء بثمن المثل أو أكثر من ثمنه متى توافر لديه العلم بأصل هذا المال[5]، وتستمر

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1960-1961، ص 290.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 370.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 426.

[4] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ص371.

[5] بسام شهاب، جرائم المال والثقة العامة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 88.

جريمة الإخفاء فإذا ما صدر عفو شامل يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل نفسه بأثر رجعي فلا عقاب على فعل الإخفاء بعد ذلك[1].

3-الشيء المخفي

محل جريمة الإخفاء هو أي شيء مملوك للغير وتم انتزاعه أو اختلاسه أو تم الحصول عليه بارتكاب جناية أو جنحة، أي أن يكون من الأموال المنقولة التي يتصور أن تقع عليها جريمة السرقة أو أية جريمة أخرى[2]، كما يجب أن يكون الشيء موضوع الإخفاء مملوكا لغير الجاني وبالتالي من الصعب تصور قيام الإخفاء في حق مالك الشيء وأنه إذا حصل عليه يكون قد استعاد ملكه[3] كما لا يشترط القانون أن يقع الإخفاء على ذات الشيء المتحصل من الجريمة بل يكفي أن يقع على أي شيء يكون قد جاء عن طريق الجريمة، كمن يستولي على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفيا[4] كما يمكن أن يكون شيئا قد اشتري من مال متحصل من الجريمة أو مستبدل به[5].

الفقرة الثانية: الركن المادي

يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة إخفاء الأشياء في فعل الإخفاء وهو إتيان الجاني لأي سلوك إيجابي يتحقق فيه الاتصال الفعلي بالمال المتحصل من ارتكاب الجريمة[6]، لأن مجرد علم الشخص بوجود مال متحصل من جناية أو جنحة في المكان الذي يقيم فيه لا يجعل له يدا في الإخفاء ولا يعد مرتكبا للجريمة[7]، ولكن الإخفاء ليس معناه أن يبعد المتهم الشيء عن

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 180.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق ص 209.

[3] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 228.

[4] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 291.

[5] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 210 .

[6] محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 368.

[7] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 369.

أنظار الناس أو يضعه في مكان بعيد عن متناولهم كما هو مفهوم الكلمة لغة، بل المقصود به في اصطلاح القانون في هذا المقام هو فقط الاحتجاز والاتصال المادي مهما كان صفته[1]، ولو كانت حيازة هذا الشيء علنية غير مستترة كمن يرتدي حلة مسروقة ويسير بها في الطريق العام، أو كمن يشتري الشيء المسروق جهارا نهارا مع علمه بسرقته[2]، وليس بشرط أن تكون الحيازة بنية التملك ولا أن يكون المخفي قد تلقى الحيازة عن مرتكب الجريمة مباشرة أو عن شخص سيء النية أي عمن سبق وأخفى الشيء، أي يتوافر ركن الإخفاء ولو تحصل المتهم على الشيء من شخص حسن النية لا علم له بأمر الجريمة[3].

وتتمثل النتيجة في تمام عملية الإخفاء، ولابد من توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، والشروع غير معاقب عليه[4].

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

جريمة إخفاء الأشياء من الجرائم العمدية التي ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي، الذي يتلخص في علم الجاني بأن الشيء الذي يحوزه مصدره جناية أو جنحة، مع إرادة استلام الشيء[5] وقد جرى القضاء الفرنسي على أن مجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفاة يكفي لتوافر القصد الجنائي وحذا حذوه في ذلك القضاء الجزائري[6]، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19 جانفي 1988 عن الغرفة الجنائية رقم 46312 أنه يشترط لتطبيق المادة 387 قانون العقوبات أن يقع الإخفاء عمدا، لذلك يجب أن يتضمن السؤال المتعلق بالإدانة هذا العنصر المعنوي الهام وهو العلم أو العمد وإلا كان ناقضا

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص291.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 208.

[3] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 292.

[4] بسام شهاب، المرجع السابق، ص 87.

[5] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 231.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 433.

وترتب على ذلك نقض الحكم المبني عليه[1]، ولا يهم العلم بطبيعة الجريمة ولا بتاريخ ارتكابها ولا بمكانها ولا بمرتكبها الأصلي، كما لا يهم إن استفاد الجاني شخصيا من المبلغ المالي[2].

وعلم المتهم بأن الشيء المسروق أو متحصل من جناية أو جنحة مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع الرأي الأعلى فيها، وإنما عليها أن تثبت في حكمها توافر هذا العلم ودليلها عليه[3].

وركن العلم مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي بها من ملابساتها، فقد يستخلصه القاضي من قلة الثمن الذي ابتاع به المتهم المال ما يدل على علمه بأن المال متحصل من جناية أو جنحة[4]، ومن القرائن كذلك التي تساعد في إقامة الدليل على ذلك ظروف بيع المال وصفة البائع إن كان تاجرا أم لا، وكذلك كيفية الاحتفاظ بالشيء المتحصل من الجريمة والمكان الذي يضعه فيه وتصرفه وقت البحث عن الشيء مثل تعمد نقله من مكان لآخر عندما شعر بأن أمره قد انكشف[5].

وبناء على ما سبق وحتى تكتمل كل الأركان المطلوبة لقيام جريمة إخفاء الأشياء، يجب أن يكون الفعل المادي متعلقا بأشياء متحصل عليها من جناية أو جنحة، وأن يكون الجاني على علم بمصدر هذه الأشياء التي قام بإخفائها وبأنها ناتجة عن جريمة واقعة على أموال أحد أصوله.

---

[1] القرار رقم 46312 بتاريخ 19 جانفي 1988، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 1، 1992، ص156.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق ص 433.

[3] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 293.

[4] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 273.

[5] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص211.

الفرع الثالث: خصوصية الجزاء والمتابعة عن جريمة إخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول

سنتطرق أولا لخصوصية الجزاء التي تتمثل في الحصانة العائلية وذلك من خلال (الفقرة الأولى)، ثم لخصوصية المتابعة الجزائية من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصوصية الجزاء المقرر لجريمة إخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول

قرر المشرع الجزائري لمرتكب جريمة إخفاء الأشياء عقوبات أصلية بدنية ومالية وأخرى تكميلية، وذلك بموجب المادة 387 قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: "كل من قام عمدا بإخفاء أو الحصول بأي وسيلة كانت على أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى500.000 دينار.

ويجوز أن تتجاوز الغرامة 500.000 دج حتى تصل إلى ضعف الأشياء المخفاة، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية طبقا للمادة 14 من هذا القانون...."، كما شدد العقوبة على القائم بالإخفاء إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفاة هي عقوبة جناية، وهذا ما نصت عليه المادة 388 من نفس القانون[1]، ثم جاء بعد ذلك لينص في المادة 389 على عدم عقاب مرتكب جريمة إخفاء الأشياء التي ترتكب بين الفروع والأصول، وذلك عن طريق الإحالة لنص المادة 368 قانون العقوبات سالفة الذكر، التي نصت على عدم العقاب على

[1] تنص المادة 388 من قانون العقوبات على ما يلي:" في حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفاة هي عقوبة جناية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء...".

السرقات المرتكبة بين الأصول والفروع وبأنها لا تخول إلا الحق في التعويض المدني[1]، إذ نصت المادة 389 قانون العقوبات على أنه:" **تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الاخفاء المنصوص عليها في المادة 387**"[2]، وبذلك تكون هذه المادة قد منحت للقائمين بفعل الاخفاء من الفروع والأصول امتيازات خاصة لا تشمل غيرهم من الجناة الذين لا تربطهم صلة القرابة المباشرة وذلك حرصا من المشرع الجزائري على الحفاظ على الروابط الأسرية ولكنه بالمقابل أغفل النص على حالة العود للجريمة، مما قد يشجع على ازدياد هذا النوع من الإجرام الذي يبقى من دون عقاب.

وبالرجوع للمشرع الفرنسي فلم ينص على عدم متابعة مرتكب جريمة إخفاء الأشياء بين الأصول والفروع والأزواج كما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة، وبالتالي يخضع مرتكب هذه الجريمة للقواعد العامة وتطبق عليه العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 321-1 السالف ذكرها[3]، لكنه بالمقابل يدخل ضمن الحصانة العائلية، جرائم أخرى كجريمة انتزاع التوقيع **L'extorsion** التي عرفها بموجب المادة 312-1[4] ونص على

---

[1] تنص المادة 368 قانون العقوبات على ما يلي: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1. الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع
2. الفروع إضرارا بأصولهم.

[2] المادة 389 من قانون العقوبات.

[3] Article 321-1 du code pénale français : « le recel est le fait de dissimuler, de détenir ou de transmettre une chose, ou de faire office d'intermédiaire afin de la transmettre, en sachant que cette chose provient d'un crime ou d'un délit.
Constitue également un recel le fait, en connaissance de cause de bénéficier par tout moyen du produit d'un crime ou d'un délit. Le recel est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375000 euros d'amende. »

[4] Article 312-1du code pénale français : « L'extorsion est le fait d'obtenir par violence menace de violence ou contrainte soit une signature un engagement ou une renonciation soit la révélation d'un secret soit la remise de fonds de valeurs ou d'un bien quelconque…. ».

الحصانة العائلية بشأنها بموجب المادة 312-9[1] وذلك عن طريق الإحالة إلى نص المادة 311-12 المتعلقة بجريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج.

إضافة لجريمة التهديد بالتشهير **le chantage** التي عرفها بموجب نص المادة 312-10[2] ونص على تطبيق الحصانة العائلية بشأنها بموجب المادة 312-12[3] بطريق الإحالة.

والمشرع المصري هو الآخر لم ينص على عدم عقاب مرتكب جريمة إخفاء الأشياء بين الأصول والفروع.

الفقرة الثانية: خصوصية المتابعة عن جريمة إخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول

يترتب على تطبيق الحصانة العائلية المنصوص عليها بحكم المادة 389، والتي أحالت إلى حكم المادة 368 قانون العقوبات، على مستوى وكيل الجمهورية حفظ الملف، وعلى مستوى قاضي التحقيق الأمر برفض التحقيق أو بانتفاء وجه الدعوى، أما على مستوى جهات الحكم إذا أحيل الملف إلى المحكمة لسبب من الأسباب، فيتعين على المحكمة الحكم بالبراءة، لكون الفعل غير معاقب عليه وليس ببطلان المتابعة وإن كان الحكم به غير معيب[4]

[1] Article 312-9 du code pénale français : « la tentative des délits prévus par la présente section est punie des mêmes peines.
Les dispositions de l'article 311-12 sont applicables aux infractions prévues par la présente section ».

[2] Article 312-10 du code pénale français : «le chantage est le fait d'obtenir en menaçant de révéler ou d'imputer des faits de nature à porter atteinte à l'honneur ou à la considération soit une signature un engagement ou une renonciation soit la révélation d'un secret soit la remise de fonds de valeurs ou d'un bien quelconque…. ».

[3] Article 312-12 du code pénale français : « la tentative des délits prévus par la présente section est punie des mêmes peines.
Les dispositions de l'article 311-12 sont applicables aux infractions prévues par la présente section ».

[4] أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، المرجع السابق، ص34 وما بعدها.

والحكم بالبراءة في هذه الحالات لا يحول دون الحكم بالتعويض وذلك بترخيص من المشرع بموجب المادة 368 قانون العقوبات، غير أنه يجوز لنفس الجهة التي قضت بالبراءة أن تحكم بالتعويضات المدنية استنادا لنص المادة 368 قانون العقوبات التي تعد استثناء لقاعدة عدم جواز الحكم بالتعويض مع البراءة يضاف إلى الاستثناء الذي جاءت به المادة 316 قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت لمحكمة الجنايات الحكم بالتعويض المدني في حالة الحكم بالبراءة[1].

[1] تنص المادة 316 قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"... يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الاعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.
ويفصل في الحقوق المدنية بجكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية...".

المبحث الثاني: جريمة النصب وخيانة الأمانة الماسة بمال الأصول

لم يعرف القانون الروماني التفرقة المعروفة بين كل من جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة، بل كانت جميعا تنطوي تحت جريمة واحدة[1] أطلق عليها كلمة **furtum** ، وتعني كل استيلاء على مال الغير بسوء قصد أيا كانت كيفيته، وظلت على هذه الحال حتى جاء المشرع الفرنسي لسنة 1810 تحت تأثير الأفكار الثورية التي تنادي باحترام الحرية الفردية للمواطن وبتحديد الجرائم والعقوبات تحديدا دقيقا والتضييق من سلطة القاضي التقديرية فاستخدمت التفرقة المعروفة بين الجرائم الثلاث[2].

وقد أخذ قانون العقوبات الجزائري أحكام جريمتي النصب وخيانة الأمانة عن القانون الفرنسي، وسنتناول من خلال هذه الدراسة جريمتي النصب وخيانة الأمانة عندما تقع من الفروع على مال الأصول تباعا وذلك من خلال مطلبين: نتطرق في (المطلب الأول) لجريمة النصب الماسة بمال الأصول، وفي (المطلب الثاني) لجريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول.

المطلب الأول: جريمة النصب الماسة بمال الأصول

نص المشروع الجزائري على جريمة النصب في القسم الثاني تحت عنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد، من الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، في المادة 372 قانون العقوبات، أما جريمة النصب الواقعة من الفروع على أموال الأصول فقد نص على أحكامها بموجب المادة 373 من قانون العقوبات.

[1] حسن صادق الرصفاوي، المرجع السابق، ص379.

[2] أحمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 753.

وبناء على ما سبق سوف نقوم بتعريف جريمة النصب بصفة عامة من خلال (الفرع الأول) ثم بتبيان الأركان التي يتطلب توافرها لقيام هذه الجريمة عند حدوثها من الفروع إضرارا بالأصول وذلك من خلال (الفرع الثاني)، ثم بعد ذلك نتطرق لخصوصية الجزاء والمتابعة عن هذه الجريمة من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة النصب

سنعرفها أولا تعريفا لغويا من خلال (الفقرة الأولى)، ثم تعريفا تشريعيا من خلال (الفقرة الثانية)، وأخيرا سنقوم بعريفها من خلال الفقه وذلك في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لجريمة النصب

النّصْبُ إِقَامَةُ الشّيْءِ وَرَفْعُهُ وَقَوْلُهُ نَصَبَ لَهُ الْحَرْبَ نَصْبًا وَضَعَهَا، وَنَاصَبَهُ الشّرّ وَالْحَرْبَ وَالعَدَاوَةَ مُنَاصَبَةً أَظْهَرَهُ لَهُ وَنَصَبَهُ، ويُقَالُ **نَصَبَ** فُلاَنٌ لِفُلاَن نَصْبًا إِذَا قَصَدَ لَهُ، وَعَادَاهُ، وَتَجَرّدَ لَهُ[1]، **والنّصْبُ** الحِيلَةُ وَالخِدَاعُ، **والنّصّابُ:** الذّي يَنْصِبُ نَفْسَهُ وَيَتَقَدّمُ لِعَمَل لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ، وَهُوَ الخَدّاعُ المُحْتَالُ.[2]

الفقرة الثانية: التعريف التشريعي لجريمة النصب

عرّفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 372 من قانون العقوبات كما يلي:

" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص 4436.

[2] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المرجع السابق، ص 925.

في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100،000 إلى 500،000دج.

وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 1.000،000 دج وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة وخمس سنوات"[1].

وقد علّق الدكتور "أحسن بوسقيعة" على هذا التعريف بأنه جاء مبتورا ولا يؤدي المعنى المتوخى حسب ما يتبين من خلال نسخته الفرنسية.

ويرى بأن الصياغة السليمة لنص المادة كالآتي: "**كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة وإما باستعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود مشاريع كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو لإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو الخشية من وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية....**"[2]

كما عرفها المشرع الفرنسي بموجب المادة 313 فقرة 1 كالآتي: "**النصب هو فعل مغالطة شخص طبيعي أو معنوي بواسطة استعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو باستعمال وسائل احتيالية، وجعله يضر بذلك اضرارا بنفسه أو اضرارا بالغير على تسليم أموال أو قيم**

[1] المادة 372 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص355.

أو أي مال آخر أو تقديم خدمة أو ابرام تصرف ينصب على التزام أو تحمل لعبء ما، ويعاقب على النصب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها 375.000 أورو"[1]

الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لجريمة النصب

هناك عدة تعريفات فقهية لجريمة النصب، لكنها لا تختلف كثيرا في مدلولها عن بعضها البعض فتعرف بأنها: الاستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق مناورات احتيالية، بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال[2].

كما تعرف بأنها جريمة من جرائم الاعتداء على ملكية مال منقول يتوصل فيها الجاني بأسلوب من أساليب الحيلة–المعينة قانونا–إلى حمل المجني عليه على تسليم ماله المنقول[3]، وهناك تعريف آخر يعرفها بأنها استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولا مملوكا للغير[4].

ومن خلال هذه التعريفات العامة لجريمة النصب يمكننا أن نعرف جريمة النصب الواقعة على مال الأصول بأنها الاستيلاء بطريق الحيلة والخداع على مال مملوك للأصول بنية تملكه.

---

[1].Article 311-1 du code pénale français : « L'ex roquerie est le fait, soit par l'usage d 'un faux nom ou d'une fausse qualité, soit par l'abus d'une qualité vraie soit par l'emploi de manœuvres frauduleuses de tromper une personne physique ou morale et de la déterminer ainsi, à sin préjudice ou au préjudice d'un tiers à remettre des fonds, des valeurs ou un bien quelconque, à fournir un service ou à consentir un acte opérant obligation ou décharge. L'ex roquerie est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 375.000 euros d'amende ».

[2] محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة ثالثة جديدة معدلة ومنفتحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص291.

[3] جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، الجزء الثالث، شركة الجلال للطباعة، ص103.

[4] معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة والتبديد، الطبعة التاسعة مزيدة ومنقحة، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 19.

الفرع الثاني: أركان جريمة النصب الماسة بمال الأصول

لقيام جريمة النصب الواقعة على مال الأصول يتطلب القانون توفر الركن المادي والمعنوي وسوف نتكلم عنهما تباعا من خلال الفقرة (الثانية) و(الثالثة)، إضافة للركن المفترض والذي سنبينه من خلال (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: الركن المفترض

يشترط القانون لقيام جريمة النصب الواقعة على مال الأصول توافر صفة الأصل في المجني عليه، أي أن يكون الجاني فرعا للمجني عليه، والفرع كما سبق ذكره هو من تربطه بالأصل رابطة قرابة مباشرة، كأن يكون ابنا أو بنتا أو حفيدا أو حفيدة للمجني عليه.

الفقرة الثانية: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة النصب من ثلاثة عناصر وهي:

استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال (أولا)، والنتيجة المترتبة عن استعمال هذه الوسائل في تسليم المال (ثانيا) وعلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال وتسلم المال (ثالثا).

أولا-استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال

لا يقوم النصب إلا إذا قام الجاني باستعمال وسائل احتيالية من شأنها أن تحدث في نفس الضحية أثرا من طبيعته تعييب رضاها أثناء تسليم الأشياء أو القيم وهو التسليم الذي تقوم به بإرادتها، وهذه الوسائل وردت في المادة 372 على سبيل الحصر[1] وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة، واستعمال المناورات الاحتيالية.

[1] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 189.

1. **استعمال أسماء أو صفات كاذبة:** تتحقق هذه الوسيلة بمجرد اتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة متى استولى على مال المجني عليه و ذلك دون أن يصدر عن الجاني سلوك آخر[1]، أي ولو لم يقم الجاني بالاستعانة بطرق احتيالية أخرى لتدعيم ما يدعيه من اسم غير اسمه أو صفة غير صفته[2]، إلا أنه يشترط ألا يكون الادعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي[3]، فإن كان الادعاء مفضوحا وكان من اليسير على المجني عليه إدراك حقيقته لتناقض مظهر الجاني الخارجي بصورة مكشوفة وواضحة مع الاسم أو الصفة التي ينتحلها، فإن جريمة الاحتيال لا تعد قائمة و لو ترتب على ذلك تسليم المجني عليه المال إلى الجاني[4].

أ-الاسم الكاذب Faux nom

هو اتخاذ اسم كاذب سواء كان اسما حقيقيا أو خياليا وسواء كان كله كاذبا أو بعضه فقط، ولكن استعمال اسم الشهرة لا يعتبر استعمالا لاسم كاذب[5]، وعلى ذلك لو استعمل شخص اسم ليس اسمه الحقيقي ولكن كان معروفا به لدى الناس، أو استعمل اسمه الحقيقي أو لقبه الحقيقي ولم يكن معروفا به بل معروفا باسم آخر، فإنه لا يمكن اعتباره مستعملا لاسم أو لقب كاذب حتى ولو بنية الاحتيال[6].

ب-الصفة الكاذبة Fausse qualité

هي كل ما يسنده الجاني إلى نفسه فيضفي على شخصيته معنى آخر مستمدا من تلك الصفة التي يزعمها، وقد تكون الصفة درجة علمية أو مهنة أو عملا يزعم الجاني الاشتغال

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق ص221.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 268.

[3] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 222.

[4] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص269.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 356.

[6] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 189.

به[1]، وعموما تخرج من مجال جريمة النصب الصفات التي اعتاد الناس على مطالبة بعضهم البعض بتقديم الدليل الذي يثبت حملها، ومن أمثلة ذلك صفة المالك والدائن، فمن يدعي أنه مالك لشيء أو أنه دائن في حين أنه ليس كذلك، لا يرتكب جريمة النصب إلا إذا تأيّد الادعاء بمظاهر خارجية اعتبرت نصبا كما يتبين ذلك من القضاء الفرنسي[2].

2. استعمال المناورات الاحتيالية manœuvres frauduleuses

لم يعرف المشرع ماهية هذه المناورات الاحتيالية ولم يكن في استطاعته ذلك، لاستحالة تحديد الوسائل التي قد يذهب إليها الخيال الواسع للنصابين[3]، إلا أن بعض الفقهاء قد وضع تعريفا عاما للطرق الاحتيالية بأنها: "صورة من صور الاحتيال يتوصل فيها الجاني عن طريق الكذب الذي تدعمه مظاهر خارجية بهدف إيقاع المجني عليه في الغلط وحمله بذلك على تسليم ماله[4]، وقد أكدت محكمة النقض المصرية ماهية الطرق الاحتيالية بقولها أنها لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ الجاني في تأكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه، بل يشرط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال أو مظاهر خارجية، تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته[5].

وبناء على ما سبق فالطرق الاحتيالية تقوم على عنصرين: الكذب والمظاهر الخارجية المدعمة له، وتستهدف غاية معينة حددتها المادة 372 على سبيل الحصر وهي تتمثل في:

- إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة.

- الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 410.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 357.

[3] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 192.

[4] جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص 117.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 533.

– إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية.

والملاحظ من خلال العبارات التي استعملها المشرع أنها جاءت بنوع من المرونة بحيث تتسع لكل ما يمكن أن يستهدفه الجاني من استعمال الطرق الاحتيالية. فضلا على أن الهدف الأساسي من وراء كل هذه الطرق الاحتيالية هو إيقاع المجني عليه في غلط لحمله على تسليم ماله للجاني، والغايات التي ذكرها المشرع لا تخرج عن هذه الغاية الأساسية.

ثانيا–تسليم المال

يمثل تسليم المجني عليه أمواله للجاني نتيجة فعل الاحتيال النتيجة الجرمية[1]، ويقصد بتسليم المال التسليم الصادر من المجني عليه إلى الجاني نتيجة الغلط الذي وقع فيه بسبب ما استخدم نحوه من أساليب احتيالية[2]، ويتم التسليم من المجني عليه بمحض اختياره وإن كانت إرادته معيبة بسبب ما استعمل في مواجهته من طرق الاحتيال، ولكن هذا العيب في الإرادة لا يحول دون وجودها[3]، والمال محل التسليم محدد من قبل المشرع بموجب نص المادة 372 سالفة الذكر وهو يشمل: **الأموال، المنقولات، السندات، التصرفات والأوراق المالية، الوعود، المخالصات، وكذا الإبراء من الالتزامات**، ولا يشترط المشرع أن يصاب المجني عليه بضرر لقيام الجريمة[4].

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 225.

[2] تفترق جريمة النصب عن جريمة السرقة بأن الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال يتم في السرقة بغير رضاء حر من المالك أو الحائز، وهو يحصل في النصب بتسليم مشوب بالاحتيال، وتتميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة بأن تسليم المال في هذه الأخيرة يبغي به نقل الحيازة المؤقتة على وجه من أوجه الائتمان المنصوص عليها قانونا، انظر: حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 379.

[3] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص273.

[4] اختلف الفقه حول وجوب توافر عنصر الضرر لقيام الجريمة، فذهب بعض رجال الفقه إلى أنه لا يشترط وجود الضرر فالمشرع لم يتطلبه في جريمة النصب وأن عبارة سلب ثروة الغير كلها أو بعضها لا تفيد أكثر من أن الجاني تحصل على مال المجني عليه ولو كان حصوله عليه بمقابل أي ولو لم يترتب على النصب نقص في الذمة المالية وأن القانون قد حدد النتيجة المعاقب عليها بأنها الاستلاء على مال الغير بطريق الحيلة وهذا هو الضرر الذي يعاقب عليه القانون، وذهب

ثالثا: رابطة السببية

إنّ كل صور الاحتيال لا تحقق الركن المادي لجريمة النصب كاملا إلا إذا نتج عنها تسليم المجني عليه مالا من أمواله إلى الجاني، بأن كان هذا التسليم مرتبطا بالاحتيال ارتباط السبب بالمسبب[1]، ويقتضي ذلك أن تكون وسيلة الاحتيال سابقة على تسليم المال وبمفهوم المخالفة إذا لم تكن للوسيلة الاحتيالية أدنى أثر في تسليم المال فتنتفي الجريمة[2]. وقد قضي في هذا الصدد بأنه يتعين على حكم الإدانة من أجل جريمة النصب معاينة المناورات الاحتيالية التي سبقت التسليم وبيان فيما تمثلت هذه المناورات وبأنها هي التي جعلت المجني عليه يسلم للجاني[3].

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

تتطلب جريمة النصب توافر القصد الجنائي العام (أولا)، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص (ثانيا).

أولا-القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة النصب في انصراف إرادة المتهم الى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة، كما حددها القانون وهو عالم بذلك[4]، والعلم معناه أن يأتي الجاني أفعال الخداع والمزاعم الكاذبة وهو يعرف أنها لا أساس لها من الصحة فإذا كان يعتقد بصحتها فلا تقوم الجريمة[5]، وأن يكون عالما بأن المال الذي يهدف إلى الحصول عليه هو

فريق آخر إلى أنه يشترط وجود الضرر لقيام جريمة النصب وبالأقل يكون محتمل الوقوع لأنه مالم يحصل أي ضرر فلا يكون هناك سلب لثروة الغير أو لجزء منها، انظر: حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 419-418.

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1201.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 413.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 213.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق ص 365.

[5] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 286.

مال مملوك لغيره، أما إذا كان يعتقد أنه مملوك له وأنه سعى بالمناورة إلى استرداده فإن القصد لا يتوافر لديه[1].

ولا يتوافر القصد العام إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب أفعال الخداع وإلى تحقيق نتيجة هذه الأفعال طالما كانت هذه الإرادة حرة وغير معيبة أي أنها إرادة يعتد بها القانون[2].

ثانيا-القصد الجنائي الخاص

يلزم في جريمة النصب أن يتوافر بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، قصد خاص، أي نية محددة هي نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه[3] أي انصراف نيته إلى مباشرة مظاهر السيطرة على الشيء التي ينطوي عليها حق الملكية، وتبعا لذلك حرمان المالك من مباشرة أي مظهر عليه[4]، فإذا تخلف القصد الخاص، بأن كانت نية المتهم لم تتجه إلى تملك المال فلا تقوم جريمة النصب، كمن يستولي على مال الغير للانتفاع به ثم رده، أو بقصد الاطلاع عليه، أو لفحصه لمعرفة الأجزاء التي يتكون منها...[5]

ومتى ما اكتمل القصد الجنائي بالمعنى السابق فلا عبرة بالبواعث التي حركت الجاني ودفعته للعمل بعد ذلك، فالجريمة تقوم حتى ولو كان هدف الجاني نبيلا[6].

[1] محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص 294.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 287.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 287.

[4] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 236.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 573.

[6] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 236.

الفرع الثالث: خصوصية الجزاء والمتابعة عن جريمة النصب الماسة بمال الأصول

بعد أن تطرقنا من خلال ما سبق لمفهوم جريمة النصب والأركان التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة عندما ترتكب من الفروع إضرارا بأصولهم، سوف نتطرق من خلال هذا الفرع لخصوصية الجزاء المقرر للجريمة من خلال (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق بعد ذلك لخصوصية المتابعة وذلك من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصوصية الجزاء المقرر لجريمة النصب الماسة بمال الأصول

جريمة النصب جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار، وتشدد العقوبة ليصل حدها الأقصى إلى 10 سنوات والغرامة 1.000.000 دينار، في حالة وقوعها على مجموعة تزيد عن ثلاثة أشخاص، طبقا للتعديل الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، كما يضاف إليها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 372 قانون العقوبات[1].

ثم جاء المشرع بعد ذلك في نص المادة 373، ليقرر عدم العقاب، على جنحة النصب المرتكبة من الأصول إضرارا بالفروع أو من الفروع إضرار بالأصول، و ذلك من خلال الإحالة لنص المادة 368 قانون العقوبات المتعلقة بعدم العقاب على السرقة الواقعة

[1] تنص المادة 372 قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-24 على ما يلي:" ...يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج.
وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة إلى خمس سنوات".

بين الأصول والفروع، مع ملاحظة أن عدم العقاب لا يطبق إلا على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 قانون العقوبات ولا يطبق بالنسبة للفقرة الثانية، أي إذا ما ارتكبت جنحة النصب على مجموعة تزيد عن ثلاثة أشخاص[1]، وعلة ذلك هو تعدد الضحايا في هذه الحالة وعدم اقتصارهم على الأصول أو الفروع ولذلك فلا مجال لتطبيق الحصانة العائلية.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد بأنه نص على عدم متابعة مرتكب جريمة النصب التي تقع إضرارا بالأصل أو بالفرع، أو بالزوج إلا إذا كان الزوجان منفصلين جسديا أو مسموح لهما بالسكن المستقل وهذا بموجب المادة 313-3 التي أحالت لحكم المادة 311-12 السابق ذكرها المتعلقة بجريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج[2].

وأما بخصوص المشرع المصري، فلم ينص على إعفاء الجاني من العقاب على جريمة النصب الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج، كما لم ينص كذلك على قيد الشكوى، ويثور التساؤل عما إذا كان تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة يتوقف على شكوى من المجني عليه، قياسا على حكم المادة 312 من قانون العقوبات المصري المتعلقة بجريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج، تأسيسا على وحدة الحكمة وهي مراعاة صالح العائلة، أم أنه لا ينطبق حكم المادة 312 بناء على أن ما جاء به النص هو استثناء من القواعد العامة لا يصح القياس عليه[3]، إجابة عل هذا التساؤل قضت محكمة النقض تطبيقا لجواز

---

[1] تنص المادة 373 قانون العقوبات على ما يلي:" تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372".

[2] Article 313-3 du code pénale français : « La tentative des infractions prévues par la présente section est punie des mêmes peines .
Les dispositions de l'article 311-12 sont applicables au délit d'escroquerie ».

[3] قضت محكمة النقض بأن الحكمة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 312 قانون العقوبات المصري في باب السرقة هي أن الشارع أن يغتفر عما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال الآخر، وذلك حرصا على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها، وإذا كانت جريمة النصب مماثلة لجريمة السرقة وحكمة الإعفاء واحدة في

القياس في القواعد الجنائية السلبية بسريان حكم المادة 312 على جريمة تبديد أحد الزوجين مالا للآخر، بمعنى أن تنازل الزوجة المجني عليها عن شكواها يحدث في جريمة النصب ذات الأثر الذي له في جريمة السرقة فتنقضي الدعوى الجنائية قِبَلَ الزوج المتهم[1] .

وتطبق نفس الأحكام بخصوص بقية المساهمين في الجريمة على النحو الذي سبق بيانه بخصوص جريمة السرقة وإخفاء الأشياء الواقعة على الأصول.

الفقرة الثانية: خصوصية المتابعة عن جريمة النصب الماسة بمال الأصول

يترتب على تطبيق الحصانة العائلية المنصوص عليها بحكم المادة 373 والتي أحالت إلى حكم المادة 368 من قانون العقوبات، على مستوى وكيل الجمهورية حفظ الملف، وعلى مستوى قاضي التحقيق الأمر برفض التحقيق أو بانتفاء وجه الدعوى، أما على مستوى جهات الحكم إذا أحيل الملف إلى المحكمة لسبب من الأسباب، فيتعين على المحكمة الحكم بالبراءة لكون الفعل غير معاقب عليه وليس ببطلان المتابعة وإن كان الحكم به غير معيب[2].

والحكم بالبراءة في هذه الحالة لا يحول دون الحكم بالتعويض وذلك بترخيص من المشرع بحكم المادة 368 من قانون العقوبات سالفة الذكر[3].

كل الأحوال فيجب أن يمتد الإعفاء المنصوص عليه في تلك المادة إلى هذه الجريمة، انظر: حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 427.

[1]. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1300.

[2] أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، المرجع السابق، ص 44.

[3] المادة 368من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الاصول

نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في القسم الثالث من الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، في المادة 376 قانون العقوبات، ونص على أحكام جريمة خيانة الأمانة الواقعة من الفروع على أموال الأصول بموجب المادة 377 منه، وشأنها شأن جرائم الأموال الأخرى قد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة، وعليه سوف نقوم بتعريف جريمة خيانة الأمانة بصفة عامة من خلال (الفرع الأول)، ثم بتبيان أركانها عندما ترتكب من الفروع ضد أموال الأصول في (الفرع الثاني)، وأخيرا نتطرق لخصوصية الجزاء والمتابعة عن هذه الجريمة وذلك من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة

سنعرفها أولا تعريفا لغويا من خلال (الفقرة الأولى)، ثم نعرفها تعريفا تشريعيا من خلال (الفقرة الثانية)، ثم نقوم بتعريفها من خلال الفقه وذلك في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لجريمة خيانة الأمانة

-**الخيانة لغة:** خَانَ الشّيْءَ خَوْنًا، وَخِيَانَةً، وَمَخَانَةً، نَقَصَهُ: يُقَالُ خَانَ الحَقّ، وَخَانَ العَهْدَ، وَالأَمَانَةَ لَمْ يُؤَدّهَا أَو بَعْضَهاَ، وَفُلاَنًا غَدَرَ بِهِ، وَالنّصِيحَةَ لَمْ يُخْلِصْ فِيهَا[1] وَرَجُلٌ خَائِنٌ وَامْرَأَةٌ خَائِنَةٌ وقَوْمٌ خَوَنَةٌ، وخَوّنَهُ تَخْوِينًا نَسَبَهُ إِلَى الخِيَانَةِ[2].

-**الأمانة لغة:** أَمِنَ، أَمْنًا، وأَمَانًا، وَأَمَانَةً، اطْمَأنّ وَلمْ يَخَفْ فَهُوَ آمِنْ، وأَمّنَ فُلانًا عَلَى كَذَا: وَثِقَ بِهِ وَاطْمَأَنّ إليْهِ، أوْ جَعَلَهُ أَمِينًا عَليْهِ[3]. وَالأَمَانَةُ والأَمَنَةُ نَقِيضُ الخِيَانَةِ، يُقَالُ لاَ أَخُونُ أَمِينِي أيْ مَأْمُونِي وَالأَمَانَةُ تَقَعُ عَلَى الطّاعَة وَالعِبَادَة وَالوَدِيعَة وَالثّقَة وَالأَمَانْ، وَقَدْ جَاءَ

[1] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المرجع، السابق ص263.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق ص 193.

[3] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المرجع السابق ص 28.

فِي الحَدِيثِ: "المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ" وَهَذاَ نَدْبٌ إِلَى تَركِ إِعَادَةِ مَا يَجْرِي فِي المَجْلِس مِن قَوْل أَو فِعْل، فَكَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً عِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ أَو رَآهُ[1].

الفقرة الثانية: التعريف التشريعي لجريمة خيانة الأمانة

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة، واكتفى بالنص على أحكامها من خلال نص المادة 376 قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي:" **كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة أمانة و يعاقب بالحبس من أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج...**"[2].

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها من خلال نص المادة 314-1 كالآتي:" **خيانة الأمانة هي واقعة اختلاس شخص لأموال أو قيم أو أي مال آخر اضرارا بالغير التي سلمت له والتي قبلها تحت عبء ارجاعها أو تقديمها أو استعمالها في غرض معين**"[3].

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص 141.

[2] المادة 376 من قانون العقوبات

[3] Article 314-1 du code pénale français : « L'abus de confiance est le fait par une personne de détourner, au préjudice d'autrui, des fonds, des valeurs ou un bien quelconque qui lui ont été remis et qu'elle a acceptés à charge de les rendre, de les représenter ou d'en faire un usage déterminé. L'abus de confiance est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375.000euros d'amende ».

الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لجريمة خيانة الأمانة

هناك تعريفات عديدة في الفقه لجريمة خيانة الأمانة فتعرّف بأنها: استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدد القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته[1].

كما تعرف كذلك بأنها اعتداء على ملكية المال المنقول المسلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة وذلك باستعماله عمدا أو تبديده أو اختلاسه على نحو يضر بمالكه أو صاحبه أو حائزه[2].

ومن خلال هذين التعريفين يمكن أن نعرف جريمة خيانة الأمانة الواقعة على مال الأصول، بأنها اعتداء على مال منقول مسلم لأحد الفروع من قبل أحد الأصول على سبيل الأمانة، بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وذلك من خلال الاستيلاء عليه أو تبديده عمدا وبدون وجه حق.

الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول

تقوم جريمة خيانة الأمانة كغيرها من الجرائم بتوافر الركن المادي وهذا ما سنتناوله من خلال (الفقرة الثانية)، والركن المعنوي والذي سنوضحه من خلال (الفقرة الثالثة)، وإذا كانت مرتكبة من الفروع ضد أموال الأصول فيشترط القانون لتطبيق الحصانة العائلية توفر شرط آخر وهو صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه وهو ما سنبينه من خلال (الفقرة الأولى).

[1] محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص 509.

[2] جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص 147.

الفقرة الأولى: الركن المفترض

يشترط القانون لقيام جريمة خيانة الأمانة الواقعة على مال الأصول، توافر رابطة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه، كأن يكون الجاني ابنا أو بنتا أو حفيدا أو حفيدة للمجني عليه على النحو الذي سبق بيانه.

الفقرة الثانية: الركن المادي

ويتكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من ثلاثة عناصر وهي:

الاختلاس أو التبديد (أولا)، ومحل الجريمة (ثانيا)، وتسليم الشيء (ثالثا) إضافة لعنصر الضرر (رابعا).

أولا-الاختلاس أو التبديد

الفعل الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة يتخذ صورتين، فقد يكون اختلاس أو تبديد، إلا أنه يجتمع في إطار نظرية عامة جوهرها فكرة تغيير المتهم نوع حيازته من حيازة ناقصة يعترف فيها بحقوق المجني عليه ويسلم له سلطاته على الشيء، إلى حيازة كاملة فينكر بذلك حقوق المجني عليه ويجحد سلطاته على الشيء، ويقرر الاحتفاظ به لنفسه سالكا إزاءه مسلك المالك[1].

ويتحقق الاختلاس **détourner** بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك[2]، ويتحقق التبديد **dissiper** بإخفاء الشيء بواسطة عملية مادية كالإتلاف مثلا، أو عملية قانونية بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة، أو باستهلاكه كصرف المبلغ النقدي[3]، وقد عرضت محكمة النقض المصرية في حكم لها للتفرقة بين الاختلاس والتبديد فقالت:" التبديد

[1] عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص 109-110.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 401.

[3] بن شيخ لحسين، المرجع السابق ص 219.

لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلي له عن حيازتها، أما الاختلاس فيتحقق بكل ما دل به الأمر على اعتبار الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك، حيث يقع من غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك كالمقصود بالاختلاس في السرقة"[1].

أما الاستعمال المفرط للشيء فلا يعد اختلاسا مالم تكن هناك نية واضحة لتبديد الشيء أو اختلاسه وهذا ما قضي به في فرنسا[2]، وبالرجوع إلى المشرع المصري فقد نص على الاستعمال كصورة من صور الفعل المادي وذلك بنصه بموجب المادة 341 على:" كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة.... إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها..."[3] ولا شك أنه هنا يقصد سوء الاستعمال المتعمد فيصبح بمثابة إتلاف وهذا ما يعد خيانة أمانة[4].

ثانيا-محل الجريمة

محل جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول[5] ولا يمكن أن تنصب خيانة الأمانة على العقارات ويبرر الفقيه جرسون ذلك بقوله: عندما يعاقب القانون عن خيانة الأمانة فإنه لم يرد إلا ضمان ملكية المنقولات لأن ملكية العقارات ليست معرضة للمخاطر نفسها التي تتعرض لها الملكية المنقولة، لأن مالك العقار باستطاعته استرجاع ملكه بفضل حقه في التتبع ويستطيع طلب إبطال التصرفات

[1] حسني مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، منشأ المعارف بالإسكندرية، مصر، ص 58.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 402.

[3] تنص المادة 341 قانون العقوبات المصري على:" كل من اختلس أو استعمل مبالغ أو أمتعة أو بضائع او نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك ومخالصة أو غير ذلك اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها..."

[4] حسني مصطفى، المرجع السابق، ص 57.

[5] لا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 قانون العقوبات الجزائري وهي : الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالة، المخالصات و هي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف:" أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو ابراء"، انظر: المادة 376 من قانون العقوبات.

المنصبة على عقاره من قبل الحائز" [1]، ولا أهمية لأن يكون المال محل الجريمة مشروعا أو غير مشروع فمن اؤتمن على مادة مخدرة أو سلاح غير مرخص فبدده اعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[2].

ثالثا-تسليم الشيء

تفترض خيانة الأمانة تسلم الشيء فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، ولكن لا يشترط أن يتم التسليم من المجني عليه مباشرة فيمكن أن يحصل التسليم من شخص آخر كالوكيل أو الخادم أو موظف البريد[3]، كما تقوم الجريمة ولو كان تسليم المال حكميا أي اعتباريا كما هو الحال بالنسبة للبائع الذي يبيع منقولا ويتفق معه المشتري على إبقائه لديه على سبيل الوديعة فيقوم البائع بتبديد هذا المال[4] غير أنه يشترط لقيام الجريمة أن يتم التسليم بمقتضى أحد عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 قانون العقوبات، على سبيل الحصر وأن يكون هذا التسليم بصفة مؤقتة أي نقل حيازة الشيء إلى الحائز مؤقتا[5] وتتمثل هذه العقود فيما يلي: عقد الايجار، عقد الوديعة، عقد الوكالة، الرهن الحيازي، عارية الاستعمال، عقد العمل بأجر أو بدون أجر[6] ولا مجال للتوسع في هذه العقود أو القياس

---

[1] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 215.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق ص 377.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 377.

[4] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 380.

[5] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 232.

[6] **عقد الايجار** louage عرفته المادة 467 من القانون المدني بنصها:" الايجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل ايجار معلوم...

-عقد الوديعة Le dépôt

عرفته المادة 590 قانون مدني بقولها:" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده علينا"

-عقد الوكالة le mandat

عليها، لذلك فإذا حصل التسليم بدون عقد من العقود السالفة الذكر فإن الاستيلاء على المال لا يعد خيانة أمانة[1] وقد قضت المحكمة العليا بأنه من الضروري التطرق إلى طبيعة العقد الذي كان يربط المجني عليه بالجاني، ذلك أن طبيعة العقد ووصفه القانوني يشكلان الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة، لذلك فإن إدانة المتهم بهذه الجنحة دون التطرق إلى طبيعة العقد والحكم عليه من أجلها يعد خرقا للقانون[2]، وأما بخصوص إثبات العقد فيخضع لطرق الإثبات المقررة في القانون المدني بخلاف العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبديد أو القصد الجنائي، فهما يخضعان لقواعد الإثبات في المواد الجزائية وهو ما قضت به المحكمة العليا[3].

في حين نجد المشرع الفرنسي قد ألغى العقود التي كانت محددة في المادة 408 من القانون القديم رغبة منه في تجنب التضييق الذي كان يحدثه القانون القديم، بعد أن كان يضطر كل

عرفته المادة 571 قانون مدني بنصها:" الوكالة أو الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"

-الرهن الحيازي Le nantissement

عرفته المادة 948 قانون مدني بقولها:" الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو الى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الى أن يستوفى الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

-عارية الاستعمال Prêt à usage

عرقتها المادة 538 قانون مدني بنصها:" العرية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال"

عقد العمل بأجر أو بدون أجرLe travail salarie ou non salarie

ويقصد به من يتسلم شيئا للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره، وقد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقد مقاولة (انظر المادة 549 قانون مدني) أو عقد عمل، وقد يكون العمل بدون مقابل في صورة تطوع، ثم يقوم باختلاسه أو تبديده، انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 406.

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 167.

[2] القرار رقم 27105 بتاريخ 11 جانفي 1983، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 1، الجزائر، 1989 ص 327

[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، 2016، ص 391.

مرة الى إدخال عقد أو أكثر دون جدوى[1]، وهو نفس موقف بعض التشريعات العربية المقارنة كالتشريع الأردني، الذي لم يحصر قيام الجريمة في عقد محدد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر، وذلك من خلال استعماله لعبارة عامة حيث نص بموجب المادة 422 من قانون العقوبات الأردني على "**كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة...**"، والتشريع العراقي في المادة 453 من قانون العقوبات باستعماله عبارة " **كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد إليه بأية كيفية كانت ...**".

رابعا-الضرر (النتيجة الاجرامية)

اشترطت المادة 376 قانون العقوبات لقيام الجريمة حصول ضرر للمجني عليه بنصها على: "**كل من اختلس أو بدد بسوء نية...إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها**"[2]، ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية هذا ما يفهم من عبارة " **إضرارا بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها أو حائزيها**"[3]، كما يستوي أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا، معينا أو غير معين، ولا يشترط أن ينال المتهم كسبا من فعله أو لم ينال شيء من ذلك[4]، كما لا يشترط تحقق الضرر فعلا، فالمتفق عليه أنه يكفي أن يكون الضرر محتملا[5]، كما لا يهم كذلك إن كان هذا الضرر ماديا أم أدبيا وإن كان الضرر المادي هو الأكثر حدوثا في الواقع[6]،

---

[1] بسام شهاب، المرجع السابق، ص 101-102،

[2] المادة 376 من قانون العقوبات

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 410.

[4] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 121-122.

[5] قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يكون قد وقع ضررا بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتملا، وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائي من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع في كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها، ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها" انظر معوض عبد التواب، المرجع السابق ص 182.

[6] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 245.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك[1]، أي علم الجاني بأن حيازته للمال هي حيازة ناقصة أو مؤقتة وبناء على عقد من عقود الأمانة وأن هذا المال مملوك للغير، ويعلم كذلك وقت ارتكابه لفعل الاستيلاء على المال بأن من شأن فعله الاضرار بالمجني عليه ضررا محققا أو محتملا[2]، غير أن العلم بأركان الجريمة غير كاف فلا بد من توافر إرادة ارتكاب الفعل والنتيجة، فإذا ثبت بأن الشيء قد تلف عن إهمال وعدم احتياط أو استعمل الشيء في غير تخصصه فهلك دون أن يكون مريدا لذلك فلا يتوفر القصد[3] ولا يكفي تحقق القصد الجنائي العام، وإنما لابد أن يتوافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التملك، أي أن تتجه نية الجاني إلى تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة مع إنكار حق صاحبه عليه فإذا ما انتفت هذه النية لا تقوم منه الجريمة[4]وقد قضي بأن مجرد التأخير في رد الأشياء التي استلمها الجاني على سبيل عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها لا يكفي لقيام الجريمة[5].

الفرع الثالث: خصوصية الجزاء والمتابعة عن جريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول

جريمة خيانة الأمانة شأنها شأن جرائم الأموال الأخرى خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة عندما تقع من الفروع اضرارا بأصولهم، وجعل من رابطة القرابة المباشرة بين الجاني

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 410.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 406.

[3] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 355.

[4] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 185.

[5] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 226.

والمجني عليه سببا في عدم توقيع العقاب على الجاني، وعليه سوف نتناول خصوصية الجزاء من خلال (الفقرة الأولى)، ثم نبين خصوصية المتابعة من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصوصية الجزاء المقرر لجريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج، فضلا عن العقوبات التكميلية الجوازية المتعلقة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1].

وإذا كانت الجنحة مرتكبة بين الأصول والفروع فلا تطبق العقوبة على الجاني، وذلك تطبيقا لنص المادة 377 قانون العقوبات، التي تحيلنا إلى نص المادة 368 المتعلقة بالحصانة العائلية في حال توافر صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه، أي عدم توقيع العقوبة على مرتكب خيانة الأمانة ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني[2].

مع الملاحظة بأن عدم العقاب لا يطبق إلا على جنحة خيانة الأمانة البسيطة المنصوص عليها في المادة 376 قانون العقوبات، أي لا ينطبق على الجريمة في حالة وجود ظروف مشددة[3].

[1] تنص المادة 376 من قانون العقوبات على ما يلي:"...يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

[2] تنص المادة 377 قانون العقوبات على ما يلي:" تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376" .

[3] بن شيخ لحسين، المرجع السابق ص 254.

وكما هو الشأن بالنسبة لجريمة السرقة واخفاء الأشياء والنصب الواقعة على مال الأصول، فلا تمتد الحصانة العائلية المقررة للفروع إلى بقية المساهمين في الجريمة، فلا يستفيد الفاعلون الآخرون والمحرضون من عدم العقاب وهكذا يعاقب من ساهم كفاعل أصلي مساعد في الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي فقد نص على عدم جواز متابعة مرتكب جريمة جنحة خيانة الأمانة عندما ترتكب بين الفروع والأصول والأزواج إلا إذا كانا منفصلين أو مسموحا لهما بالعيش المشترك، وذلك بموجب نص المادة 314-4 التي أحالت لحكم المادة 311-12 المتعلقة بجريمة السرقة السابق ذكرها[1]، أما عن المشرع المصري فلم ينص على عدم عقاب الجاني بخصوص جريمة خيانة الأمانة ولا على تقييد المتابعة عنها بشكوى المجني عليه، غير أن القضاء قد وسع تطبيق حكم المادة 312 قانون العقوبات المصري المتعلقة بجريمة السرقة على جريمة النصب وخيانة الأمانة وذلك لوحدة الحكمة ولتماثل هذه الجرائم[2].

الفقرة الثانية: خصوصية المتابعة عن جريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول

يترتب على تطبيق الحصانة العائلية المنصوص عليها بموجب المادة 377 قانون العقوبات الجزائري، والتي أحالت لحكم المادة 368 منه، على مستوى وكيل الجمهورية حفظ الملف، وإذا ما بوشرت المتابعة الجزائية لسبب من الأسباب وأخطر قاضي التحقيق، يتعين عليه في هذه الحالة اصدار أمر برفض التحقيق أو بانتقاء وجه الدعوى، أما على مستوى جهات الحكم فيتعين الحكم بالبراءة، لكون العمل غير معاقب عليه وليس ببطلان المتابعة فقط، وإن كان الحكم ببطلان المتابعة غير معيب[3].

---

[1] Article 314-4 du code pénale français : « « Les dispositions de l'article 311-12 sont applicables au délit d'abus de confiance ».

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 535.

[3] أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة قمنا بتسليط الضوء على أهم الجرائم التي تقع من الفروع اضرارا بأصولهم، حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

وتنقسم الجرائم الواقعة على الأصول إلى قسمين، جرائم تمس بشخص الأصول، وهذا ما تناولناه بالدراسة من خلال الفصل الأول، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول منه إلى جرائم العنف الماسة بشخص الأصول، والتي تتمثل في جريمة قتل الأصول(المادة 258)، والتي جعل المشرع من صفة الأصل في هذه الجريمة ركنا مكونا لها، وما يميز هذه الجريمة عدم إفادة الجاني من أي عذر قانوني وما يؤكد هذا الطرح هو مضمون المادة 282 من قانون العقوبات التي تقضي بما يلي: " **لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله**"، وكذا جريمة الضرب والجرح العمد(المادة267) والتي تمثل صفة الأصل فيها ظرفا مشددا للجريمة، وما يلاحظ عموما بأن المشرع قد خص جرائم العنف الواقعة على الأصول بعقوبات توصف بالصرامة والتشدد مقارنة بالقواعد العامة.

أما عن المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى جرائم الامتناع الواقعة على الأصول، وهي جرائم تتعلق بإخلال الفروع بالواجبات الأسرية المفروضة عليهم تجاه أصولهم، والتي تتمثل في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول (المادة 331)، وبالرغم من الطابع الأسري لهذه الجريمة فلم يتبنى المشرع الجزائري بشأنها أي خصوصية إجرائية وجعلها تخضع للقواعد العامة بخصوص تحريك الدعوى العمومية، خلافا لبعض التشريعات العربية المقارنة كالتشريع المغربي والتشريع المصري.

وبخصوص جريمة ترك الأصول وتعريضهم للخطر وبالرغم من بشاعة هذا الفعل إلا أن المشرع الجزائري لم يجرمه بصفة صريحة، بحيث يعاقب كل من قام بترك أبويه أو أحد أصوله في دور العجزة والمسنين أو تخلى عنهم في أي مكان آخر، بالرغم من انتشار هذه

الظاهرة بكثرة في المجتمع الجزائري خصوصا في الآونة الأخيرة، واكتفى بتجريمه بصفة عرضية تحت مسمى جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر، الأمر الذي يبين عن قصور في إعطاء الحماية الكافية لهذه الفئة.

وبالنسبة للفصل الثاني من هذه الدراسة، والذي خصصناه لدراسة الجرائم الماسة بمال الأصول، وهي الجرائم التي تمس بالأصول في ذمتهم المالية فتؤدي إلى زوالها أو نقصانها، فقد اتبع المشرع الجزائري بشأنها نظام متميز يمتزج فيه العذر المعفي بالفعل المبرر، عن طريق جعل رابطة القرابة المباشرة بين الأصل والفرع مصدرا محصنا من العقاب، يحول دون تطبيق العقوبات الجزائية المقررة في جرائم محددة من قبل المشرع، والمتمثلة في جريمة السرقة، جريمة إخفاء الأشياء، جريمة النصب، وجريمة خيانة الأمانة، كما هو مقرر بالمواد 368،389،373،377 من قانون العقوبات، وذلك حرصا من المشرع الجزائري على الحفاظ على الروابط الأسرية وبالخصوص رابطة الأبوة والبنوة باعتبارها من أقدس الروابط الاجتماعية والحفاظ عليها من أسمى المقاصد الشرعية والقانونية.

وعلى هذا الأساس ومن خلال التعمق في الموضوع من الناحية القانونية ارتأينا طرح جملة من النتائج والمقترحات والتي صنفناها كحلول علاجية لهذا النوع من الإجرام نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

- بالنسبة لجرائم العنف الماسة بشخص الأصول:

- أثر القرابة بين الفروع والأصول ظهر جليا في التجريم والعقاب، حيث كانت صفة الأصل في بعض الأحيان ركنا مكونا في الجريمة كجريمة قتل الأصول، وفي البعض الآخر ظرفا مشددا للعقوبة، كجريمة الضرب والجرح العمد المرتكب ضد الأصول.

– إغفال النص على عقوبة الغرامة بخصوص الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول، كجريمة الضرب والجرح العمد، والتي طالما أثبتت نجاعتها في تحقيق الردع العام والخاص.

– بالنسبة لجرائم الامتناع الماسة بالأصول:

– القرابة بين الأصل والفرع تجعل من عدم الانفاق عليهم جريمة توجب العقاب، كما أن ترك الأصول والتخلي عنهم وعدم رعايتهم تستوجب التجريم المستقل.

– بالنسبة لنظام الحصانة العائلية في جرائم الأموال:

– القرابة بين الأصل والفرع سبب في التحصين من العقاب في بعض جرائم الأموال الماسة بالأصول كجريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء.

– المشرع الجزائري لم ينص على حكم العود للجريمة، فيما يتعلق بجرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة الواقعة على مال الأصول، مما يشجع الفروع على العودة لارتكابها مرة ثانية بدون رادع، ما دام أنهم سيتفيدون من الحصانة العائلية مرة أخرى.

– إغفال النص على حكم تطبيق الحصانة العائلية بالنسبة للشريك في الجريمة مما يجعل هذا الأخير يستفيد من عدم عقاب غير مبرر.

ثانيا: الاقتراحات

– بالنسبة لجرائم العنف الماسة بشخص الأصول:

–عقوبة الإعدام التي رصدها المشرع الجزائري لجريمة قتل الأصول وبالرغم من جسامتها إلا أنها غير مفعلة، وعليه كان بالأحرى على المشرع الجزائري أن يقرر عقوبة بديلة لها، شرط أن تكون بشدتها وجسامتها وأن تفي بالغرض المرجو منها، كعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة المؤبدة.

– ضرورة النص على العقوبات المالية كعقوبة الغرامة، إلى جانب العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول، كجرائم الضرب والجرح العمد الواقع على الأصول ذات وصف جنحة، فضلا عن جناية الضرب والجرح العمد المفضي لعاهة مستديمة أو المفضي إلى الموت تماشيا مع التعديل الأخير الذي أضافه المشرع بخصوص هذه الجناية إذا كانت مرتكبة خارج رابطة الأصول والفروع.

– بالنسبة لجرائم الامتناع الماسة بالأصول:

– تجريم فعل ترك الآباء والأمهات والأجداد في دور العجزة والمسنين بصفة مستقلة، ووضع أقسى العقوبات على مرتكبيها، مع ضرورة النص على عقوبة نشر الحكم وجعلها عقوبة تكميلية إجبارية.

– بالنسبة لنظام الحصانة العائلية في جرائم الأموال:

– إلغاء الحصانة العائلية وتعويضها بنظام الشكوى؛ بحيث تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الأصل المضرور، ويضع صفح هذا الأخير حدا للمتابعة، تحقيقا لمصلحة الأسرة من جهة والمجتمع من جهة أخرى، وهذا أسوة ببعض التشريعات العربية كالمشرع المصري.

– في حال الإبقاء على الحصانة العائلية؛ ضرورة النص على حكم العود بالنسبة لجرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء الواقعة على مال الأصول، بحيث لا يستفيد الفروع من هاته الحصانة في حال العودة لارتكاب الجريمة، مع ضرورة النص كذلك على حكم الاشتراك في هذه الجرائم كصورة خاصة من صور الاشتراك تخرج عن القواعد العامة بحيث ينص على عدم استفادة الشريك في الجريمة من عدم العقاب.

وفي الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري في معالجته للجرائم الواقعة على الأصول اعتمد على سياسية جنائية مزدوجة، تتسم بالصرامة والتشديد إذا كانت الجرائم واقعة على

شخص الأصول نظرا لخطورتها الإجرامية وفظاعتها التي لطالما أثارت استنكار واستهجان المجتمعات منذ أقدم العصور، أما إذا كانت هاته الجرائم تمس بأموال الأصول نجده تعامل معها بشيء من اللين مفضلا المحافظة على الروابط الأسرية على توقيع العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

***المصادر**

القرآن الكريم

أولا-النصوص الرسمية

1-القوانين الجزائرية

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 78.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل بالأمر رقم 05-02 الصادر في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية العدد 15.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 52 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.

-القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية العدد 79.

2-القوانين العربية

- قانون العقوبات الأردني.

- قانون العقوبات التونسي.

- قانون العقوبات السوري

- قانون العقوبات العراقي.

- قانون العقوبات المصري.

- قانون المسطرة الجنائية المغربي.

- مجلة الأحوال الشخصية التونسية

- مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

3-قرارات المحكمة العليا

-القرار رقم 194 23 بتاريخ 23 نوفمبر 1982، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 1، الجزائر، 1989.

-القرار رقم 27105 بتاريخ 11 جانفي 1983، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 1، الجزائر،1989.

-القرار رقم 36646، بتاريخ 18 أفريل 1984، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2، 1990.

-القرار رقم 34.771 بتاريخ 29 ماي 1984، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، عدد 1، الجزائر،1989.

– القرار رقم 39642 بتاريخ 21 جانفي 1986، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا،– قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، 2019.

– القرار رقم 46312 بتاريخ 19 جانفي 1988، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 1، 1992

– القرار رقم 61782، بتاريخ 08 نوفمبر 1988، الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 04، الجزائر، 1991.

– القرار رقم 59472، بتاريخ 23 جانفي 1990، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 3، الجزائر، 1992.

– القرار رقم 228139، بتاريخ 16 نوفمبر 1999، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2000.

– القرار رقم 238944 بتاريخ 06 فيفري 2001، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر،2001

– القرار رقم 264458 بتاريخ 03 جويلية 2002، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، 2004.

– القرار رقم 641893 بتاريخ 22 أفريل 2010، الصادر عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 2، الجزائر،2011.

– القرار رقم 0998466 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر2016، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، 2016.

ثانيا: المعاجم والقواميس

-ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا ومذيلة بفهارس مفصلة، دار المعارف، القاهرة، مصر.

- محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية بالقاهرة، مصر.

- شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.

- مجد الذين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، 2008.

***المراجع**

أولا-الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة17، برتي للنشر، 2023.

- إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- بسام شهاب، جرائم المال والثقة العامة، برتي للنشر، الجزائر، 2013.

– بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

– جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1967.

– جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، الجزء الثالث، شركة الجلال للطباعة.

–جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان. –جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، 2016.

– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1978.

– حسني مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، منشأ المعارف بالإسكندرية، مصر.

– حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2007.

– رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.

– عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المجلد الثاني، مطبعة الإرشاد، 1970.

– عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال وفق آخر التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

–عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، القتل بين الأزواج، السرقة العائلية، الزنا، موقف التشريع والفقه والقضاء المعاصر، دار الكتب، القاهرة، مصر،1986.

–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، لبنان.

– عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.

– عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، طبعة تناولت آخر تعديلات قانون العقوبات والقوانين الخاصة ومدعمة باجتهادات قضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023،

– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

– فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

– فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015

– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الثقافة وللنشر التوزيع، الأردن، 2015

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1960–1961.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مصر.

– معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة والتبديد، الطبعة التاسعة مزيدة ومنقحة، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، الجزائر، 2009.

– نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي على ضوء الاجتهاد القاضي في هذه الدول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012.

ثالثا-المقالات

-أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جانفي 2008 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول (ملف رقم 420105)، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 2، الجزائر، 2009.

-إدريس قرفي وفتحي محده، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، الجزائر، 2021.

-آمنة تازير، العنف ضد الأصول، قراءة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2020.

-رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المجلد2، العدد 2، الجزائر، 2017.

-عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد1، الجزائر، 2017.

-عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2017.

-كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 45، الجزائر، 2019.

-مقرين يوسف، خصوصية التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 1، الجزائر، 2023.

رابعا-الأطروحات والمذكرات

- العقون رفيق، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021-2022.

- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

- حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015-2016.

- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.

– محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017–2018

– منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013–2014.

– نسرين مشتة، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021–2022.

– آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر باتنة، الجزائر، 2013–2014.

– حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر، 1998.

– المطبوعات الجامعية

–بوعزيز شهرزاد، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024/2023

***المراجع باللغة الفرنسية**

1–loi

Code pénale français.

2-Théses

Guillaume Dumont, la criminaliste domestique, thèse de doctorat en droit, université de Picardie jules verne, France, 2017.

3-Mémoire

Aline Mon mont, le parricide, un crime particulier étudié à la lumière du cas Pierre Rivière, master 2 Sciences criminologiques ; université initiative d'excellence, Aix Marseille, France, 2020-2021.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الجرائم الماسة بشخص الأصول	2
المبحث الأول: جرائم العنف الماسة بشخص الأصول	3
المطلب الاول : جريمة الاعتداء على حياة الأصول	3
الفرع الأول: مفهوم جريمة قتل الأصول	4
الفقرة الأولى: تعريف جريمة القتل العمد	4
أولا- التعريف اللغوي لجريمة القتل العمد	4
ثانيا- التعريف التشريعي لجريمة القتل العمد	5
ثالثا- التعريف الفقهي لجريمة القتل العمد	6
الفقرة الثانية: تعريف جريمة قتل الأصول	6
أولا- التعريف اللغوي لجريمة قتل الأصول	7
ثانيا- التعريف التشريعي لجريمة قتل الأصول	7
ثالثا- التعريف الفقهي لجريمة قتل الأصول	8
الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الأصول	8
الفقرة الأولى: الركن المفترض	8
الفقرة الثانية: الركن المادي	12
أولا- السلوك الإجرامي	12
ثانيا- النتيجة الإجرامية	13
ثالثا- رابط السببية	14
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي	15
أولا- القصد الجنائي العام	15
ثانيا- القصد الجنائي الخاص	16
الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة قتل الأصول	17

الفقرة الأولى: خصوصية الجزاء المقرر لجريمة قتل الأصول	**17**
الفقرة الثانية: قتل الأصول والأعذار القانونية	**19**
المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية للأصول	**19**
الفرع الأول: تعريف جريمة ضرب وجرح الأصول	**20**
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لجريمة ضرب وجرح الأصول	**20**
الفقرة الثانية: التعريف التشريعي لجريمة ضرب وجرح الأصول	**20**
الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لجريمة ضرب وجرح الأصول	**21**
أولا- التعريف الفقهي للضرب	**21**
ثانيا- التعريف الفقهي للجرح	**22**
الفرع الثاني: أركان جريمة ضرب وجرح الأصول	**23**
الفقرة الأولى: الركن المادي	**23**
أولا- السلوك الإجرامي	**24**
ثانيا- النتيجة الإجرامية	**24**
ثالثا- رابطة السببية	**25**
الفقرة الثانية: الركن المعنوي	**25**
الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة ضرب وجرح الأصول	**26**
الفقرة الأولى: العقوبة الأصلية	**27**
أولا- الضرب والجرح العمد الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما	**27**
ثانيا- أعمال العنف التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يزيد عن15 يوما	**28**
ثالثا- أعمال العنف التي نتج عنها عاهة مستديمة	**28**
رابعا- الضرب والجرح العمد المفضي للوفاة دون قصد إحداثها	**29**
الفقرة الثانية: العقوبة التكميلية	**30**
أولا- في مواد الجنايات	**30**

ثانيا- في مواد الجنح	30
المبحث الثاني: جرائم الامتناع الواقعة على الأصول	32
المطلب الأول: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول	32
الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول	32
الفقرة الأولى: الركن المفترض	33
أولا- وجود التزام بدين أسري	33
1. المستفيد من الدين	33
2. طبيعة الدين	34
ثانيا- وجود حكم قضائي	35
الفقرة الثانية: الركن المادي	36
أولا- عدم دفع المبلغ المالي كاملا	36
ثانيا- انقضاء مهلة شهرين	37
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي	39
أولا- إثبات النية	39
ثانيا- إثبات الإعسار	40
الفرع الثالث: المتابعة والجزاء عن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول	40
الفقرة الأولى: المتابعة عن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول	41
الفقرة الثانية: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول	42
المطلب الثاني: جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر	43
الفرع الأول: أركان جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر	44
الفقرة الأولى: الركن المفترض	44
الفقرة الثانية: الركن المادي	46
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي	47

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء عن جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر	**48**
الفقرة الأولى: المتابعة عن جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر	**48**
الفقرة الثانية: الجزاء المقرر لجريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر	**48**
أولا- العقوبة الأصلية	**48**
1. جزاء الترك في مكان خال من الناس	**49**
2. جزاء الترك في مكان غير خال من الناس	**50**
ثانيا- العقوبة التكميلية	**51**
الفصل الثاني: الجرائم الماسة بمال الأصول	**54**
المبحث الأول: جريمة السرقة وإخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول	**55**
المطلب الأول: جريمة السرقة الماسة بمال الأصول	**55**
الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة	**56**
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لجريمة السرقة	**56**
الفقرة الثانية: التعريف التشريعي لجريمة السرقة	**56**
الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لجريمة السرقة	**57**
الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة الماسة بمال الأصول	**57**
الفقرة الأولى: الركن المفترض	**58**
أولا- أن يكون محل السرقة شيئا	**58**
ثانيا- أن يكون محل السرقة منقولا	**58**
ثالثا- أن يكون محل السرقة مملوكا للأصول	**59**
الفقرة الثانية: الركن المادي (فعل الاختلاس)	**60**
أولا- نقل الحيازة من شخص إلى آخر	**60**
ثانيا- عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس	**62**
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي	**62**

الفرع الثالث: خصوصية الجزاء والمتابعة عن جريمة السرقة الماسة بمال الأصول	**64**
الفقرة الأولى: خصوصية الجزاء المقرر لجريمة السرقة الماسة بمال الأصول	**64**
الفقرة الثانية: خصوصية المتابعة عن جريمة السرقة الماسة بمال الأصول	**68**
المطلب الثاني: جريمة إخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول	**70**
الفرع الأول: تعريف جريمة إخفاء الأشياء	**71**
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لجريمة إخفاء الأشياء	**71**
الفقرة الثانية: التعريف التشريعي لجريمة إخفاء الأشياء	**71**
الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لجريمة إخفاء الأشياء	**72**
الفرع الثاني: أركان جريمة إخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول	**72**
الفقرة الأولى: الركن المفترض	**73**
أولا- صفة الأصل في المجني عليه	**73**
ثانيا- محل الجريمة	**73**
1. الجريمة الأصلية	**74**
2. الشيء المخفي	**75**
الفقرة الثانية: الركن المادي	**75**
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي	**76**
الفرع الثالث: خصوصية الجزاء والمتابعة عن جريمة إخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول	**78**
الفقرة الأولى: خصوصية الجزاء المقرر لجريمة إخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول	**78**
الفقرة الثانية: خصوصية المتابعة عن جريمة إخفاء الأشياء الماسة بمال الأصول	**80**
المبحث الثاني: جريمة النصب وخيانة الأمانة الماسة بمال الأصول	**82**
المطلب الأول: جريمة النصب الماسة بمال الأصول	**82**
الفرع الأول: تعريف جريمة النصب	**83**
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لجريمة النصب	**83**

الفقرة الثانية: التعريف التشريعي لجريمة النصب	**83**
الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لجريمة النصب	**85**
الفرع الثاني: أركان جريمة النصب الماسة بمال الأصول	**86**
الفقرة الأولى: الركن المفترض	**86**
الفقرة الثانية: الركن المادي	**86**
أولا- استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال	**86**
1. استعمال أسماء أو صفات كاذبة	**87**
أ- الاسم الكاذب	**87**
ب-الصفة الكاذبة	**87**
2. استعمال المناورات الاحتيالية	**88**
ثانيا- تسليم المال	**89**
ثالثا- رابطة السببية	**90**
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي	**90**
أولا- القصد الجنائي العام	**90**
ثانيا- القصد الجنائي الخاص	**91**
الفرع الثالث: خصوصية الجزاء والمتابعة عن جريمة النصب الماسة بمال الأصول	**92**
الفقرة الأولى: خصوصية الجزاء المقرر لجريمة النصب الماسة بمال الأصول	**92**
الفقرة الثانية: خصوصية المتابعة عن جريمة النصب الماسة بمال الأصول	**94**
المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول	**95**
الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة	**95**
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لجريمة خيانة الأمانة	**95**
الفقرة الثانية: التعريف التشريعي لجريمة خيانة الأمانة	**96**
الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لجريمة خيانة الأمانة	**97**

الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول	**97**
الفقرة الأولى: الركن المفترض	**98**
الفقرة الثانية: الركن المادي	**98**
أولا- الاختلاس أو التبديد	**98**
ثانيا- محل الجريمة	**99**
ثالثا- تسليم الشيء	**100**
رابعا- الضرر (النتيجة الإجرامية)	**102**
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي	**103**
الفرع الثالث: خصوصية الجزاء والمتابعة عن جريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول	**103**
الفقرة الأولى: خصوصية الجزاء المقرر لجريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول	**104**
الفقرة الثانية: خصوصية المتابعة عن جريمة خيانة الأمانة الماسة بمال الأصول	**105**
خاتمة	**-106 111**
قائمة المصادر و المراجع	**-112 123**
الفهرس	**-124 132**

الملخص:

تعتبر رابطة الأصول والفروع من أقدس الروابط الاجتماعية، والحفاظ عليها يعد من أسمى المقاصد الشرعية والقانونية، نتيجة لذلك حظيت باهتمام بالغ من طرف المشرع الجزائري.

وتتجلى هذه الأهمية في الخصوصية التي تتسم بها الجرائم الواقعة على الأصول من حيث التجريم والعقاب، ويظهر ذلك جليا من مختلف النصوص القانونية المجرمة لمختلف الاعتداءات والانتهاكات التي ترتكب من قبل الفروع اضرارا بأصولهم.

وتتجسد هذه الخصوصية من خلال التشريع الجزائري في أسلوبين متمايزين، أسلوب التشديد في العقاب وأسلوب التحصين من العقاب، الأول يتبناه المشرع بخصوص الجرائم التي تمس بشخص الأصول وتحديدا جرائم العنف الماسة بشخص الأصول، سواء تلك التي تمس بحقه في الحياة كجريمة القتل، أو التي تمس بسلامته الجسدية كجريمة الضرب والجرح.

أما الأسلوب الثاني وهو أسلوب التحصين من العقاب، فتبناه المشرع بخصوص الجرائم التي تمس بمال الأصول، وذلك في جرائم محددة من قبل المشرع، كجريمة السرقة، وإخفاء الأشياء، والنصب، وخيانة الأمانة، بحيث تكون رابطة القرابة المباشرة بين الأصل والفرع سببا في عدم تطبيق العقاب على الجاني، وهو نظام متميز يمتزج فيه العذر المعفي بالفعل المبرر.

وسواء تعلق الأمر بالتشديد أو التحصين فإن الهدف والغاية واحدة، هي حماية الروابط الأسرية واستقرارها وترابط أفرادها.

Summary

The bond of origins and descendants is considered one of the most sacred social ties, and preserving it is one of the highest legitimate and legal objectives, As a result it has a received great attention from the Algerian legislator.

this importance is evident in the specificity that characterizes crimes against assets in terms of criminalization and punishment, and this is clearly evident from the various legal texts criminalizing the various attacks and violations committed by the branches, that causing damage to their parent.

This specificity is embodied reflected in the Algerian legislation in two different styles, the method of aggravation of punishment and the method of immunization from punishment; the first is adopted by the legislator regard to crimes that affect the person's parent specifically crimes of violence against the person of parent.

whether those that affect his right to life, Such as murder crime ,or those that effects his safety physical crime. such as beating and wounding.

As for the second method which is the method of immunization from punishment the legislator adopted it with regard to crimes that affect the property of assets, in crimes specified by the legislator. Such as the crime of theft, Concealment of things, Fraud and breach of trust. so that the direct relationship of kinship between the parent and the descendant is a reason for not applying the punishment, The perpetrator Which is a distinct system in which the excusing excuse is mixed with the justified act.

Whether it is a matter of strengthening or fortifying the goal is the same protecting family ties, their stability and the cohesion of its members.